



الأمم المتحدة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦
إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الثاني
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة الثانية والستون
الملحق رقم ٥

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثانية والستون
الملحق رقم ٥

التقرير المالية والبيانات المالية المراجعة

عن فترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الثاني
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-103X

المحتويات

الصفحة	الفصل
viii	كتاب الإحالة
	الأول - التقرير المالي عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى
١	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
١	ألف - مقدمة
١	باء - استعراض مالي عام
٢	جيم - الأنصبة المقررة
٣	دال - حالة الأنصبة المقررة غير المسددة
٥	هاء - النفقات
٦	واو - السيولة: النقدية المتاحة مقابل الخصوم
١٢	زاي - صندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام
١٣	حاء - حساب دعم عمليات حفظ السلام
١٣	طاء - قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا
١٣	ياء - الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد
١٥	المرفق - معلومات تكميلية
١٦	الثاني - تقرير مجلس مراجعي الحسابات
٢٣	ألف - مقدمة
٢٥	١ - حالة تنفيذ التوصيات السابقة
٢٦	٢ - التوصيات الرئيسية
٣٠	باء - التنسيق مع هيئات الرقابة الأخرى
٣٠	جيم - تفاصيل النتائج والتوصيات
٣٠	١ - استعراض مالي عام
٤١	٢ - المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة
٤١	٣ - البعثات الجاري تصفيتها
٤١	٤ - البعثات المنتهية
٤٣	٥ - حساب الدعم

٤٦	٦ - شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض والممتلكات
٤٦	٧ - الإكراميات
٤٦	٨ - الميزنة القائمة على النتائج
٥٠	٩ - إدارة النقدية وحسابات القبض وحسابات الدفع
٥٢	١٠ - ممتلكات مستهلكة
٥٦	١١ - الممتلكات غير المستهلكة
٦٥	١٢ - مخزونات النشر الاستراتيجية
٦٧	١٣ - المعدات المملوكة للوحدات
٦٩	١٤ - إدارة أسطول المركبات
٧٣	١٥ - إدارة المشتريات والعقود
٨٣	١٦ - إدارة حصص الإعاشة
٨٧	١٧ - العمليات الجوية
٩١	١٨ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
٩٣	١٩ - إدارة الموارد البشرية
٩٩	٢٠ - التنسيق المشترك بين الوكالات
٩٩	٢١ - عملية التخطيط المتكامل للبعثات
١٠٠	٢٢ - المشاريع ذات الأثر السريع
١٠٣	٢٣ - مراجعو الحسابات المقيمون
١٠٦	٢٤ - حالات الغش والغش المفترض
١٠٨	دال - تقدير

المرفقات

١٠٩	الأول - قائمة البعثات التي روجعت حساباتها
١١٢	الثاني - موجز حالة تنفيذ التوصيات المتعلقة بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
١١٨	الثالث - رأي مراجعي الحسابات
١٢٠	الرابع - شهادة بصحة البيانات المالية
١٢١	الخامس - البيانات المالية لفترة الإثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ . . .

موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

البيان الأول - موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: بيان الإيرادات والنفقات

والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه

٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ . ١٢١

الجدول ١-١	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: موجز نفقات عمليات حفظ السلام الجارية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٢٣
	في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
البيان الثاني -	موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٢٥
	موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: بيان التدفقات النقدية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٢٨
	
عمليات حفظ السلام العاملة		
البيان الرابع -	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٣٠
	
الجدول ١-٤	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص: نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٣٣
	في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
البيان الخامس -	قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٣٤
	
الجدول ١-٥	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك: النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٣٧
	في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
البيان السادس -	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٣٨
	
الجدول ١-٦	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان: النفقات في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٤١
	
البيان السابع -	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٤٢
	
الجدول ١-٧	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية: النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٤٥
	في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

البيان الثامن -	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ .	١٤٦
الجدول ٨-١	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا: لنفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ .	١٤٩
البيان التاسع -	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ .	١٥٠
الجدول ٩-١	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو: نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ .	١٥٣
البيان العاشر -	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ .	١٥٤
الجدول ١٠-١	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ .	١٥٧
البيان الحادي عشر -	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ .	١٥٨
الجدول ١١-١	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا: نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ .	١٦١
البيان الثاني عشر -	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ .	١٦٢
الجدول ١٢-١	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا: نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ .	١٦٥
البيان الثالث عشر -	بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ .	١٦٦
الجدول ١٣-١	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار: نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ .	١٦٩

١٧٩	البيان الرابع عشر - بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ .	١٧٩
١٧٣	الجدول ١-١٤ بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي: نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ .	١٧٣
١٧٤	البيان الخامس عشر - عملية الأمم المتحدة في بوروندي: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ .	١٧٤
١٧٧	الجدول ١-١٥ عملية الأمم المتحدة في بوروندي: نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ .	١٧٧
١٧٨	البيان السادس عشر - بعثة الأمم المتحدة في السودان: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ .	١٧٨
١٨١	الجدول ١-١٦ بعثة الأمم المتحدة في السودان: النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ .	١٨١
١٨٢	البيان السابع عشر - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي: بيان الإيرادات والنفقات والاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ .	١٨٢
١٨٥	الجدول ١-١٧ بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي: النفقات للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ .	١٨٥
١٨٦	البيان الثامن عشر - البعثة المتقدمة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى: بيان الإيرادات والنفقات والاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ آذار/مارس ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ .	١٨٦
١٨٨	الجدول ١-١٨ البعثة المتقدمة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى: النفقات للفترة من ١ آذار/مارس ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ .	١٨٨
١٨٩	البيان التاسع عشر - بعثة التقييم التقني الموفدة إلى مقر الاتحاد الأفريقي والصومال: بيان الإيرادات والنفقات والاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ .	١٨٩

الجدول ١٩-١	بعثة التقييم التقني في مقر الاتحاد الأفريقي والصومال: النفقات للفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٩١
حسابات لأغراض خاصة		
البيان العشرون -	الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٩٢
البيان الحادي والعشرون -	صندوق دعم عمليات حفظ السلام: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٩٤
الجدول ٢١-١	حساب دعم عمليات حفظ السلام: النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٩٧
البيان الثاني والعشرون -	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٩٨
الجدول ٢٢-١	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا: النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٢٠٠
البيان الثالث والعشرون -	التأمين الصحي لموظفي حفظ السلام بعد انتهاء الخدمة: بيان الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٢٠١
عمليات حفظ السلام المنجزة		
البيان الرابع والعشرون -	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٢٠٣
البيان الخامس والعشرون -	إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور - ليشتي/بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور - ليشتي: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٢٠٦
البيان السادس والعشرون -	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٢٠٨

- البيان السابع والعشرون - بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ٢١٠
- البيان الثامن والعشرون - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ٢١٢
- البيان التاسع والعشرون - بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ٢١٤
- البيان الثلاثون - بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ٢١٦
- البيان الحادي والثلاثون - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ٢١٨
- البيان الثاني والثلاثون - قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ٢٢٠
- البيان الثالث والثلاثون - إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ٢٢٢
- البيان الرابع والثلاثون - بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ٢٢٤

- البيان الخامس والثلاثون - قوات السلام التابعة للأمم المتحدة: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ . ٢٢٦
- البيان السادس والثلاثون - فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ . ٢٢٨
- البيان السابع والثلاثون - بعثة الأمم المتحدة في هايتي: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ . ٢٣٠
- البيان الثامن والثلاثون - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ . ٢٣٢
- البيان التاسع والثلاثون - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ . ٢٣٤
- البيان الأربعون - عملية الأمم المتحدة في موزامبيق: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ . ٢٣٦
- البيان الحادي والأربعون - عملية الأمم المتحدة في الصومال: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ أيار/مايو ١٩٩٢ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ . ٢٣٨
- البيان الثاني والأربعون - فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ . ٢٤٠
- البيان الثالث والأربعون - سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ . ٢٤٢

٢٤٤	البيان الرابع والأربعون - فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
٢٤٦	البيان الخامس والأربعون - فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
٢٤٨	البيان السادس والأربعون - الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ١٩٥٦: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
٢٥٠	البيان السابع والأربعون - الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٤، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
٢٥٢	ملاحظات على البيانات المالية لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
	المرفقات
٢٧١	الأول - عمليات حفظ السلام الممولة من الميزانية العادية: حالة الاعتمادات حسب أوجه الإنفاق الرئيسية لفترة الـ ١٨ شهرا من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
٢٧٢	الثاني - الأنشطة المتصلة بعمليات حفظ السلام الممولة من الصناديق الاستثمارية: جدول الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق للسنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

كتاب الإحالة

١ تشرين الأول/أكتوبر

السيد الرئيس المحترم،

وفقا للبند ٦-٥ من النظام المالي، أتشرف بتقديم حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن فترة الـ ١٢ شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والتي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد أنجز المراقب المالي هذه البيانات المالية وصدق على صحتها.

ويجري أيضا إحالة نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المخلص

(توقيع) بان كي - مون

الأمين العام

السيد فيليب سيغان

الرئيس

مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

نيويورك

٤ آذار/مارس ٢٠٠٨

سيدي،

أتشرف بأن أحيل إليكم البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ المقدمة من الأمين العام. وقد قام مجلس مراجعي الحسابات بفحصها.

وأتشرف، إضافة إلى ذلك، بأن أقدم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الحسابات المذكورة أعلاه الذي يتضمن رأيه فيما يختص بمراجعتها.

(توقيع) فيليب سيغان

الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا

ورئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة
للأمم المتحدة
نيويورك، نيويورك

الفصل الأول

التقرير المالي عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الفترة من
١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

ألف - مقدمة

١ - يتشرف الأمين العام بأن يقدم تقريره المالي عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ويبرز هذا التقرير النتائج المالية للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

باء - استعراض مالي عام

٢ - يوفر الجدول ١- ف ١ استعراضا ماليا عاما لعمليات حفظ السلام.

الجدول ١ - ف ١

أبرز الملامح المالية

	٢٠٠٦	٢٠٠٧	زيادة (نقصان)
	(بملايين دولارات الولايات المتحدة)	(بملايين دولارات الولايات المتحدة)	(النسبة المئوية)
مجموع الأنصبة المقررة	٤ ٩١٩,٧	٥ ٣٤٧,٩	٨,٧
الأنصبة المقررة غير المسددة ^(١)			
البعثات العاملة	٦٧٨,٧	٦٩٧,٣	٢,٧
البعثات المغلقة	٥٧٨,٦	٥٥٠,٣	(٤,٩)
مجموع النفقات	٤ ٥٨٢,٨	٥ ١٤٨,١	١٢,٣
السيولة: النقدية المتاحة ناقصا الخصوم ^(١)			
البعثات العاملة	١٠٠,٠	(١٧٢,١)	لا ينطبق
البعثات المغلقة	١٠٢,٥	(١١,٠)	لا ينطبق

(أ) أعيد بيان سنة ٢٠٠٦ بهدف إعادة تصنيف بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية كبعثتين مغلقتين.

٣ - ارتفعت الأنصبة المقررة خلال السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بنسبة ٨,٧ في المائة في حين ارتفعت النفقات بنسبة ١٢,٣ في المائة. ونتيجة لهذه التغييرات وغيرها من التغييرات في الأرصدة المستحقة القبض وتلك المستحقة الدفع، تراجع إجمالي السيولة في البعثات العاملة

بمبلغ ٢٧٢,١ مليون دولار، ولا سيما في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. وتراجع إجمالي السيولة في البعثات المغلقة بمبلغ ١١٣,٥ مليون دولار، وهو ما يعزى أساساً إلى الأرصدة الدائنة المردودة في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.


جيم - الأنصبة المقررة

٤ - ارتفع مجموع الأنصبة المقررة بنسبة ٨,٧ في المائة، من مبلغ ٤ ٩١٩,٧ مليون دولار في السنة المالية السابقة إلى ٥ ٣٤٧,٩ مليون دولار. وتعزى الزيادة إلى حد كبير إلى توسيع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبدء تشغيل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي فضلاً عن التعزيزات في بعثة الأمم المتحدة في السودان وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وقابل هذه الزيادات جزئياً انخفاضاً في الأنصبة المقررة لعملية الأمم المتحدة في بوروندي وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو نتيجة لتقليص حجم العمليات.

٥ - ويبين الشكل ١ - ف ١ الاتجاه السائد في الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام في السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وفي السنوات المالية الأربع السابقة لها.

الشكل ١ - ف ١

الأنصبة المقررة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام




دال - حالة الأنصبة المقررة غير المسددة

٦ - ارتفعت الأنصبة المقررة غير المسددة المتعلقة ببعثات حفظ السلام العاملة بنسبة ٢,٧ في المائة من ٦٧٨,٧ مليون دولار في نهاية السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ إلى ٦٩٧,٣ مليون دولار في نهاية السنة المالية الراهنة. وانخفضت الأنصبة المقررة غير المسددة المتعلقة بالبعثات المغلقة بنسبة ٤,٩ في المائة من ٥٧٨,٦ إلى ٥٥٠,٣ دولارا للفترة نفسها. وظل المستوى الإجمالي للأنصبة المقررة غير المسددة دون تغيير تقريبا.

٧ - ويبين الشكل ٢ - ف ١ الاتجاه السائد في الأنصبة المقررة غير المسددة لعمليات حفظ السلام في السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وفي السنوات المالية الأربع السابقة لها.

الشكل ٢ - ف ١

الأنصبة المقررة غير المسددة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام



٨ - ويبين الجدول ٢ - ف ١ حالة الاشتراكات المقررة غير المسددة لكل عملية من عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في نهاية الفترة الحالية والفتريات المالية الأربع السابقة.

الجدول ٢ - ف ١

الاشتراكات المقررة غير المسددة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
البعثات العاملة^(١)					
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٣,٧	١٤,٩	١٤,٢	١٦,١	١٣,٢
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك/قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة	١٤,١	١٥,٩	١٢,٠	١٦,٦	١١,٠
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٧١,٨	٦٢,٨	٥١,٥	٦٠,٥	١٤٥,٩
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٤١,٦	٤٢,٥	٤٣,٦	٤٨,٨	٤٣,٩
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٨,٠	٨,٢	٧,٦	١٢,٢	٦,٨
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٥١,٤	٩٨,٤	٧٧,٦	٥١,٠	٤٢,٢
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٥٦,١	٦١,٧	٢٧٩,٠	١٢٤,٠	١٧٠,٣
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	٢٧,٧	٢٥,١	٣٦,٠	٢٢,٤	٨,٤
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	-	٢٤٥,١	٥١,٥	٥٧,٠	٦٣,٥
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	-	٩٥,٨	٩٤,٢	٤١,٤	٢٤,٩
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	-	٤٩,٠	٧٦,٥	٤٩,٩	٧٩,٥
عملية الأمم المتحدة في بوروندي	-	٤٩,٦	٩٠,٣	٣١,١	٣,٤
بعثة الأمم المتحدة في السودان	-	-	١٦١,٩	١٤٧,٧	٦٢,١
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	-	-	-	-	٢٢,٢
المجموع الفرعي	٢٨٤,٤	٧٦٩,٠	٩٩٥,٩	٦٧٨,٧	٦٩٧,٣
البعثات المغلقة^(١)					
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون	٩٣,٧	١٠٨,٦	٥٤,٣	١٤,٨	٧,٣
بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية	٧٤,١	٨٠,٥	٥٥,٤	٣٦,٨	٢٥,٠
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	٩,٦	٥,٤	٤,٧	٠,٨	٠,٧
بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	٤٦,٥	٣٧,٦	٣٥,٨	٣٥,٥	٣٥,٣
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	٠,٤	٠,١	-	-	-
بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي/بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي	١٩,٨	١٩,٥	١٩,٥	١٩,٥	١٩,٤
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٣٦,٠	٣٥,٧	٣٥,٦	٣٥,٦	٣٥,٦
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا/بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	٤٣,٤	٣٦,٤	٣٥,٩	٣٥,٨	٣٥,٤

البعثة	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي	٢,٦	١,٤	١,٣	١,٣	١,٣
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية	١٢,٣	٩,٤	٩,١	٩,٠	٨,٨
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا	١,٥	٠,١	٠,١	٠,١	—
قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	١٥٥,٢	١٥١,٠	١٤٩,٥	١٤٩,٤	١٤٤,٥
بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,١	٠,١
بعثة الأمم المتحدة في هايتي	١,٩	٠,٦	٠,٢	٠,٢	٠,١
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا	١٥,٣	١٠,٥	٧,٦	١,٧	١,٥
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور	٢,٨	٢,٧	٢,١	٢,١	٢,١
عملية الأمم المتحدة في موزامبيق	١٨,٧	١٨,٧	١٨,٣	١٨,٢	١٦,٩
عملية الأمم المتحدة في الصومال	٦١,٢	٦٠,٤	٥٩,٥	٥٩,٤	٥٨,٦
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	—	—	—	—	—
سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	٤٢,٨	٤٢,٧	٤١,٨	٤١,٨	٤١,٢
فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	٠,١	٠,١	—	—	—
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق	—	—	—	—	—
قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)	٤٢,٦	٤٢,٦	٤٢,٦	٤٢,٦	٤٢,٦
عملية الأمم المتحدة في الكونغو	٧٣,٩	٧٣,٩	٧٣,٩	٧٣,٩	٧٣,٩
المجموع الفرعي	٧٥٤,٦	٧٣٨,١	٦٤٧,٤	٥٧٨,٦	٥٥٠,٣
قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد (مخزونات النشر الاستراتيجية)	٣٨,٥	١٣,٦	١٣,٦	١٣,٦	١٣,٦
المجموع	١٠٧٧,٥	١٥٢٠,٧	١٦٥٦,٩	١٢٧٠,٩	١٢٦١,٢

(أ) أُجري تصنيف البعثات إلى عاملة ومغلقة وفقا لحالتها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وقد أُعيد تصنيف السنوات السابقة تبعا لذلك.


هاء - النفقات

٩ - ارتفعت النفقات في السنة المالية الحالية بنسبة ١٢,٣ في المائة، من ٥٨٢,٨ مليون دولار في السنة المالية السابقة إلى ١٤٨,١ مليون دولار. ويعزى صافي الزيادة أساسا إلى توسيع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبدء تشغيل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي والأثر الناجم عن عام كامل على عمليات بعثة الأمم المتحدة في السودان، وقابل هذه الزيادة حجم العمليات في عملية الأمم المتحدة في بوروندي وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

١٠ - ويبين الشكل ٣ - ف - ١ الاتجاه السائد في مجموع النفقات لكافة عمليات حفظ السلام في السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وفي السنوات المالية الأربع السابقة.

الشكل ٣ - ف - ١

نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام



واو - السيولة: النقدية المتاحة مقابل الخصوم

١ - البعثات العاملة

١١ - يوجز الجدول ٣ - ف النقدية المتاحة والخصوم لكل بعثة عاملة من بعثات حفظ السلام كمقياس للسيولة، ويوفر مقارنة بالسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

الجدول ٣ - ف ١

النقدية المتاحة مقابل الخصوم حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧: البعثات العاملة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	النقدية المتاحة ^(أ)	الخصوم ^(ب)	زيادة/(نقصان)	زيادة/(نقصان) ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
	(١)	(٢)	(١)-(٢)	
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٧,٠	٢٣,٥	(١٦,٥)	(٠,٢)
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك/قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة	٢٦,٤	١٦,٠	١٠,٤	٨,٩
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٨٩,٩	٢٧١,٢	(٨١,٣)	١٨,٥
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١,٨	١٨,٧	(١٦,٩)	(١٨,٧)
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٧,٦	٧,٨	(٠,٢)	(١,٨)
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٣٠,١	٦٦,٩	(٣٦,٨)	(٣٦,١)
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٢٤,٥	٢٤٩,٩	(١٢٥,٥)	١,٧
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	٥٩,٣	٥٩,١	٠,١	٨,٥
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	١٦٧,٩	١٥٥,١	١٢,٩	٣,٠
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١٣٥,٢	١٢٨,٦	٦,٦	٦,٨
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٧٣,٤	١١٩,٤	(٤٦,٠)	(٠,٢)
عملية الأمم المتحدة في بوروندي	١٠٩,٢	٨٤,٩	٢٤,٣	٦٧,١
بعثة الأمم المتحدة في السودان	٤٧٧,٨	٣٩٤,٠	٨٣,٩	٤٢,٥
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	٦٤,٨	٥٠,٧	١٤,١	-
بعثة الأمم المتحدة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى	٢,٤	٣,٦	(١,٢)	-
بعثة التقييم التقني إلى مقر الاتحاد الأفريقي والصومال	-	-	-	-
المجموع	١ ٤٧٧,٣	١ ٦٤٩,٤	(١٧٢,١)	١٠٠,٠

(أ) مجموع النقدية والودائع لأجل وصندوق النقدية المشترك.

(ب) تمثل مجموع الخصوم.

١٢ - ويبين الجدول ٣ - ف ١ تدهورا في إجمالي السيولة لبعثات حفظ السلام العاملة، ولا سيما في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. إضافة إلى ذلك، استلزم الأمر قيام بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في

الصحراء الغربية وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بالاقتراض في السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ من البعثات المغلقة بغرض تلبية احتياجاتها التشغيلية الفورية؛ (انظر الجدول ٦ - ف ١).

١٣ - ويبين الجدول ٤ - ف ١ أحدث فترة مطالبة سددت عنها مبالغ مقابل القوات ووحدات الشرطة المشكّلة والمعدات المملوكة للوحدات حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

الجدول ٤ - ف ١

حالة سداد المبالغ المتعلقة بالقوات ووحدات الشرطة المشكّلة والمعدات المملوكة للوحدات حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

البعثة	سددت المبالغ اللازمة مقابل المعدات المملوكة للوحدات حتى تاريخ	سددت المبالغ اللازمة مقابل القوات ووحدات الشرطة المشكّلة حتى تاريخ
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	آذار/مارس ٢٠٠٦	نيسان/أبريل ٢٠٠٦
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك/قوة آيار/مايو ٢٠٠٧ الطوارئ التابعة للأمم المتحدة	آيار/مايو ٢٠٠٧	٢٠٠٧
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	آيار/مايو ٢٠٠٧	آيار/مايو ٢٠٠٧
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	آذار/مارس ٢٠٠٢
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	لا ينطبق
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	حزيران/يونيه ٢٠٠٤	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو/آيار/مايو ٢٠٠٧ الديمقراطية	آذار/مارس ٢٠٠٦	٢٠٠٧
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	آيار/مايو ٢٠٠٧
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	آذار/مارس ٢٠٠٧	آيار/مايو ٢٠٠٧
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	آذار/مارس ٢٠٠٧	آيار/مايو ٢٠٠٧
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	آذار/مارس ٢٠٠٧	آيار/مايو ٢٠٠٧
بعثة الأمم المتحدة في السودان	آيار/مايو ٢٠٠٧	آيار/مايو ٢٠٠٧
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	آذار/مارس ٢٠٠٧	آيار/مايو ٢٠٠٧
عملية الأمم المتحدة في بوروندي ^(١)	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

(أ) أعيدت القوات جميعها إلى الوطن بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٢ - البعثات المغلقة

١٤ - يوجز الجدول ٥ - ف ١ النقدية المتاحة ومجموع الخصوم لجميع البعثات المغلقة. وقد حدث أكبر تغير في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وهو الذي نجم عن سداد المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء في نهاية السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

الجدول ٥ - ف ١

النقدية المتاحة مقابل الخصوم حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧: البعثات المغلقة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	(١)	(٢)	الخصوم ^(ب)	زيادة/ (نقصان)	زيادة/ (نقصان)
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٦
البعثات ذات الفوائض النقدية					
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	١٨٨,٧	١٨٢,٦	٦,١	١٢٦,٤	
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	١٣,٦	١٠,٧	٢,٩	٥,٦	
بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	١٩,٨	٦,٦	١٣,٢	١١,٧	
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	٥,١	٢,٤	٢,٧	٢,٥	
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا/بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	٣٠,٧	١٠,٠	٢٠,٧	٢١,٦	
قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي	١٧,٢	٧,٥	٩,٧	٨,٨	
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية	٢١,٦	٨,٨	١٢,٨	١٢,٠	
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا	٧,٦	٣,٢	٤,٤	٤,١	
قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	١٠٣,٠	٤٠,٩ ^(ج)	٦٢,١	٤٤,٢	
بعثة الأمم المتحدة في هايتي	٤٧,١	٢٨,٧	١٨,٤	١٦,٢	
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا	٢٧,٩	٣,٩	٢٤,٠	٢٢,٦	
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور	٥,١	٣,٥	١,٦	١,٣	
عملية الأمم المتحدة في موزامبيق	١,٧	١,٢	٠,٥	(٠,٦)	
فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا	٠,٢	٠,١	٠,١	٠,١	
فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	٢٠,٦	١٦,٥	٤,١	٣,١	
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق	٤,٧	-	٤,٧	٤,٥	
المجموع الفرعي	٥١٤,٦	٣٢٦,٦	١٨٨,٠	٢٨٤,١	

البيئة	النقدية المتاحة ^(أ)	الخصوم ^(ب)	زيادة/ (نقصان)	زيادة/ (نقصان)
	(١)	(٢)	(١)-(٢)	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
البعثات ذات العجز النقدي				
بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية	١٥,٨	٣٥,٢	(١٩,٤)	(٢,٩)
بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي/بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي	٢,١	٩,٥	(٧,٤)	(٧,٥)
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,١	٢٣,٩	(٢٣,٨)	(٢٣,٩)
بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا	-	٠,١	(٠,١)	(٠,٢)
عملية الأمم المتحدة في الصومال	٣,٢	١٩,٧	(١٦,٥)	(١٦,٨)
سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	٠,٧	٤٠,٩	(٤٠,٢)	(٤٠,٣)
قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)	-	٤٤,٦	(٤٤,٦)	(٤٣,٢)
عملية الأمم المتحدة في الكونغو	-	٤٧,٠	(٤٧,٠)	(٤٦,٨)
المجموع الفرعي	٢١,٩	٢٢٠,٩	(١٩٩,٠)	(١٨١,٦)
المجموع	٥٣٦,٥	٥٤٧,٥	(١١,٠)	١٠٢,٥

(أ) مجموع النقدية والودائع لأجل وصندوق النقدية المشترك.

(ب) مجموع الخصوم، بما في ذلك الفائض الذي سيحول من قوات السلام التابعة للأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة في هايتي البالغ مقداره ٢٩,٦ مليون دولار و ١٤,١ مليون دولار، على التوالي.

(ج) تستثنى الأرصدة الدائنة المؤجلة البالغة ١٢٧,٤ مليون دولار التي تمثل نفقات مستحقة السداد من جانب الدول الأعضاء.

١٥ - وما زالت البعثات المغلقة ذات الفوائض النقدية تشكل المصدر الوحيد المتاح لإقراض بعثات حفظ السلام العاملة، وخلال الفترة الحالية، قدمت قوات السلام التابعة للأمم المتحدة قروضا بلغت قيمتها ٨٥,٥ مليون دولار لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (١٠ ملايين دولار)، وبعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (٦٩ مليون دولار)، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (٣ ملايين دولار) وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (٣,٥ مليون دولار). وبلغ مجموع القروض غير المسددة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ قيمة ١٨,١ مليون دولار، وترد تفاصيل هذه القروض والمبالغ المسددة في الجدول ٦ - ف ١.

الجدول ٦ - ف ١

القروض من البعثات المغلقة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

قرض إلى	قرض من	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	مبلغ القرض المسدد	المبلغ المستحق	الرصيد الافتتاحي	الرصيد الختامي
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	بعثة الأمم المتحدة في هايتي	٣,٢	-	-	٣,٢	٣,٢
بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي	بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي	٩,٤	-	-	٩,٤	٩,٤
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	٢,٥	-	٢,٥	-	-
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	٥,٠	-	٥,٠	-	-
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	٢,٠	-	٢,٠	-	-
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	١,٥	-	١,٥	-	-
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	٢,٥	٢,٥	-	-	-
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	٢,٥	٢,٥	٠,٥	-	-
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	٢,٥	-	٢,٥	-	-
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	٢,٥	-	٢,٥	-	-

قرض إلى	قرض من	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	مبلغ القرض المسدد	المبلغ المبلغ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	الرصيد الافتتاحي	الرصيد الختامي
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	-	١٠,٠	١٠,٠	-	تموز/يوليه ٢٠٠٦
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	-	١٠,٠	١٠,٠	-	تموز/يوليه ٢٠٠٦
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	-	١٦,٠	١٦,٠	-	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	-	١٦,٠	١٦,٠	-	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	-	١٧,٠	١٧,٠	-	شباط/فبراير ٢٠٠٧
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	-	٣,٠	٣,٠	-	آب/أغسطس ٢٠٠٦
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	-	٣,٥	٣,٥	-	شباط/فبراير ٢٠٠٧
المجموع		٢٣,٦	٨٥,٥	٩١,٠	١٨,١	

زاي - صندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام

١٦ - خلال السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ منحت قروض بلغ مجموعها ٤٠ مليون دولار لتوفير أموال لبدء تشغيل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٧. وقد سددت هذه القروض في آذار/مارس ٢٠٠٧. وإضافة إلى ذلك، منحت قروض لبدء التشغيل بلغ مجموعها ٣ ملايين دولار لبعثة الأمم المتحدة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٧، وظلت غير مسددة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

١٧ - وبلغ احتياطي الصندوق ورصيد أمواله ١٦٢,٠ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وبموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، سيستخدم المبلغ الزائد عن المستوى المأذون به البالغ ١٥٠ مليون دولار لتلبية صافي احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام خلال السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨. وستجري مواصلة النظر في هذا الأمر في دورة الجمعية العامة الثانية والستين.

حاء - حساب دعم عمليات حفظ السلام

١٨ - ازداد مجموع النفقات بمبلغ ٤١,٧ مليون دولار، من ١٣٦,٠ مليون دولار أبلغ عنها في السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ إلى ١٧٧,٧ مليون دولار في الفترة الحالية. وكانت الزيادة راجعة أساساً إلى ارتفاع النفقات المتعلقة بالاحتياجات التشغيلية مما يتجلى فيه النمو الإجمالي لعمليات حفظ السلام.

طاء - قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

١٩ - تتولى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، فيما تتولاه، إدارة الأصول الفائضة من البعثات المغلقة أو التي قلص حجمها. كما تحتفظ بمجموعات بدء التشغيل في البعثات وبمخزونات النشر الاستراتيجية. وقد جرى شحن مخزونات استراتيجية للنشر تقدر قيمتها بمبلغ ٦٦,٣ مليون دولار إلى مختلف بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية وكيانات أخرى خلال ٢٠٠٦/٢٠٠٧، مما أدرّ أموالاً للتجديد. وبلغت نفقات التجديد ٣٧,٢ مليون دولار.

ياء - الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد

٢٠ - فيما مضى، كانت الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بالنسبة لعمليات حفظ السلام تدرج مع التزامات الأمم المتحدة، وكانت ترد في البيانات المالية للأمم المتحدة (المجلد الأول)، وكان يجري الكشف عن الالتزامات المتعلقة بأيام الإجازات غير المستخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية المتعلقة بعمليات حفظ السلام، واعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، تدرج هذه الأنواع الثلاثة للالتزامات جميعها في البيانات المالية المتعلقة بعمليات حفظ السلام، وقد غُيّرت طريقة عرض هذه البيانات لكي يتسنى إدراج هذه الالتزامات عملاً بقراري الجمعية العامة ٢٥٥/٦٠ و ٢٦٤/٦١.

٢١ - وجرى تقدير التزامات الأمم المتحدة الإجمالية المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ عن طريق تقييم اكتواري؛ ومن مجموع الالتزامات المستحقة بقيمة ٢٠٧٢,٨ مليون دولار، خصص مبلغ ٣٣٠ مليون دولار لعمليات حفظ السلام. وجرى ترحيل هذا المبلغ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وقدرت الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بالنسبة لعمليات حفظ السلام في ذلك التاريخ بمبلغ ٣٨٩ مليون دولار.

٢٢ - وقدرت الالتزامات المستحقة الخاصة بأيام الإجازات غير المستخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن بمبلغ ٤٧,٦ مليون دولار و ٢٣,٣ مليون دولار، على التوالي، ويسجل المبلغ المتعلق بكل بعثة من بعثات حفظ السلام على حدة في بيانها المالي عن الفترة الراهنة.

معلومات تكميلية

١ - يوفر هذا المرفق معلومات تكميلية يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عنها.

شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض

٢ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٨، بلغ ما شطب من خسائر في النقدية وحسابات القبض خلال الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ما مجموعه ٥٧ ٩٣٤ دولارا. وقد زُوِّد مجلس مراجعي الحسابات ببيان موجز بالخسائر امثالاً لأحكام القاعدة المالية ١٠٦-٨.

شطب الخسائر في الممتلكات

٣ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٩، شطبت خسائر في ممتلكات تبلغ تكلفتها الأصلية ٣ ٥٢١ ٨٦٤ دولارا خلال الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وفيما يلي تفصيلها بدولارات الولايات المتحدة:

التكلفة الأصلية	
١ ٢٨٣ ١٩٠	التلفيات/الحوادث
٥٣٨ ٧١٣	الخسائر/السرقات
١ ١٥٢ ٣٣٧	المعدات المعيبة
٥٤٧ ٦٢٤	الفروق في المخزون وغيرها
٣ ٥٢١ ٨٦٤	المجموع

٤ - وبسبب المبالغ المشطوبة أصبحت مستويات الأرصدة المسجلة للممتلكات معادلة للمستويات المبينة في سجلات الممتلكات بالنسبة للكميات الفعلية الموجودة.

٥ - وبلغت التكلفة الأصلية لجميع الممتلكات الموجودة غير المستهلكة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ١ ٣٨٦ ١٦٢ ٠٠٠ دولار، على النحو الوارد أيضا في الملاحظة ١٣ الملحقة بالبيانات المالية. وقد زُوِّد مجلس مراجعي الحسابات ببيان موجز بقيم المعدات غير المستهلكة والمبالغ المشطوبة فيما يتعلق بالممتلكات وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٩.

الفصل الثاني

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة حسابات وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وأجريت عملية مراجعة الحسابات عن طريق زيارات ميدانية إلى ١٤ بعثة عاملة، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا، واستعراض المعاملات المالية والعمليات المتعلقة بحفظ السلام في المقر، بما في ذلك الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، وحساب الدعم، و ٢٤ بعثة منتهية.

وفي خلال ذلك وجه المجلس اهتمامه إلى طلبات خاصة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة.

وأصدر المجلس رأياً معدلاً لمراجعي الحسابات يركز على مسألتين بشأن البيانات المالية للفترة قيد الاستعراض، على النحو المبين في الفصل الثالث. وتتعلق المسألة الأولى بإلغاء التزامات غير مصفاة يبلغ مجموعها ٢٠٢,٢٨ مليون دولار في الفترة قيد الاستعراض. والمجلس يساوره القلق إزاء ارتفاع معدل إلغاء التزامات الفترات السابقة مما قد يدل على حدوث ما يبدو أنه مبالغة في تقديرات النفقات المدرجة بالنسبة للسنوات السابقة.

والنقطة الثانية التي أراد مراجعو الحسابات توجيه الأنظار إليها رغم اعتقادهم بكفاية المعلومات التي كشفت بشأنها تتعلق بالمبلغ الذي يمثل التكلفة الأصلية للممتلكات غير المستهلكة وقدره ١,٣٨ بليون دولار. ولوحظت اختلافات كبيرة عندما قورنت نتائج عمليات العدّ المادي التي أجريت بالأرصدة المبينة في سجلات الأصول، وهو ما يشير إلى عيوب في نظام إدارة الأصول في مختلف البعثات. وقد لوحظت عيوب مماثلة فيما يتصل بالممتلكات المستهلكة غير المستخدمة.

تنفيذ التوصيات السابقة

وفقاً لما طلبته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقريرها عن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/59/736)، الفقرة ٨)، قام المجلس بتقييم التحليل الزمني لتوصياته السابقة التي لم تُنفذ بالكامل، وأوضح الفترات المالية التي قدمت فيها هذه التوصيات للمرة الأولى.

التنسيق فيما بين هيئات الرقابة

يقوم المجلس بالتنسيق باستمرار مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية لدى التخطيط لعمليات مراجعة الحسابات التي يقوم بها، وذلك تفاديا لازدواج الجهود. وإضافة إلى ذلك، استعرض المجلس التغطية المتصلة بمراجعة الحسابات التي يقوم بها مكتب عمليات حفظ السلام لكي يتسنى تقييم مدى إمكانية الاعتماد على أعماله.

استعراض مالي عام للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

بالنسبة للفترة قيد الاستعراض، بلغ مجموع الإيرادات ٥,٥٣ بليون دولار، مقابل ٥,١٥ بليون دولار في السنة السابقة، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٧,٣٨ في المائة. وبلغ مجموع النفقات ٥,١٥ بليون دولار، مقابل ٤,٥٨ بليون دولار في السنة السابقة، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ١٢,٤٥ في المائة. وترتب على ذلك زيادة الإيرادات عن النفقات بمبلغ ٣٨٠ مليون دولار، مقابل زيادة قدرها ٥٧٠ مليون دولار في السنة السابقة.

النتائج العامة

فيما يلي النتائج الرئيسية التي توصل إليها المجلس بعد قيامه بمراجعة الحسابات:

الإيرادات والنفقات

(أ) من أصل المبلغ الذي يمثل النفقات في الفترة قيد الاستعراض وقدره ٥,١٥ بليون دولار، مثل مبلغ ٩٧٣,٥ مليون دولار، أي نسبة ١٨,٩ في المائة، التزامات غير مصفاة. بيد أنه لوحظ أن هناك عدة حالات لم يجر فيها التقيد بدقة بمعايير إنشاء الالتزامات على النحو المنصوص عليه في القاعدة ١٠٥-٩ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

الاشتراكات المقررة المستحقة القبض

(ب) بلغت الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ما قدره ١,٢٦ بليون دولار، مقابل ١,٢٧ بليون دولار حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وهو ما يمثل انخفاضا طفيفا. وكان نصيب البعثات المغلقة مبلغ ٥٥٠,٢٩ مليون دولار، أي نسبة ٤٣,٦٣ في المائة، من المبلغ غير المسدد، الذي كان جزء كبير منه مستحقا منذ فترة طويلة.

(ج) واصلت الإدارة سياستها المعلنة في السابق التي تقضي بعدم اتخاذ ترتيبات مسبقة تحسباً لحالات التأخير في تحصيل الاشتراكات المقررة غير المسددة. ويتمسك المجلس برأيه الذي مفاده أن هذه الترتيبات من شأنها أن تكفل بيان المبلغ المدرج بوصفه حسابات مستحقة القبض بقدر أكبر من الواقعية. وعليه، فإنه حث الإدارة على إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض.

إلغاء الالتزامات غير المصفاة

(د) أدرج مبلغ ٢٠٢,٢٨ مليون دولار بوصفه وفورات مترتبة على إلغاء التزامات الفترات السابقة، مقارنة بمبلغ ٣٠٤,١٧ مليون دولار في الفترة المالية السابقة، وهو ما يمثل انخفاضاً بنسبة ٣٣,٥ في المائة. ورغم أن الالتزامات غير المصفاة يمكن ترحيلها على مدى فترة أقصاها خمس سنوات، يعرب المجلس عن قلقه إزاء ارتفاع معدل إلغاء التزامات الفترات السابقة، مما قد يبين مبالغة ظاهرية في حساب النفقات في السنوات الماضية.

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

(هـ) وفقاً لقراري الجمعية العامة ٢٥٥/٥٠ و ٢٦٤/٦١، أدرجت الإدارة مبلغ ٣٨٩ مليون دولار في البيانات المالية على أنه خصوم تتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وكانت هذه الخصوم فيما مضى تبين في الملاحظات الملحقة بالجلد الأول من البيانات المالية للأمم المتحدة. ويرحب المجلس بهذا التحسن، ويلاحظ أن هذا الرقم لا يستند إلى تقييم اكتواري مستكمل وإنما جرى التوصل إليه من خلال مجموعة مشتركة من العمليات تتمثل في التقييم اكتواري حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والإسقاط من جانب الإدارة لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

المركز المالي للبعثات المغلقة

(و) ما زال المركز المالي للبعثات المنتهية مشار قلق بالنسبة للمجلس. وقد بلغ مجموع أرصدة النقدية المتصلة بهذه البعثات ٥٣٦,٦٣ مليون دولار في حين بلغ مجموع الخصوم ٥٠٣,٩٥ مليون دولار. غير أنه كانت ثمة أنصبة مقررة غير مسددة بلغ مجموعها ٥٥٠,٢٩ مليون دولار. وإذا لم يجر تحصيل هذه الأنصبة المقررة، سيتراكم عجز نقدي قدره ١٩٩ مليون دولار في ثماني بعثات.

حساب دعم عمليات حفظ السلام

(ز) طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من المجلس أن يضطلع بتحليل لحساب دعم عمليات حفظ السلام، مع مراعاة تقرير الإدارة بشأن هذه المسألة. وفي وقت إجراء مراجعة الحسابات، لم يكن تقرير الإدارة متاحا. وعلى الرغم من ذلك، أجرى المجلس تقييمه الخاص ولاحظ أن عددا من المعايير التي حددها الأمين العام فيما يتعلق بإنشاء الوظائف (انظر A/45/493)، لم يجر إبرازها ولا التشديد عليها في التعليمات المتعلقة بالميزانية المقترحة لحساب الدعم للفترة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩. وإضافة إلى ذلك، لوحظ عدد من الحالات لم يتضمن تقييم الموظفين للأفراد الممولين في إطار حساب الدعم معلومات كافية لكي يمكن تقدير مدى اشتراكهم في أنشطة حفظ السلام.

الميزنة على أساس النتائج

(ح) لم تمثل عدة بعثات امتثالا كاملا شروط الميزنة القائمة على النتائج، ولا سيما فيما يتصل بمؤشرات الإنجاز والنواتج لكفالة ما يلي: '١' أن تكون المؤشرات واضحة وقابلة للقياس وأن تشمل خطوط الأساس والإنجازات المستهدفة؛ '٢' أن تكون النواتج قابلة للقياس.

المتلكات المستهلكة

(ط) وكانت هناك كميات كبيرة من مخزون المتلكات المستهلكة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وفي مختلف البعثات. غير أنه لم تبين في البيانات المالية قيمة هذه الأصول. ويرى المجلس أن بيان ذلك في بالبيانات المالية سيؤدي إلى تحسين الشفافية والمساءلة وتقديم التقارير المالية.

(ي) استنادا إلى الفحوص التي أجريت على عينات في عدد من البعثات التي تمت زيارتها، لاحظ المجلس وجود اختلافات كبيرة لدى مقارنة نتائج عمليات العدّ المادي التي أجريت بالأرصدة المبيّنة في قاعدة بيانات غاليليو.

المتلكات غير المستهلكة

(ك) كان هناك ما يدل على الاحتفاظ بأصول فائضة في عدد من البعثات كما يتضح من طول المدة التي لم تستعمل فيها تلك الأصول. فعلى سبيل المثال، من أصل ٣١٨ ١١٧ صنفا وجد أن الأصناف الجديدة المخزونة التي قيمتها ٣٣٠,١٢ مليون دولار، والتي تشكل نسبة الثلث تقريبا، ظلت مخزنة لمدة ١٢ شهرا أو أكثر. كما كانت هناك

اختلافات كبيرة لدى مقارنة نتائج عمليات العد المادي التي أجريت بالأرصدة المبينة في قاعدة بيانات غاليليو.

عمليات الشطب والتصرف

(ل) لاحظ المجلس أن المجلس المحلي لحصر الممتلكات ومجلس المراقبة الممتلكات لم يتصرفا في كل الأحيان على وجه السرعة بشأن حالات عرضت عليهما تتعلق بالشطب والتصرف. ففي بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مثلا، كان لا يزال قيد نظر المجلس المحلي لحصر الممتلكات ١ ٣٤١ صنفا أوصى بشطبها. وأبدت ملاحظة مماثلة فيما يخص قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حيث كان ثمة ٦١٣ صنفا قيمتها ٢,١٢ مليون دولار قيد الشطب والتصرف. وكان هناك ما يدل أيضا على حالات تأخير كبيرة في التخلص من الأصول المشطوبة.

المعدات المملوكة للوحدات

(م) كان هناك تأخير في إجراء عمليات التفتيش ربع السنوية للمعدات المملوكة للوحدات في بعثة الأمم المتحدة في السودان. ومن المرجح أن يؤثر ذلك سلبا على تسديد النفقات للبلدان المساهمة بقوات.

إدارة أسطول المركبات

(ن) لم يكن نظام مراقبة السيارات ("كارلوغ") يعمل بشكل مُرضٍ في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وفي بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. وإضافة إلى ذلك، لم يكن النظام الإلكتروني للمحاسبة المتعلقة بالوقود منفذا بشكل كامل في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، في حين كانت المسألة بشأن الوقود في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي بحاجة إلى تعزيز.

المشتريات وإدارة العقود

(س) كانت هناك في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تأخيرات كبيرة في إصدار أوامر الشراء للمشتريات من السلع والخدمات. وتراوحت هذه التأخيرات بين ٩١ يوما و ٣٦٠ يوما من تاريخ الموافقة على الطلبات ذات الصلة.

(ع) لم تُعد بعد الصيغة النهائية من عقود توريد وقود المركبات البرية ووقود الطائرات في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، مما أدى إلى تمديد العقود القائمة

من أيار/مايو ٢٠٠٧ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ على التوالي إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

(ف) لدى إبرام العقود مع الموردين لم تتقيد بعثتان بدقة بشروط دليل المشتريات التي تتناول سندات ضمان حسن الأداء والتعويضات المقطوعة.
إدارة حصص الإعاشة

(ص) كان من المقرر أن تبدأ الإدارة في استخدام نظام لإدارة حصص الإعاشة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ استجابة لأوجه النقص التي حددها المجلس في عمليات سابقة لمراجعة الحسابات. غير أنه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، لم يكن النظام قد نفذ بعد.

(ق) في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، كانت ثمة حاجة إلى تحسين عملية تخزين حصص الإعاشة لكي يتسنى تقليل مدى التلف إلى أدنى حد. وفي وقت إجراء مراجعة الحسابات، كان التلف قد أصاب ١٤٢ ٢٤٧ حزمة من حزم حصص الإعاشة قيمتها ١,٠٣ مليون دولار.

العمليات الجوية

(ر) من مجموع ٢٥ دراسة استقصائية لسلامة الطيران من المقرر إجراؤها في الفترة قيد الاستعراض، لم تجر سوى ١٢ دراسة نظرا لعدم كفاية ملاك الموظفين وميزانية السفر في قسم سلامة الطيران.

(ش) في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، لم تكن المعلومات المتعلقة بالأرصاد الجوية متاحة بعد في كل المطارات، ولم تكن معدات إطفاء الحرائق كافية.

(ت) ظل معدل استخدام الطائرات في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا مثار قلق للمجلس، رغم إدخال بعض التحسينات، حيث بلغ متوسط معدل الاستخدام ما بين نسبة ٣٥ و ٤٥ في المائة. واستنادا إلى فحوص أجريت على عينات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فإن نسبة ٣١ في المائة من الركاب لم تكن من موظفي الأمم المتحدة، ولم تكن هناك آلية مرضية لاسترداد التكلفة ذات الصلة التي تحملتها البعثة جزئيا أو كليا.

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(ث) لم تنشأ العمليات المكرسة لوضع وإنفاذ المعايير والإجراءات الأمنية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات رغم أن قاعدة الأمم المتحدة للوجسيتيات كانت قد طلبت التمويل للقيام بذلك في ميزانية ٢٠٠٧/٢٠٠٨. وقد يؤدي عدم توفير هذه الخدمات إلى تعريض عمليات حفظ السلام للخطر.

إدارة الموارد البشرية

(خ) لم يكن لدى خمس من البعثات التي تمت زيارتها خطط للموارد البشرية، بما في ذلك التخطيط لتعاقب الموظفين، لتمكين تلك البعثات من تحديد احتياجاتها من ملاك الموظفين في المستقبل المنظور ولتمكينها من تلبية تلك الاحتياجات. وكانت معدلات الشواغر أيضا مرتفعة وظلت الوظائف شاغرة لفترات طويلة بشكل لا داعي له.

التنسيق بين الوكالات

(ذ) في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لم تكن هناك مذكرة للتفاهم بين البعثة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة من أجل استخدام الخدمات المشتركة وتقاسم التكاليف، وهو ما كان يمكن أن يساعد في تكامل الكيانات.

عملية تخطيط البعثات المتكاملة

(ض) لم يجر وضع المبادئ التوجيهية لعملية تخطيط البعثات المتكاملة في صيغتها النهائية بعد، حيث أنها لم تكن مصاغة في وقت إجراء مراجعة الحسابات إلا بعبارات عامة. ونتيجة لذلك، لم يستطع المجلس تقييم فعالية هذه المبادئ التوجيهية بالصيغة التي أيدها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المشاريع ذات الأثر السريع

(أأ) في أربع بعثات من البعثات التي تمت زيارتها، لم تنجز المشاريع ذات الأثر السريع في الأطر الزمنية المتفق عليها. كما كان رصد هذه المشاريع، بما في ذلك التحقق المادي، وما يتصل بذلك من حفظ السجلات، بحاجة إلى تعزيز.

مراجعو الحسابات المقيمون

لم يجر مراجعو الحسابات المقيمون الملحقون بمكتب خدمات الرقابة الداخلية عددا كبيرا من عمليات مراجعة الحسابات المقررة أو أنهم لم ينجزوها على النحو

المقرر. وبالنسبة للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧، لم تتجاوز عمليات مراجعة الحسابات التي شُرع فيها وأنجزت حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ما قدره ٨٦ عملية من أصل ٢٠١ عملية مقررة، بينما ما زالت هنالك ٤٦ عملية جارية. واعتبرت معدلات شواغر مراجعي الحسابات المقيمين عالية أيضا.

التوصيات

قدم المجلس عدة توصيات بناء على مراجعة الحسابات التي أجراها. ويرد موجز للتوصيات الرئيسية في الفقرة ١٦ من هذا التقرير.

ألف - مقدمة

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام واستعراض الأنشطة المتصلة بتلك العمليات خلال الفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وفقا لقرارات الجمعية العامة ٧٤ (د-١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، و ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وقد أجريت مراجعة الحسابات طبقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقهما، والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير قيام المجلس بتخطيط عملية مراجعة الحسابات وتنفيذها للتأكد بدرجة معقولة من خلو البيانات المالية من أية أخطاء جوهرية.

٢ - وأجريت مراجعة الحسابات أساسا لتمكين المجلس من تكوين رأي في ما إذا كانت البيانات المالية تعرض بدقة المركز المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ونتائج تلك العمليات والتدفقات النقدية للفترة المالية المنتهية وقتئذ، وذلك وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وشمل ذلك تقييما لما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد جرى تكبدها للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة، ولما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صنفت وسجلت بشكل سليم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية. وشملت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا بالعينة لسجلات المحاسبة وغيرها من مستندات الإثبات إلى المدى الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٣ - وعملا بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٧، واصل المجلس اضطلاع على نحو موسع بمراجعة الحسابات في المقر وفي ١٤ بعثة ميدانية عاملة، وفي قاعدة الأمم المتحدة

لوجستيات في برينديزي بإيطاليا، وحسابات ٢٤ بعثة منتهية، والصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، وحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، على النحو الوارد في المرفق الأول.

٤ - وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، أجرى المجلس عمليات استعراض لعمليات حفظ السلام بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي. ويتطلب ذلك من المجلس أن يبدي ملاحظات تتعلق بمدى كفاءة الإجراءات المالية، ونظام المحاسبة، والضوابط المالية الداخلية، وبوجه عام، بإدارة عمليات حفظ السلام وتنظيمها. وقد طلبت الجمعية العامة أيضا إلى المجلس متابعة التوصيات السابقة وأن يقدم إليها تقارير وفقا لذلك. وترد معالجة هذه المسائل في الفقرات من ١١ إلى ١٤ أدناه.

٥ - ويتناول هذا التقرير الطلب المحدد للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/60/807، الفقرات ٨-١٤) لإجراء تحليل لمسائل إدارة الموارد المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بالوظائف المتصلة بحساب الدعم بغض النظر عن عدم توافر تقرير الإدارة عن هذه المسألة. ولم يجر المجلس بعد تقييما لعملية التخطيط المتكامل للبعثات، على النحو الذي أيدته اللجنة الاستشارية (A/61/866، الفقرة ٢١) إذ أن المبادئ التوجيهية المتعلقة به لم تنفذ بعد.

٦ - ولم يستعرض المجلس إعادة تشكيل عمليات حفظ السلام التي بدأت حديثا لأنها كانت ما زالت جارية عند إجراء المراجعة. ويقترح المجلس إجراء ذلك الاستعراض في ختام عملية إعادة الهيكلة. وعلى نفس المنوال، لم يجر بعد استعراض إنشاء العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مؤخرا عقب إغلاق الحسابات.

٧ - وقد واصل المجلس إبلاغ الإدارة بنتائج مراجعة الحسابات في شكل رسائل إدارية تتضمن ملاحظات وتوصيات مفصلة. وقد سمحت هذه الممارسة بإجراء حوار مستمر مع الإدارة. وفي هذا الصدد، صدرت ١٥ رسالة إدارية تغطي الفترة المالية قيد الاستعراض.

٨ - وعندما تشير الملاحظات الواردة في هذا التقرير إلى بعثات محددة، فإن هذه الملاحظات تقتصر فقط على مواقع البعثات المحددة. وهي لا تعني بأي شكل أنها تنطبق على البعثات الأخرى، ولا تعني أيضا أنها لا توجد ببعثات ومواقع أخرى.

٩ - ويشمل هذا التقرير مسائل ينبغي، في رأي المجلس، توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع الإدارة، التي ضمنت آراؤها في التقرير على النحو المناسب.

١٠ - وترد في الفقرة ١٦ أدناه التوصيات الرئيسية للمجلس. وترد مناقشة تفاصيل النتائج والتوصيات في الفقرات من ١٩ إلى ٣٥٢.

١ - حالة تنفيذ التوصيات السابقة

١١ - وفقا للفقرة ٧ من الجزء ألف من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥١ استعرض المجلس الإجراءات التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ التوصيات المقدمة في تقرير المجلس عن الفترتين الماليتين المنتهتين في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٢ - أعاد تقرير الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه عام ٢٠٠٦ تأكيد ٢٨ توصية، من مجموع ٤٥ توصية مقدمة بالنسبة للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥. ومن بين ١٧ توصية متبقية، نفذت سبع توصيات تنفيذا تاما، فيما نفذت عشر توصيات تنفيذا جزئيا.

الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٣ - من مجموع ٦١ توصية قدمت بالنسبة للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ (٤٤ في ذلك ٢٨ توصية أعيد تأكيدها من ٢٠٠٤/٢٠٠٥)، نفذت ٣٠ توصية (٤٩ في المائة) تنفيذا تاما ونفذت ٢٩ توصية (٤٨ في المائة) تنفيذا جزئيا، بينما لم تنفذ توصيتان (٣ في المائة). وترد تفاصيل الإجراءات التي اتخذت وتعليقات المجلس عليها في التقرير، ويتضمن المرفق الثاني موجزا لها.


التحليل الزمني للتوصيات السابقة

١٤ - قيم المجلس التحليل الزمني لتوصياته السابقة التي نفذت تنفيذا جزئيا أو لم تُنفذ بعد تنفيذا تاما، على نحو ما طلبته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/736، الفقرة ٨). ويبين المرفق الثاني الفترات المالية التي قدمت فيها تلك التوصيات لأول مرة.

١٥ - ومن بين ٣٩ توصية نفذت تنفيذا جزئيا، وتوصيتين لم تنفذا، تتعلق ١٦ توصية (٣٩ في المائة) بالفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦؛ و ١١ توصية (٢٧ في المائة) بالفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛ و ١١ توصية (٢٧ في المائة) بالفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤؛ وتوصيتان (٥ في المائة) بالفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛ وتوصية واحدة (٢ في المائة) بالفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢، على النحو المبين في الجدول ثانيا-١.

الشكل ١ - ف ٢

توصيات السنوات السابقة المنفذة تنفيذًا جزئيًا والتوصيتين غير المنفذتين



٢ - التوصيات الرئيسية

١٦ - التوصيات الرئيسية للمجلس هي أن تضطلع الإدارة و/أو البعثة أو البعثات المعنية بما يلي:

(أ) أن تبقى قيد الاستعراض ما أعرب عنه المجلس من شواغل بشأن عدم عمل ترتيبات في البيانات المالية فيما يتعلق بالتأخيرات في تحصيل الاشتراكات المقررة (الفقرة ٣٥)؛

(ب) التحقق من أسباب الزيادة في حالات إلغاء الالتزامات غير المصفاة بغية التقليل من حدوث هذه الإلغاءات إلى أدنى حد (الفقرة ٣٨)؛

(ج) الالتزام باشتراطات القاعدة ١٠٥-٩ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة فيما يتعلق بالالتزامات غير المصفاة وتحسين إجراءات الرقابة الداخلية ذات الصلة (الفقرة ٤٤)؛

(د) تقدير حجم التزامات نهاية الخدمة التي تتعلق بالسنوات السابقة لكي يتسنى الاضطلاع بالمعالجة المحاسبية الملائمة (الفقرة ٤٩)؛

(هـ) تنقيح تقرير الأمين العام A/45/493 لتحديد المعايير التي قد تعيق إدارة حساب الدعم بشكل يتسم بالكفاءة، وذلك في ضوء الظروف والاحتياجات المتغيرة (الفقرة ٦٧)؛

(و) ضمان أن تكون جميع مؤشرات الإنجاز والنواتج في إطار الميزنة القائمة على النتائج واضحة وقابلة للقياس، وأن تتضمن خطوط أساس وأهداف السنة الجارية والسنة المالية المقبلة لتيسير الرصد والإبلاغ (الفقرة ٨٠)؛

(ز) النظر في الكشف في البيانات المالية عن قيمة الممتلكات المستهلكة غير المستعملة في نهاية الفترة المالية من أجل تحسين الشفافية والمساءلة والإبلاغ المالي، وفي إطار الاستعداد لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (الفقرة ١٠٢)؛

(ح) إجراء جرد مادي لجميع الممتلكات المستهلكة في جميع المواقع وتسوية الاختلافات القائمة بين العدّ المادي والكميات المسجلة في نظام غاليليو (الفقرة ١١٦)؛

(ط) تعجيل استعراض الممتلكات غير المستهلكة في جميع البعثات للتحقق من الكميات الواقعية التي ينبغي الاحتفاظ بها واتخاذ التدابير الملائمة لإعادة توزيع فائض

الأصول إلى البعثات الأخرى التي تحتاج أو إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، أو التصرف فيها (الفقرة ١٢٣)؛

(ي) كفالة قيام المجلس المحلي لحصر الممتلكات ومجلس حصر الممتلكات التابع للمقر بتعجيل البت في جميع الحالات المعروضة عليه، وبخاصة المتعلقة بالأصول التي تنتظر الشطب (الفقرة ١٢٩)؛

(ك) إجراء عمليات دورية للتحقق المادي من الممتلكات غير المستهلكة في مختلف البعثات والمواقع، التحقيق على وجه السرعة في جميع الاختلافات، واتخاذ إجراءات تصحيحية لتفادي تكرار وقوع ذلك (الفقرة ١٣٩)؛

(ل) إجراء عمليات تفتيش ربع سنوية على المعدات المملوكة للوحدات في الوقت المناسب لتيسير سداد المستحقات للبلدان المساهمة بقوات (الفقرة ١٥٧)؛

(م) التحقيق في أسباب الاختلافات والأخطاء الواردة في التقارير الناشئة عن نظام "كارلوغ" وأن تنفذ تدابير لتصحيحها (الفقرة ١٦٥)؛

(ن) تحديد أسباب التأخير في إصدار أوامر الشراء واتخاذ التدابير الكفيلة بصدور أوامر الشراء خلال إطار زمني معقول بعد الموافقة على طلبات الشراء ذات الصلة (الفقرة ١٨٤)؛

(س) ضمان التزام جميع البعثات التزاما كاملا عند تنفيذ العقود بالشروط الواردة في دليل المشتريات والمتعلقة بسندات ضمان حسن الأداء والتعويضات المقطوعة (الفقرة ٢٠٣)؛

(ع) التعجيل بتنفيذ نظام إدارة حصص الإعاشة لكفالة تنظيمها وإدارتها على النحو السليم (الفقرة ٢٢٩)؛

(ف) اتخاذ التدابير الكفيلة بتخزين حصص الإعاشة على درجة الحرارة المحددة لتقليل حجم التلف إلى أدنى حد (الفقرة ٢٣٧)؛

(ص) تعجيل إجراءات تعيين الموظفين واقتناء معدات الأرصاد الجوية بغية تقليل المخاطر على سلامة الطيران إلى أدنى حد وكفالة الامتثال لكل من المعايير الدولية ومعايير الأمم المتحدة لسلامة الطيران (الفقرة ٢٥٦)؛

(ق) القيام بالاقتران مع قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، بتعجيل إنشاء عملية مكرسة لوضع وإنفاذ المعايير والإجراءات الأمنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الفقرة ٢٧٤)؛

(ر) وضع وتنفيذ خطط شاملة للموارد البشرية فضلا عن خطط لتعاقب الموظفين لتمكين البعثات من اجتذاب الأفراد المؤهلين والمدربين بشكل مناسب والاحتفاظ بهم (الفقرة ٢٨٥)؛

(ش) اتخاذ خطوات لكفالة وضع المبادئ التوجيهية لعملية التخطيط المتكامل للبعثات في صيغتها النهائية وتطبيقها بشكل تام في أقرب وقت ممكن (الفقرة ٣٢٣)؛

(ت) التعجيل بإنجاز المبادئ التوجيهية المتصلة بالمشاريع ذات الأثر السريع وكفالة تنفيذها في جميع البعثات (الفقرة ٣٣٠)؛

(ث) القيام بالتعاون مع إدارة البعثة بوضع استراتيجيات لكفالة إنجاز المشاريع ذات الأثر السريع ضمن الإطار الزمني المتفق عليه، وإجراء عمليات التفتيش المادية بشكل دوري لضمان مستوى جودة مقبول في الأعمال المنفذة (الفقرة ٣٣٨)؛

(خ) تعجيل ملء جميع شواغر مراجعي الحسابات المقيمين لكفالة التغطية الفعالة للمراجعة الداخلية للحسابات لجميع البعثات، والرصد الدقيق لخطط عمل دائرة المراجعة الداخلية للحسابات لكفالة تنفيذ عمليات المراجعة والانتهاؤها منها في الوقت المناسب (الفقرة ٣٤٧).

١٧ - وترد توصيات المجلس الأخرى في الفقرات ٤١، ٥٧، ٧٢، ٧٨، ٨٤، ٨٦، ٨٩، ٩٢، ٩٦، ١٠٨، ١٣٢، ١٣٥، ١٤٤، ١٥٣، ١٧١، ١٧٤، ١٧٨، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٨، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٩٣، ٢٩٦، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣١٢، ٣١٥، ٣١٨، ٣٢٥، ٣٣٢. ولا تتناول هذه التوصيات جزاءات أو تدابير تأديبية قد ترغب الإدارة في فرضها على المسؤولين المقصرين للاستمرار في عدم كفالة الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والتعليمات الإدارية وغيرها من التوجيهات ذات الصلة.

باء - التنسيق مع هيئات الرقابة الأخرى

١٨ - يوالي المجلس التنسيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية في مجال التخطيط لعمليات مراجعة الحسابات التي يقوم بها من أجل تفادي الازدواجية في الجهود وتحديد مدى إمكانية التعويل على عمله.

جيم - تفاصيل النتائج والتوصيات

١ - استعراض مالي عام

النسب المالية الرئيسية

١٩ - عكست جميع المؤشرات المالية وجود تحسينات، على النحو المبين في الجدول ١ ف - ٢ أسفله، باستثناء نسبة النقدية المتاحة لتسوية خصوم البعثات العاملة والحسابات الخاصة، التي انخفضت من ١,٢٥ في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ إلى ٠,٨٠ في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ويعزى هذا الانخفاض بشكل رئيسي إلى تطبيق سداد المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء. وتم حساب النسب من الأرقام المقدمة في البيانين الأول والثاني.

الجدول ١ - ف ٢

نسب المؤشرات المالية الرئيسية

تفصيل النسبة	السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه			
	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤
نسبة الاشتراكات المقررة غير المسددة إلى مجموع الأصول ^(١)	٠,٣٣	٠,٣٤	٠,٤٥	٠,٤٦
نسبة النقدية إلى مجموع الأصول ^(٢)	٠,٥٩	٠,٥٩	٠,٤٨	٠,٤٧
نسبة النقدية إلى الخصوم (البعثات العاملة، الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، حساب الدعم، قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات) ^(٣)	٠,٨٠	١,٢٥	٠,٨٢	٠,٧٤
نسبة النقدية إلى الخصوم (البعثات المنتهية) ^(٤)	٠,٨٥	٠,٧٦	٠,٧٦	٠,٦٥

تفصيل النسبة	السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه			
	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
نسبة الالتزامات غير المصفاة إلى مجموع الخصوم ^(هـ)	٠,٥٢	٠,٦٢	٠,٥٧	٠,٣٧
مكون النسبة عام ٢٠٠٧ ^(د)	٩٧٣,٥٠/٢٦٥٧,٩٧			

(أ) بملايين دولارات الولايات المتحدة.

(ب) يدل المؤشر المنخفض على قوة المركز المالي.

(ج) يدل المؤشر المرتفع على قوة المركز المالي.

(د) المؤشر المنخفض دلالة على عدم توافر نقدية كافية لتسوية الديون.

(هـ) المؤشر المنخفض دلالة إيجابية على أن الالتزامات يجري حالياً تصفيتها.


تحليل الإيرادات والنفقات

٢٠ - بلغ مجموع الإيرادات للفترة قيد الاستعراض ٥,٥٣ بلايين دولار بينما بلغ مجموع النفقات ٥,١٥ بلايين دولار مما يعني زيادة الإيرادات على النفقات بمبلغ ٣٨٠ مليون دولار. وترد الإيرادات والنفقات المقارنة للفترات المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٤، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في الشكل ٢ - ف ٢.

الشكل ٢ - ف ٢

الإيرادات والنفقات المقارنة

(بلايين دولارات الولايات المتحدة)



٢١ - وعلى النحو المبين في البيان الأول، وردت مبالغ إجماليها ٢٧,٨٦٠ مليون دولار مقيدة لحساب الدول الأعضاء، مقارنة بمبلغ ٦٣,٤٩٢ مليون دولار للفترة المالية السابقة. ويبين الجدول ٢ - ف ٢ اتجاه المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء خلال الفترات المالية الخمس الأخيرة.

الجدول ٢ - ف ٢

اتجاهات المبالغ المقيدة لصالح الدول الأعضاء

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)


	/٢٠٠٦	/٢٠٠٥	/٢٠٠٤	/٢٠٠٣	/٢٠٠٢	
	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	
المبالغ المسددة للدول الأعضاء	٨٦٠	٤٩٢	٢٤٥	٣٣٩	٣٦٩	
الاشتراكات المقررة	٥٣٤٧	٤٩١٩	٤٣٩٣	٢٩٢٧	٢٥٢٠	
النسبة المئوية للمبالغ المسددة إلى الاشتراكات المقررة	١٦	١٠	٦	١٢	١٥	

٢٢ - كما يمكن أن يلاحظ، وصلت نسبة المبالغ المسددة للدول الأعضاء خلال الفترة قيد الاستعراض إلى ١٦ في المائة من الاشتراكات المقررة، مقارنة بنسبة ١٠ في المائة أثناء الفترة المالية السابقة.

٢٣ - وعلقت الإدارة بقولها إن المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء لم تكن معزوة إلى مبالغة في تقدير الميزانية بل هي تعكس الطابع الدينامي الذي لا يمكن التنبؤ به لعمليات حفظ السلام. وفيما يتعلق بعملية الأمم المتحدة في بوروندي، تأجل سداد المبالغ الدائنة لحساب السنوات ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ من خلال إجراءات اتخذتها الجمعية العامة، ولم يتم سدادها إلا عندما انتهت البعثة في عام ٢٠٠٧. وإذا استثنت المبالغ المقيدة لحساب بعثة الأمم المتحدة في السودان وعمليات الأمم المتحدة في بوروندي، فإن النسبة المئوية للمبالغ المسددة ستخفض إلى ١٠,٦ في المائة بالنسبة للسنة المالية ٢٠٠٧.

٢٤ - وتعزى الزيادة في النفقات بمبلغ ٥٧٠ مليون دولار أو نسبة ١٢,٤٥ في المائة بشكل رئيسي إلى التوسع في عمليات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (من ٩٦,٢٤ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ إلى ٤٩٩,٧٨ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧) وإلى إنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (١٤٦,٨٥ مليون دولار). ويبين الشكل ٣ - ف ٢ نفقات البعثات العاملة.

الشكل ٣ - ف ٢
نفقات البعثات كنسبة مئوية من مجموع النفقات



٢٥ - سُجل انخفاض كبير في مستويات النفقات بسبب تغير الولاية في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية/بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية وعملية الأمم المتحدة في بروندي. ويرد بيان نفقاتها في الجدول ٣ - ف ٢.

الجدول ٣ - ف ٢
البعثات التي خفضت مستويات نفقاتها انخفاضاً ملموساً
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	النفقات		النسبة المئوية للنقصان
	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٧/٢٠٠٦	
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	٩١ ٨١٤	٩١ ٨١٤	١٠٠
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية/بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية	١ ٧١٥	١ ٧١٥	١٠٠
عملية الأمم المتحدة في بروندي	١٣٢ ٤١٢	٢٥٤ ٣٧٢	٥٢

صندوق النقدية المشترك

٢٦ - تأذن القاعدة ١٠٤-١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة باستثمار الأموال غير المطلوبة للعمليات فورا. ويبين التقرير المتعلق بحصة الصناديق المشتركة في صندوق النقدية المشترك لمقر الأمم المتحدة أن المجموع الناتج من اشتراك ٤٠ صندوقا من صناديق حفظ السلام في صندوق النقدية المشترك بلغ ٢,١٧ بليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٢٧ - ويوفر لكل صندوق مشارك حساب استثماري في نظام معالجة العمليات ومراقبتها المتكاملة تحفظ فيه الأرصدة المستثمرة والفائدة اليومية العائدة. ويتم إضافة الفائدة المتحصلة مرتين كل عام. بيد أن الفائدة تحتسب وتفيد لحساب الصناديق المشاركة يوميا.

الاشتراكات المقررة المستحقة القبض

٢٨ - ظلت نسبة الاشتراكات المقررة غير المسددة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ على حالها تقريبا (١,٢٦ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧، و ١,٢٧ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦) كما هو مبين في الجدول ٤ - ف ٢.

الجدول ٤ - ف ٢

الاشتراكات المقررة غير المسددة لكل بعثة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	الاشتراكات المقررة غير المسددة			
	٢٠٠٦/٢٠٠٥		٢٠٠٧/٢٠٠٦	
	النسبة المئوية إلى المجموع للزيادة (النقصان)	النسبة المئوية إلى المجموع المبلغ	النسبة المئوية إلى المجموع المبلغ	النسبة المئوية إلى المجموع المبلغ
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٨	١٦ ١٣٨	١,٠٥	١٣ ٢٣٤
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	(٣٤)	١٦ ٥٦٤	٠,٨٧	١٠ ٩٩١
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٤١	٦٠ ٤٩٨	١١,٥٧	١٤٥ ٩٢٢
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	(١٠)	٤٨ ٧٩٣	٣,٤٨	٤٣ ٨٨٢
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	(٤٥)	١٢ ٢٢٤	٠,٥٤	٦ ٧٦١
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	(١٧)	٥١ ٠٠٣	٣,٣٥	٤٢ ١٩٥
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٧	١٢٣ ٩٣٤	١٣,٥٠	١٧٠ ٢٦٧
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	(٦٢)	٢٢ ٣٩٤	٠,٦٧	٨ ٤٤٩
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	١١	٥٧ ٠١١	٥,٠٣	٦٣ ٤٨٣

الاشتراكات المقررة غير المسددة					
		٢٠٠٦/٢٠٠٥		٢٠٠٧/٢٠٠٦	
النسبة المئوية للزيادة (النقصان)	النسبة المئوية إلى المجموع	المبلغ		النسبة المئوية إلى المجموع	
(٤٠)	٣,٢٦	٤١ ٤٤٨	١,٩٧	٢٤ ٨٩٤	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
٦٠	٣,٩٣	٤٩ ٩١٢	٦,٣٠	٧٩ ٤٥١	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
(٨٩)	٢,٤٥	٣١ ١٢٨	٠,٢٧	٣ ٤٢٩	عملية الأمم المتحدة في بوروندي
(٥٨)	١١,٦٢	١٤٧ ٧٢٢	٤,٩٢	٦٢ ١٠٦	بعثة الأمم المتحدة في السودان
-	-	-	١,٧٦	٢٢ ٢٣٥	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشي
٣	٥٣,٤١	٦٧٨ ٧٦٩	٥٥,٢٩	٦٩٧ ٢٩٩	المجموع، البعثات العاملة
(٥)	٤٦,٥٩	٥٩٢ ١٤٣	٤٤,٧١	٥٦٣ ٨٨٣	المجموع، البعثات المنتهية والحسابات الخاصة
(١)	١٠٠,٠٠	١ ٢٧٠ ٩١٢	١٠٠,٠٠	١ ٢٦١ ١٨٢	المجموع، عمليات حفظ السلام

٢٩ - وكما يمكن الملاحظة، لم يحرز تقدم كبير في تحصيل الأنصبة المقررة، وخاصة في ما يتعلق بالبعثات المغلقة. فمن إجمالي المبلغ غير المسدد وقدره ١,٢٦ بليون دولار، ظل مبلغ ٥٩٤,٣٨ مليون دولار من المتأخرات لمدة تزيد على السنتين. ومن هذا المبلغ الأخير، يتصل مبلغ ٥٦٣,٨٨ مليون دولار بالبعثات المغلقة والحسابات الخاصة.

٣٠ - وسجل انخفاض بنسبة ٥ في المائة في رصيد الاشتراكات المقررة غير المسددة للبعثات المغلقة والحسابات الخاصة. وكان هذا نتيجة عملية سداد المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء الناجمة عن فوائض السنوات السابقة، مثل الرصيد غير المربوط للاعتمادات، وإيرادات الفوائد، والوفورات المتحققة من التزامات سنوات سابقة أو من إلغاءها.

٣١ - وتنص الفقرة ٣٣ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة على أنه "يجوز للمنظمة اتخاذ إجراءات لمواجهة حالات التأخير في عملية جمع الاشتراكات غير المسددة". إلا أن الملاحظة ٢ (ل) '٣' الملحقة بالبيانات المالية تفيد بأن "سياسة الأمم المتحدة تتمثل في عدم اتخاذ تدابير تحسبا للتأخير في تحصيل هذه الأنصبة المقررة".

٣٢ - وعلقت الإدارة بأن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية كان من رأيها أنه يمكن تحصيل الاشتراكات المقررة إلى أن تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك (A/51/533)، الفقرة ٥١). وإضافة إلى ذلك، كررت الجمعية العامة التأكيد في قرارها ٢٣٣/٦١ بآء أن مسألة الاشتراكات المقررة غير المسددة مسألة تتعلق بالسياسة العامة تبت فيها الجمعية العامة وحثت جميع الدول الأعضاء على بذل كل ما بوسعها لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة كاملة.

وبما أن موقف الجمعية العامة كان متسقا بشأن هذه المسألة، فقد ذكرت الإدارة أنه لا أساس تستند إليه لتنظر في وضع سياسة جديدة.

٣٣ - وتفيد الملاحظات على البيانات المالية أن بعض الدول الأعضاء أشارت إلى أنها لن تدفع أنصبتها المقررة غير المسددة. ونظرا للطبيعة الخاصة للأنصبة المقررة، وامتثالا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، يرى المجلس أن إعداد التقارير المالية قد يتحسن إذا روعيت في الحسابات حالات التأخير في تحصيل الاشتراكات غير المسددة.

٣٤ - وكانت مسألة عدم مراعاة حالات التأخير في تحصيل الاشتراكات المقررة قد أثيرت في التقرير السابق للمجلس الذي عرض فيه المجلس المسألة على أنها تستحق توجيه النظر إليها رغم سلامة المعلومات في رأيه بشأن مراجعة الحسابات.

٣٥ - يوصي المجلس بأن ت بقي الإدارة هذه المسألة قيد الاستعراض.


الالتزامات غير المصفاة

٣٦ - بلغت الالتزامات غير المصفاة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ مبلغا قدره ٩٧٣,٥ مليون دولار، مما يمثل ١٨,٩ في المائة من مجموع النفقات وانخفاضا بنسبة ٧,٦٢ في المائة من مبلغ ١,٠٥ بليون دولار في ٢٠٠٥/٢٠٠٦. ويبين الشكل ٤ - ف ٢ الالتزامات غير المصفاة مقارنة بالنفقات الإجمالية للفترات المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ و ٢٠٠٦/٢٠٠٥ و ٢٠٠٧/٢٠٠٦.

الشكل ٤ - ف ٢

الالتزامات غير المصفاة مقارنة بإجمالي النفقات

(ببلايين دولارات الولايات المتحدة)



٣٧ - كما هو موضح في البيان الثالث، سيتم إدراج مبلغ ٢٠٢,٢٨ مليون دولار كوفورات متحققة من جراء إلغاء التزامات فترات سابقة بالمقارنة مع المبلغ ٣٠٤,١٧ ملايين دولار عن الفترة المالية السابقة، مما يمثل انخفاضاً بنسبة ٣٣,٥ في المائة. ومع أنه يمكن ترحيل الالتزامات غير المصفاة لمدة أقصاها خمس سنوات، يعرب المجلس عن قلقه إزاء الزيادة في حالات إلغاء التزامات الفترات السابقة التي قد تدل على مبالغة واضحة في بيان النفقات في السنوات السابقة.

٣٨ - يوصي المجلس بأن تتحقق الإدارة من أسباب الزيادة في حالات إلغاء الالتزامات غير المصفاة بغية التقليل من حدوث هذه الإلغاءات.

٣٩ - في بعثة الأمم المتحدة في السودان، لم يف ١١٩ طلب شراء بقيمة ١٧,٥٥ مليون دولار بالمعايير المحددة بموجب البنود من ٥-٢ إلى ٥-٤ من النظام المالي والقواعد المالية حيث تمت الموافقة عليها في الفترة من تموز/يوليه إلى آب/أغسطس ٢٠٠٧ التي كانت خارج الفترة التي شملتها المحاسبة.

٤٠ - وذكرت بعثة الأمم المتحدة في السودان أنه تمت الموافقة على طلبات الشراء هذه ضمن المواعيد النهائية الممددة حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ لبعثة الأمم المتحدة في السودان و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ لمجموعة تدابير الدعم القوي في دارفور، على النحو الذي وافق عليه مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات.

٤١ - يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة الامتثال التام لإجراءات الإقفال عند إعداد البيانات المالية.

٤٢ - علقت الإدارة بأن الحالات المحددة المذكورة كانت قد جهزت بموجب الإعفاء الذي منحه المقر إلى البعثة لاقتناء السلع والخدمات التي تحتاجها بعثة الأمم المتحدة في السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بشكل عاجل. وكان هذا الاستثناء الوحيد الذي منح لمرة واحدة وكان قد منح نتيجة السرعة البالغة والبيئة المتغيرة التي تعمل ضمنها بعثة الأمم المتحدة في السودان. بالإضافة إلى ذلك، كانت هناك حاجة لإعادة توجيه الموارد نحو مجموعة تدابير الدعم القوي في دارفور خلال الربع الأخير من الفترة قيد الاستعراض. لذلك، لم يكن هناك وقت كاف لتقديم طلبات الشراء ورصد الأموال قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. كما ذكرت الإدارة أنه لو لم يمدد الموعد النهائي، فإن المبلغ غير المستعمل كان سيتم التنازل عنه، على عكس الأعراض التي أذنت من أجلها الجمعية العامة بالتمويل.

٤٣ - وتنص القاعدة ١٠٥-٩ من النظام المالي والقواعد المالية على أنه ”يجب أن يقوم أي التزام على أساس عقد أو اتفاق أو أمر شراء رسمي أو أي شكل آخر من أشكال التعهد أو على أساس تبعة تعترف بها الأمم المتحدة. ويجب أن تدعم جميع الالتزامات بوثيقة التزام مناسبة“. ولاحظ المجلس الأمثلة التالية من أوجه القصور في ما يتعلق بالالتزامات غير المصفاة:

(أ) في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، جمعت التزامات بلغ إجماليها ٠,٣٠ مليون دولار لتغطية تكاليف سفر مختلف أفراد البعثة والموظفين الدوليين المعاد انتدابهم إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، باستخدام وثائق التزام متنوعة، بدلا من نماذج أذونات السفر التي تصدرها بعثة المنشأ؛

(ب) في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، لم تورد ١٤ وثيقة من وثائق الالتزام المتنوعة بلغ إجماليها ٠,٥٥ من المليون من الدولارات أي مستفيدين محددين، لذلك لم يكن بالإمكان تحديد الأطراف المتعاقدة.

٤٤ - يوصي المجلس أن تلتزم قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا التزاما تاما باشتراطات القاعدة ١٠٥-٩ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة المتعلقة بالالتزامات غير المصفاة وتحسين إجراءات الرقابة الداخلية.

التزامات نهاية الخدمة

٤٥ - أظهرت البيانات المالية للفترة قيد الاستعراض التزامات نهاية خدمة تبلغ ٤٦٠ مليون دولار. ومن هذا المبلغ، يتصل مبلغ ٣٨٩ مليون دولار التزامات بالتأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة، ومبلغ ٤٨ مليون دولار باستحقاقات الإجازات غير المستخدمة، ومبلغ ٢٣ مليون دولار باستحقاقات الإعادة إلى الوطن. ويبين الجدول ٥ - ف ٢ التزامات نهاية الخدمة (باستثناء التأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة) حسب البعثة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

الجدول ٥ - ف ٢
التزامات نهاية الخدمة^(أ) حسب البعثة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	استحقاقات الإجازة غير المستخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	المجموع
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١ ١٧٩	٦٤٩	١ ٨٢٨
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٦٧٣	٥٦٣	١ ٢٣٦
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٣ ٧١٩	٢ ٠٤٢	٥ ٧٦١
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٧٣١	٧١٧	١ ٤٤٧
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٦٧٤	٣٠٦	٩٨٠
تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٨ ٠٤٣	٢ ٣٣٨	١٠ ٣٨٢
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٥ ٤٢٢	٣ ٠٣٤	٨ ٤٥٦
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	١ ٣٨٢	٦٩٢	٢ ٠٧٤
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٣ ١٩٧	١ ٦٢٥	٤ ٨٢١
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٢ ٧٣٤	١ ١٨١	٣ ٩١٥
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٢ ٠٧٩	١ ٠٢٤	٣ ١٠٣
عملية الأمم المتحدة في بوروندي	٦١٧	٣١٥	٩٣٢
بعثة الأمم المتحدة في السودان	٥ ٢٨٦	١ ٢٩٧	٦ ٥٨٣
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	١ ٠٩٤	٣٠٢	١ ٣٩٦
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	١ ٦٧٣	٤٠٨	٢ ٠٨٢
حساب الدعم	٩ ٠٧١	٦ ٧٥٣	١٥ ٨٢٤
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	٣٦	١٥	٥١
بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية	٤	١٩	٢٣
المجموع	٤٧ ٦١٤	٢٣ ٢٨٠	٧٠ ٨٩٤

(أ) باستثناء التزامات التأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة.

٤٦ - وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٥٥/٦٠ و ٢٦٤/٦١ عدلت الإدارة طريقة عرض التزامات نهاية الخدمة هذه السنة إذ بدلا من الكشف عنها في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية إلى إجراء المحاسبة المتعلقة بها وعرضها في البيانات المالية ذاتها.

٤٧ - ونصت التعليمات التي أصدرتها شعبة الحسابات على إقرار التزامات نهاية الخدمة وقياسها وعرضها. وتتصل إحدى التعليمات بإقرار التزامات للسنة الراهنة والسنوات السابقة كتنسيويات الاحتياطيات وأرصدة الصناديق. وهذا يتعارض مع المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً ومن شأنه أن يخس قيمة النفقات للفترة قيد الاستعراض.

٤٨ - وعلقت الإدارة بأن التزامات الإجازات السنوية يحسب في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وأنه من الملائم إظهار هذه الالتزامات كتنسوية لاحتياطيات وأرصدة الصناديق. إلا أن المجلس يرى أن التزامات نهاية الخدمة للسنة الراهنة ينبغي أن تُبين كنفقات بدلا من تبيائها كتنسوية للاحتياطيات.

٤٩ - يوصي المجلس بأن تحصل الإدارة على البيانات الضرورية للكشف عن التزامات نهاية الخدمة للسنوات المقبلة بصورة ملائمة.

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٥٠ - يحق للموظفين المؤهلين، عند نهاية خدمتهم، الحصول على التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وفي السابق، كانت الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لموظفي حفظ السلام تدرج في الميزانية العادية وتظهر في ملاحظة ملحقة بالبيانات المالية للأمم المتحدة.

٥١ - واعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، تدرج الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في البيانات المالية لعمليات حفظ السلام. وبلغ إجمالي رصيد الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للأمم المتحدة، على النحو المحدد في التقييم الإكتواري، ٢,٠٧ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وقُدِّرَ المبلغ المتعلق بعمليات حفظ السلام بنحو ٣٣٠ مليون دولار. ومن المتوقع أن يصل هذا المبلغ إلى ٣٨٩ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٥٢ - وأوضحت الإدارة أنه لا يمكن تحديد مبلغ الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المتعلقة بحفظ السلام بدقة. وذكرت أيضاً أنه من إجمالي مبلغ ٣٨٩ مليون دولار لحفظ السلام، يتصل مبلغ ٢٤١ مليون دولار بالموظفين العاملين ويستند إلى تقييم إكتواري. وذكرت الإدارة كذلك أن المبلغ المتبقي وقدره ١٤٨ مليون دولار يتصل بالمتقاعدين ويستند إلى منهجية تخصيص مبالغ معقولة. وسيتابع المجلس النظر في هذه المسألة في الفترة المالية المقبلة.

٢ - المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة

٥٣ - قِيم المجلس مدى مطابقة البيانات المالية لعمليات حفظ السلام التي اضطلعت بها الأمم المتحدة خلال الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ للمعايير المحاسبية للأمم المتحدة. وأشار التقييم إلى أن البيانات المالية تتمشى مع تلك المعايير من حيث جميع الجوانب المادية.

٣ - البعثات الجاري تصنيفها

٥٤ - عملاً بقرار مجلس الأمن ١٦٩٢ (٢٠٠٦) جرى إنهاء عمليات بعثة الأمم المتحدة في بوروندي بشكل كامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وبناء عليه، فقد بدأت تصفية أصول البعثة وإعادة جميع موظفي الدعم إلى أوطانهم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وانتهت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٥٥ - وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بلغت النفقات التي تكبدتها بعثة الأمم المتحدة في بوروندي ١٢١,٩٦ مليون دولار في مقابل إيرادات إجمالية قدرها ١٣٧,٣٧ مليون دولار، مما حقق زيادة في الإيرادات عن النفقات قدرها ١٥,٤١ مليون دولار. وسجلت أيضا وفورات من جراء إلغاء التزامات الفترات السابقة بلغت ١٥,٣٢ مليون دولار وبموجب أحكام قراري الجمعية العامة ٩/٦١ ألف و ٩/٦١ بء، قيد لحساب الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠,٦٥ مليون دولار، يتكون من الأرصدة غير المربوطة والإيرادات الأخرى المتصلة بالفترات المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ٢٠٠٥/٢٠٠٦ و ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

٤ - البعثات المنتهية

٥٦ - لا يزال الوضع المالي للبعثات المنتهية مبعث قلق بالنسبة للمجلس. فكما هو مبين في الجدول ٦-٢٥ أدناه، بلغ مجموع الأرصدة النقدية المتصلة بهذه البعثات ٥٣٦,٦٣ مليون دولار في حين بلغ إجمالي الخصوم ٥٠٣,٩٥ ملايين دولار. ومع ذلك، كانت هناك أنصبة مقررة غير مسددة بلغ مجموعها ٥٥٠,٢٩ مليون دولار. وفي حال عدم تحصيل هذه الأنصبة، سيتحقق عجز متراكم قدره ١٩٩ مليون دولار لثماني بعثات.

الجدول ٦ - ف ٢
الأصول والخصوم للبعثات المنتهية
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	نهاية الولاية	التقديمية	الأنصبة المقررة غير المسددة ^(٢)	الخصوم ^(٣)	الفائض/العجز ^{(١)-(٣)}
	(١)	(٢)	(٣)	(٣-١)	
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٨٨ ٦٨٥	٧ ٣٢٦	١٨٢ ٥٤٨	٦ ١٣٧
بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥	١٥ ٨٠٠	٢٤ ٩٨٥	٣٥ ٢٠٨	(١٩ ٤٠٨)
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١٣ ٦٣٤	٦٨٩	١٠ ٧٧٨	٢ ٨٥٦
بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٩ ٨٢٤	٣٥ ٢٥٠	٦ ٦٤٣	١٣ ١٨١
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	أيار/مايو ٢٠٠٠	٥ ١٠٩	١٢	٢ ٤٠٧	٢ ٧٠٢
بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي	آذار/مارس ٢٠٠٠	٢ ٠٨٧	١٩ ٤٢٦	٩ ٤٨٠	(٧ ٣٩٣)
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	شباط/فبراير ٢٠٠٠	٥٥	٣٥ ٥٦٦	٢٣ ٨٩٢	(٢٣ ٨٣٧)
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا	شباط/فبراير ١٩٩٩	٣٠ ٧٠٥	٣٥ ٣٥٦	١٠ ٠٠٧	٢٠ ٦٩٨
وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا					
قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي	شباط/فبراير ١٩٩٩	١٧ ٢٠٨	١ ٢٧٣	٧ ٥١٢	٩ ٦٩٦
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢١ ٦٣٨	٨ ٨٥٠	٨ ٨١١	١٢ ٨٢٧
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا	أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٧ ٦١٥	٣٦	٣ ٢٢٧	٤ ٣٨٨
قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	حزيران/يونيه ١٩٩٧	١٠٢ ٩٨٦	١٤٤ ٤٨٠	١١ ٣١٤	٩١ ٦٧٢
بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا	أيار/مايو ١٩٩٧	٣٦	١٤٦	١٦٢	(١٢٦)
بعثة الأمم المتحدة في هايتي	تموز/يوليه ١٩٩٦	٤٧ ١١٢	١٠٢	١٤ ٦٢٦	٣٢ ٤٨٦
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا	آذار/مارس ١٩٩٦	٢٧ ٨٥٩	١ ٤٩٧	٣ ٩١٣	٢٣ ٩٤٦
وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا					
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور	نيسان/أبريل ١٩٩٥	٥ ١١٤	٢ ٠٦٢	٣ ٥٠٧	١ ٦٠٧
عملية الأمم المتحدة في موزامبيق	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٧ ٤٤٦	١٦ ٩١٢	١ ٢٠١	٥٤٥
عملية الأمم المتحدة في الصومال	آذار/مارس ١٩٩٥	٣ ٢١٦	٥٨ ٥٥٥	١٩ ٧٤١	(١٦ ٥٢٥)
فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٤٧	١٠	١٠٧	١٤٠
سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	آذار/مارس ١٩٩٤	٦٩٧	٤١ ١٩٧	٤٠ ٨٥٢	(٤٠ ١٥٥)
فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٠ ٥٥٤	٢٤	١٦ ٤٧٠	٤ ٠٨٤

الأنصبة المقررة غير المسددة ^(٢)	الخصوم ^(٣)	الفائض/العجز ^(١) - ^(٣)	التقديرات	نهاية الولاية	البعثة
(٢)	(٣)	(٣-١)	(١)		
١٨	صفر	٤ ٦٩٨	٤ ٦٩٨	حزيران/يونيه ١٩٩١	فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق
٤٢ ٦٢٧	٤٤ ٥٧٩	(٤٤ ٥٧٩)	صفر	حزيران/يونيه ١٩٦٧	قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة
٧٣ ٨٩٢	٤٦ ٩٦٨	(٤٦ ٩٦٨)	صفر	حزيران/يونيه ١٩٦٤	عملية الأمم المتحدة في الكونغو
٥٥٠ ٢٩١	٥٠٣ ٩٥٣		٥٣٦ ٦٢٥		المجموع

٥٧ - لا يزال من رأي المجلس أن تدخل الدول الأعضاء ضروري لتسوية التزامات جميع البعثات المنتهية.

٥ - حساب الدعم

٥٨ - أنشئ حساب الدعم أصلاً لتوفير التمويل لوظائف تخفيف عبء العمل الضرورية لكي تضطلع الإدارات والمكاتب والوحدات الأخرى في المقر بالتوجيه والمساعدة والإرشاد عموماً ولكفالة تخطيط عمليات حفظ السلام وتنفيذها وتصفياتها على نحو فعال. وعلى مر السنوات، زادت الموارد اللازمة لتمويل حساب الدعم زيادة مطردة. فمن مبلغ ٣٠,٥٣ مليون دولار في الفترة ١٩٩٧/١٩٩٦، بلغت الاحتياجات من الموارد ١٦٩,٤٠ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

٥٩ - وطلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/60/807) إلى المجلس أن يجري تحليلاً لحساب الدعم مع مراعاة تقرير الإدارة عن هذه المسألة. وخلال عملية المراجعة، لم يكن تقرير الإدارة متاحاً. وأوضحت الإدارة أن التقرير كان منتهياً لكن كان على الإدارات والمكاتب الممولة من حساب الدعم أن تتحقق من صحة النتائج الواردة فيه.

٦٠ - ورغم عدم توافر هذا التقرير، أجرى المجلس تحليلاً لحساب الدعم في مراجعته للحسابات للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ واضطلع بمتابعة لحالة تنفيذ توصياته. وترد نتائج المتابعة فيما يلي:

إنشاء الوظائف

٦١ - استجابة للتقرير السابق للمجلس، أكدت شعبة تمويل عمليات حفظ السلام للمجلس أنه سيجري إبراز المعيارين الواردين في الفقرتين الفرعيتين ١٦ (هـ) و (و) من تقرير الأمين العام بشأن حساب الدعم (A/45/493) وذلك في مذكرتها المقبلة بشأن تعليمات

ميزانية حساب الدعم للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ويقضي هذان المعياران بأن يقوم مكتب شعبة تخطيط البرامج والميزانية بتقييم الرتب المقترحة للوظائف إزاء المعايير السائدة لتصنيف الوظائف والأثر الذي سترتب على إنشاء وظيفة ما في هيكل الرتب والهيكل التنظيمي.

٦٢ - ووافقت شعبة تمويل حفظ السلام أيضا على إعادة النظر في المبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة A/45/493، ولا سيما المعيار الوارد في الفقرة الفرعية ١٦ (و)، لأن الأخذ بالتوصيات العامة للوظائف قد أبطل الحاجة إلى عرض الوظائف على مكتب إدارة الموارد البشرية لتصنيفها. وذكر أن الأمين العام يملك السلطة التقديرية ليأذن بإنشاء وظائف مؤقتة تصل تكلفتها إلى مستوى التمويل. إلا أن استعراض المجلس للتعليمات المتصلة بالميزانية المقترحة لحساب الدعم عن الفترة المذكورة أوضح أن هذين المعيارين لم يجر إبرازهما أو تأكيدهما.

٦٣ - وعلقت شعبة الدعم الميداني بأن إنشاء وظائف حساب الدعم الجديدة المقترحة تخضع لاستعراض تقدم الهيئات التشريعية ولموافقتها استنادا إلى المبررات المقدمة في ميزانية حساب الدعم ولا يتوقف على تصنيفها الرسمي المسبق. وأفادت الشعبة أيضا أن التصنيف الرسمي المسبق للوظائف المقترحة (التي لا تشملها التوصيفات العامة للوظائف) على النحو المبين في الفقرة الفرعية ١٦ (هـ) من شأنه أن يؤدي إلى عبء عمل إضافي وقد يتطلب توفير موارد إضافية لمكتب إدارة الموارد البشرية من أجل ضمان تقديم ميزانية حساب الدعم إلى الهيئات التشريعية في الوقت المناسب.

٦٤ - وعلقت شعبة الدعم الميداني أيضا بأن الشروط المنصوص عليها في المعايير جرى تناولها في التعليمات المتصلة بالميزانية في السياق الأعم لتنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في مجمل تقريرها العام عن عمليات حفظ السلام (A/61/852)، وفي تقريرها عن حساب الدعم (A/61/937) وما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٧٦/٦١ و ٢٧٩/٦١ بشأن كفاءة وفعالية الهيكل الجديد لحفظ السلام من حيث تنفيذ ولايات البعثات. ووافقت الشعبة على أن تظل المعايير سارية وذكرت أنها ستواصل تنفيذها العملي في سياق مقترحات الأمين العام بشأن إصلاح إدارة الموارد البشرية.

٦٥ - وإقرارا بالطابع الديناميكي لعمليات حفظ السلام، فقد أوصى المجلس بإعادة النظر في المعايير الواردة في الوثيقة A/45/493 لمواجهة تغير الظروف والاحتياجات. وقد وافقت الإدارة على القيام بذلك إلا أن ذلك لم يحدث إلى حين إجراء مراجعة الحسابات.

٦٦ - وقد أقر المراقب المالي للأمم المتحدة بشواغل المجلس فيما يتعلق بهذه المسألة، وأشار إلى أنه سيتم إبلاغ هذه الشواغل إلى إدارات ومكاتب الأمانة العامة. وفيما يتعلق بالمعايير الواردة في الوثيقة A/45/493، ذكر المراقب المالي أنه سيتم معالجتها في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٦١.

٦٧ - وافقت الإدارة على توصية المجلس التي كرر تأكيدها بأن تقوم، في ضوء الظروف والاحتياجات المتغيرة، بإعادة النظر في المعايير التي حددها الأمين العام فيما يتعلق بإنشاء وظائف (A/45/493)، الفقرتان الفرعيتان ١٦ (هـ) و (و)) لتحديد المعايير التي قد تعيق كفاءة إدارة حساب الدعم.

تقييم الوظائف

٦٨ - ردا على التقرير السابق للمجلس علقت الإدارة بأنه لا يوجد لديها أي اعتراضات على كفاءة أن تشير خطط العمل في النظام الإلكتروني لتقييم الأداء إلى دعم عمليات حفظ السلام وسيجري ذلك في دورة النظام الإلكتروني لتقييم الأداء للفترة من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧.

٦٩ - واستعرض المجلس ٩ سجلات للنظام الإلكتروني لتقييم الأداء للفترة المذكورة ولاحظ أن الأنشطة الواردة بالتفصيل في ثلاث خطط عمل لم تُظهر الأنشطة المتصلة بعمليات حفظ السلام، وأنها وردت في عبارات عامة وحسب. وبالإضافة إلى ذلك، أظهرت اثنتان من خطط العمل أنشطة صغيرة جدا لحفظ السلام. كما لم يشر التقييم الذاتي من قبل ستة موظفين إلى عمل فعلي منجز في إطار عمليات حفظ السلام في حين أظهر تقييم ذاتي واحد بيانا عاما عن الأنشطة المضطلع بها. علاوة على ذلك، لم تذكر التعليقات التي تقدم بها موظفو التقييم على أربعة تقييمات أداء إلكترونية أي أنشطة لحفظ السلام اضطلع بها الموظفون الذين يجري تقييمهم.

٧٠ - وعلقت شعبة تمويل حفظ السلام أنه توجد لدى مديري البرامج المرونة في الاستفادة من مجمل الموارد لتحقيق النتائج المحددة في إطار الميزانية القائمة على النتائج والإطار الاستراتيجي ضمن مجمل المسؤوليات الوظيفية للوحدة المعنية/القسم المعني. كما ذكرت الشعبة أنه سيعاد التأكيد على شاغلي وظائف حساب الدعم ضرورة أن يقدم كل موظف معلومات وافية وواضحة ودقيقة ومتسقة ومستكملة لتسهيل استعراض عملية استخدام وظائف حساب الدعم والتحقق منها على النحو المعتزم.

٧١ - وبالنظر إلى الطريقة التي تُعدّ بها خطط العمل، لم يكن من الممكن أن يحدد على الوجه الصحيح المدى الذي استخدمت فيه وظائف حساب الدعم في مساندة عمليات حفظ السلام.

٧٢ - وافقت الإدارة على توصية المجلس التي كرر تأكيدها بأن تقدم خطط العمل معلومات وافية وواضحة ودقيقة ومتسقة ومستكملة لتسهيل استعراض عملية استخدام الوظائف والتحقق من ذلك، على النحو المعتمد. ويوصي المجلس أيضا بأن تطلب الإدارة أن يسعى شاغلو الوظائف والمشرفون عليهم إلى كفالة أن تعكس خطط العمل الأنشطة التي يضطلعون بها في إطار عمليات حفظ السلام.

٦ - شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض والممتلكات

٧٣ - وأبلغت الإدارة المجلس أنه قد تم، وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٩، شطب خسائر في الممتلكات قدرها ٣,٥٢ مليون دولار (٤,٣٦ ملايين دولار في الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧). ووفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٨، شُطبت أيضا خسائر قدرها ٥٧ ٩٣٤ دولارا (٦٣ ٦٦٠ دولارا في الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٥) فيما يتعلق بحسابات القبض. وقد شملت هذه الخسائر مبالغ اعتبرت متعذرة التحصيل، وخسائر نقدية، ومدفوعات زائدة.

٧ - الإكramيات

٧٤ - أبلغت الإدارة، على النحو المطلوب في البند ٥-١١ من النظام المالي الأساسي، عن إكramيات فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام للفترة قيد الاستعراض قدرها ١٣ ٤٣٦ دولارا، على النحو التالي:

(أ) في بعثة الأمم المتحدة في السودان، دُفع لأسرة مواطن سوداني لقي حتفه في حادث لمركبة تابعة للأمم المتحدة ٦٣٦ ٨ دولارا. بداية، تم دفع إكramية قدرها ٩٣٦ ٢٢ دولارا، لكن تم تخفيض المبلغ إلى ٦٣٦ ٨ دولارا بسبب مبلغ رده شركة التأمين العالمية وقدره ١٤ ٣٠٠ دولارا؛

(ب) وفي قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، تم دفع ٨٠٠ ٤ دولارا لأربعة من أفراد كتيبة بسبب تلف لوازمهم الشخصية.

٨ - الميزنة القائمة على النتائج

٧٥ - تعتمد الميزنة القائمة على النتائج إطارا منطقيا يشكل أساسا لصياغة الميزانية وقياس الأداء.

ميزانية حساب الدعم

٧٦ - لاحظ المجلس، في استعراض امتثال ميزانية حساب الدعم للإطار المنطقي للميزنة القائمة على النتائج، أن الإنجاز الأول المتوقع كان عبارة عن بيان عام لم يقدم مقارنة مع الإنجاز الفعلي. وإضافة إلى ذلك، لم تكن البيانات الأساسية و/أو المستهدفة موجودة ضمن مؤشرات الأداء في شعبة الشرطة، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب دعم البعثات. وكان عدد هام من النواتج التي تم تحديدها أيضا عبارة عن أنشطة ينبغي الاضطلاع بها لتحقيق الإنجازات المتوقعة وليس نتيجة لتلك الأنشطة، ومن ثم لم يُقَيِّم كميًا. وفي غياب بيانات أساسية و/أو مستهدفة وكذلك نواتج محددة وقابلة للقياس ومحددة زمنيا، لا يمكن تحديد أي تحسن أو تراجع في الإنجازات بالشكل الملائم.

٧٧ - وعلقت الإدارة بأن مواصلة إدخال التنقيحات والتحسينات في صياغة الإنجازات المتوقعة لحساب الدعم ومؤشرات الإنجاز والنواتج المتصلة بها تعتبر عمليات متواصلة وستستمر في سياق الميزانية المقترحة لحساب الدعم للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

٧٨ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة مواصلة جميع الإدارات/المكاتب المشاركة في حساب الدعم تحسين عمليات صياغة الميزانية وفقا للإطار المنطقي للميزنة القائمة على النتائج.

مؤشرات الإنجاز

٧٩ - وخلال متابعة المجلس للتوصيات السابقة لمراجعة الحسابات، أشارت الإدارة إلى أنه جرى، بالاشتراك مع البعثات، إحراز تقدم كبير في مجال وضع مؤشرات إنجاز واضحة وقابلة للقياس في إطار الميزنة القائمة على النتائج في البعثات للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وأنه سيتحقق المزيد من التحسين خلال إعداد ميزانية الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨. وتنص الفقرة ١٦ من المبادئ التوجيهية للميزنة القائمة على النتائج على ما يلي "تصاغ جميع عناصر الأطر المنطقية كعناصر محددة وقابلة للقياس ويمكن تحقيقها وواقعية ومحددة زمنيا". بيد أن المجلس لاحظ أن هذا الشرط إما لم يتقيد به أو يحتاج إلى مزيد من التعزيز، على النحو الوارد أدناه:

(أ) في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، لم تنجز عدة نواتج مقررة. وعلقت الإدارة بأن الحدود الزمنية المقررة للنواتج في الميزانية تتسم بالواقعية عموما وأن الحالات المشار إليها هي نواتج يتوقف إنجازها على عوامل خارجة عن سيطرة البعثة؛

(ب) في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، كان إطار الميزنة القائمة على النتائج يحتاج إلى تحديث ليشمل تحديد نواتج أخرى ولربط النواتج بالإنجازات المتوقعة. كما لم تُقيّم بعض النواتج كمياً لتيسير التقييم؛

(ج) في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، كان بالإمكان إدخال مزيد من التحسينات على مؤشرات الإنجاز والنواتج، وبخاصة فيما يتعلق بإمكانية القياس وتحديد الأسس والأهداف والحدود الزمنية؛

(د) في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لم تكن مؤشرات الإنجاز قابلة للقياس فيما يتعلق بعنصرين على الأقل. ومن ثم، كان هناك احتمال عدم إمكانية رصد التقدم المحرز في تحقيق الإنجازات المتوقعة رصدًا فعالاً؛

(هـ) في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، كان التحقق من بعض مؤشرات الإنجاز، وبخاصة المتصلة منها بالمسائل السياسية، معقداً ومن ثم صعباً رصد التقدم المحرز؛

(و) في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ظلت العناصر الثلاثة لإطار الميزنة القائمة على النتائج - أهداف وقف إطلاق النار؛ ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ وعملية السلام - ذات طابع استراتيجي إلى حد كبير، بمؤشرات كيفية كان من الصعب تحديدها. وأبرزت المؤشرات أيضاً الأنشطة وليس الأداء، ولم يكن ثمة ربط بين التكاليف والأنشطة.

٨٠ - ويكرر المجلس تأكيد توصيته السابقة بأن تكفل الإدارة كون جميع مؤشرات الإنجاز والنواتج في إطار الميزنة القائمة على النتائج واضحة وقابلة للقياس، وأن تتضمن خطوط أساس وأهداف السنة الجارية والسنة المالية المقبلة لتيسير الرصد والإبلاغ.

٨١ - وأبلغت الإدارة المجلس أن وضع مؤشرات إنجاز واضحة وقابلة للقياس كان مجال التركيز الأساسي لحلقة العمل بشأن الميزانية التي عقدت في القاهرة في تموز/يوليه ٢٠٠٧. وأوضحت أيضاً أنه تم تناول الشواغل التي أعرب عنها المجلس في مشروع الميزانية المنقحة للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

حافضة الأدلة

٨٢ - وعلقت الإدارة، رداً على توصية المجلس في تقريره السابق بأنها بصدد تطوير مشروع تطبيق إلكتروني للميزانية. وسينطوي النظام الجديد على أداة لمساعدة البعثات في رصد جمع حافضة الأدلة لدعم تقرير الأداء. وفي مراجعة الحسابات الحالية، أشارت الإدارة إلى أن تنفيذ

توصية المجلس تسير على قدم وساق وأنه يتوقع أن يبدأ عمل النظام الجديد بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٨. ويستخدم عدد من البعثات نظام قواعد البيانات القائم على "لوتس نوتس" في جمع معلومات الميزنة القائمة على النتائج.

٨٣ - ولاحظ المجلس أوجه القصور التالية فيما يتعلق بحافظة الأدلة:

(أ) في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، لم يتحقق أي طرف مستقل من حافظة الأدلة الداعمة لتقرير الأداء. ومن شأن قيام مراجعي الحسابات المقيمين بمثل هذا التحقق أن يعزز مصداقية تقارير الأداء؛

(ب) في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لم تكن هناك نظم رسمية لجمع معلومات من أجل القيام، بشكل منتظم، بتسجيل الأداء الفعلي استناداً إلى صيغة الميزنة القائمة على النتائج. وإذا لم تجمع المعلومات طوال السنة، يكون جمع البيانات وتجميع تقرير الأداء في نهاية السنة أصعب. وأوضحت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أنها ملتزمة بالسعي إلى جمع المعلومات لتضمينها في حافظة الأدلة المطلوبة ورصدها وتجميعها في حدود الموارد المتوافرة، رهناً بما تفرضه بيئة البعثة ومساحة جمهورية الكونغو الديمقراطية من قيود؛

(ج) في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، لوحظت خمسة أمثلة تجاوزت فيها النواتج المبلغ عنها النواتج الفعلية. وكان تعليق بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا أنها سترصد عن كثب بياناتها لتلافي أوجه التباين في المستقبل؛ وتعميم تقاريرها التي تقدم كل سنتين وكل سنة على جميع رؤساء الأقسام من أجل التحقق منها؛ وبعد ذلك تقديم التقارير إلى فريق الإدارة العليا لاستعراضها.

٨٤ - ويوصي المجلس الإدارة بكفالة ما يلي: (أ) أن تكون جميع نتائج الأداء موثقة بشكل كاف بأدلة تثبت النواتج؛ (ب) وأن يشهد بصحة المعلومات المتضمنة في حافظة الأدلة مديرو مراكز تحديد التكاليف ويتحقق منها مكتب خدمات الرقابة الداخلية بطريقة فحص العينات.

٨٥ - وفي بعثة إدارة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، بالرغم من استخدام نظام Lotus Notes كأداة لجمع المعلومات لدعم النواتج، فإنه لم يكن يعمل بشكل كامل لعدم قيام مختلف مديري مراكز تحديد التكاليف أو المنسقين بتسجيل المعلومات. كما لم تقدم حافظة الأدلة الداعمة لتقرير الأداء.

٨٦ - وافقت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مع توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) تعزيز وتقوية استخدام نظام Lotus Notes لقواعد البيانات لكفالة جمع المعلومات بانتظام ودقة؛ (ب) وتوفير التدريب على تشغيل نظام Lotus Notes لجميع مديري مراكز تحديد التكاليف ومنسقي عملية الميزنة القائمة على النتائج؛ (ج) وجمع المعلومات بانتظام طوال الفترة المالية لتمكين البعثة من تجميع حافظة للأدلة.

٨٧ - وكان تعليق إدارة عمليات حفظ السلام أن نظام Lotus Notes تم تحديثه بإضافة إطار الميزنة القائمة على النتائج للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وأن التدريب على تشغيل هذا النظام قد تم توفيره منذ ذلك الحين لجميع مديري مراكز تحديد التكاليف ومنسقي عملية الميزنة القائمة على النتائج.

٩ - إدارة النقدية وحسابات القبض وحسابات الدفع

النقدية المودعة في المصارف والنقدية الحاضرة

٨٨ - لاحظ المجلس أنه لم يتم التقييد بالمبادئ التوجيهية والإجراءات الواردة في الأجزاء المختلفة في المبادئ التوجيهية للإجراءات المالية الميدانية المتعلقة بالتعامل بالنقدية، على النحو المشار إليه في الجدول ثانياً - ٧.

الجدول ثانياً - ٧

التعامل بالنقدية وعدم التقييد بالمبادئ التوجيهية للإجراءات المالية الميدانية

البعثة	الإحالة	الحيثيات
بعثة الأمم المتحدة للالصحاء الغربية	الجزء ٣-٤	لم يتم خمسة من أمناء المصروفات الثرية الستة بتحديد مواردهم مرة في الشهر على الأقل، وهو ما يشير إلى أن السلفة ربما كانت أكبر من الاحتياجات التشغيلية.
		ولم يتم ثلاثة من أمناء المصروفات الثرية في مقر البعثة بتسجيل المعاملات المتعلقة بالمصروفات الثرية في السجل النقدي، مما جعل الحاسبة المتعلقة بالصندوق صعبة في أي وقت من الأوقات.
		كان يعوز الإيصالات المؤيدة لطلب تحديد موارد الصندوق توقيع رئيس أمين المصروفات الثرية.
		تعيين القائد العسكري للسمارة، بالصحاء الغربية، وهو مراقب عسكري، ومن ثم ليس من موظفي الأمم المتحدة، أميناً للمصروفات الثرية لفريق/قطاع السمارة. ومن ثم لم يكن بالإمكان مساءلته عن أي من أموال الأمم المتحدة عملاً بالفقرة ٣-٢، من ST/SGB/2005/07.

البيانات	الإحالة	البعثة
لم يحتفظ ثلاثة من أمناء المصروفات الثرية الأربعة من قسم الخدمات العامة بسجل نقدي للمصروفات الثرية.	الجزء ٣-٤	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
لم تسجل التسويات الناجمة عن المطابقات المصرفية فوراً بما أنها لم تسجل في دفاتر الحسابات إلا في الشهور التالية بعد إجراء المطابقة.	الجزء ٢-٤-١	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
وجود عدد كبير من الشيكات غير المسددة في كل حساب من الحسابات المصرفية يصل مجموعها إلى ٦,٨ ملايين دولار.	الجزء ٥-٨	بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار
من أصل تسعة أمناء، لم يطلب اثنان أي تجديد للموارد النقدية خلال الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في حين قدم آخرون خلال الفترة نفسها أقل من أربع طلبات. وهذا يشير إلى أن النقدية كانت أكثر من الاحتياجات التشغيلية.	المرفق ٩، الجزء الفرعي ١٩	

٨٩ - ويوصي المجلس بأن تتقيد البعثات المشار إليها أعلاه تقيدا صارما بالمبادئ التوجيهية والإجراءات المبينة في الأجزاء ٢-٤-١ و ٣-٤ و ٥-٨ من المبادئ التوجيهية للإجراءات المالية الميدانية المتعلقة بالتعامل بالنقدية.

٩٠ - وأبلغت إدارة الدعم الميداني المجلس أن البعثات المشار إليها أعلاه ممثلة حاليا للإجراءات المعمول بها المتصلة بالضوابط وبمعالجة المصروفات الثرية. وأشارت إدارة الدعم الميداني أيضا إلى أن قسم المالية قلص من مستويات الأموال للأمناء الأربعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وأن جميع أمناء المصروفات الثرية هم حاليا من موظفي البعثة.

حسابات القبض/الدفع

٩١ - في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لم يتم رصد حسابات القبض غير المسددة بشكل فاعل، على نحو ما هو مطلوب في الفقرة ١٠ من المبادئ التوجيهية للإجراءات المالية الميدانية. فمن أصل ٤,٢٢ ملايين دولار من حسابات القبض في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، كانت مبالغ مجموعها ٠,٨١٩ مليون دولار غير مسددة لأكثر من سنة. وهذا يمثل زيادة بنسبة ٩,٦٥ في المائة من ٠,٧٤٧ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦. ومن جهة أخرى، انخفضت الحسابات غير المسددة المستحقة الدفع بنسبة ٤٥,٢٦ في المائة من ٣,٦٩ ملايين دولار في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ إلى ٢,٠٢ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

- ٩٢ - ويوصي المجلس بأن تضع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الضوابط اللازمة من أجل الرصد الفعال لتحصيل المبالغ المستحقة القبض غير المسددة.
- ٩٣ - وأبلغت الإدارة المجلس أنه تم إنشاء فرقة عمل منذ ذلك الحين داخل قسم المالية من أجل رصد تحصيل المبالغ المستحقة القبض غير المسددة وإجراء استعراضات دورية للحسابات المستحقة الدفع مع تركيز خاص على الأرصدة التي يزيد أجلها عن ٩٠ يوماً.
- ٩٤ - وفي بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، بلغت المبالغ المستحقة القبض من حكومتي بلدين، تمثل مستردات الضرائب ٠,٦٤ مليون دولار، بقي ٠,١٥ مليون دولار أو ٢٤ في المائة غير مسدد لأكثر من سنتين، في حين بقي ٠,٢٣ مليون دولار أو ٣٧ في المائة غير مسددة لأكثر من سنة. وأبلغ المجلس أن السلطات المختصة قد أطلعت على هذه المسألة، لكن حتى وقت مراجعة الحسابات هذه ظل الوضع على حاله.
- ٩٥ - وفي بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار، لم تسترد رسوم المغادرة التي تحصلها الحكومة من كل مسافر خلال تناوب القوات والبالغة ٠,٤٢٢ مليون دولار، بالرغم من جهود البعثة لتحصيلها.
- ٩٦ - ويوصي المجلس بأن توفد بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بتنسيق مع المقرر، التمثيل اللازم إلى حكومات البلدان المعنية لتسوية المبالغ المستحقة للبعثتين غير المسددة منذ زمن طويل.
- ٩٧ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بأما تتابع، بتنسيق مع البعثتين، المسائل المذكورة أعلاه وأن أحد البلدين قام منذ ذلك الحين بتسديد ما بذمته لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١٠ - ممتلكات مستهلكة

- ٩٨ - تتمثل الممتلكات المستهلكة في ممتلكات ومعدات تقدر قيمتها بأقل من ١ ٥٠٠ دولار للوحدة وقت الشراء وتكون مدة صلاحية استخدامها أقل من خمس سنوات. بيد أن هناك عدداً من الاستثناءات لهذه القاعدة. وترد المبادئ التوجيهية لإدارة عمليات حفظ السلام المتعلقة بالممتلكات المستهلكة في دليل إدارة الممتلكات. وأحد الشروط هو أنه عند إخراج وحدة مستهلكة من المخزون فإنها تعتبر قد استُهلكت فعلاً، ومن ثم لا حاجة لإدراجها في التقارير المحاسبية.
- ٩٩ - تشترط الفقرة ٥ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة التقييد بمبادئ الحيطة وتغليب الجوهر على الشكل والقيمة المادية في اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها. وإضافة

إلى ذلك، تشترط الفقرة ٤٩ الكشف عن قيمة المخزون (بخلاف المعدات غير المستهلكة والأثاث والمركبات المزودة بمحركات) كأصول في البيانات المالية في نهاية الفترة المالية.

١٠٠ - ولاحظ المجلس أنه لم يكن هناك كشف بقيمة الممتلكات المستهلكة في البيانات المالية بالرغم من أنه جرى الاحتفاظ بكميات هامة من هذه الممتلكات في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وفي مختلف البعثات. فعلى سبيل المثال، كان هناك ما لا تقل قيمته عن ٣٣ مليون دولار من العجلات والبطاريات في نهاية الفترة قيد الاستعراض.

١٠١ - وأوضحت الإدارة أنه ليس من سياستها الكشف عن الممتلكات المستهلكة بما أن هذا سيتطلب تخفيض النفقات في نهاية السنة وتقييد مبلغ مماثل لحساب الدول الأعضاء. ولم يكن هذا الأخير ممكناً بما أن الأموال قد أنفقت سلفاً. وإضافة إلى ذلك، ترى الإدارة أن الفقرة ٤٩ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة تشير إلى المخزونات المعروضة للبيع من منظمات من قبيل اليونيسيف ولا تسري على عمليات حفظ السلام.

١٠٢ - ويوصي المجلس أن تقوم الإدارة بالكشف في بيانها المالية عن قيمة الممتلكات المستهلكة غير المستعملة في نهاية الفترة المالية من أجل تحسين الشفافية والمساءلة والإبلاغ المالي، وفي إطار الاستعداد لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٠٣ - وعلى النحو الوارد في الملاحظة ١٣ الملحقة بالبيانات المالية، تتعلق مبالغ مجموعها ٧,٥ ملايين دولار، من أصل ١,٣٩ بليون دولار المسجلة كممتلكات مستهلكة، بالممتلكات المستهلكة لمخزونات النشر الاستراتيجية في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات. وأوضحت الإدارة أن الكشف أُجري بناء على توصية من مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

مستويات المخزون

١٠٤ - أوصى المجلس، في تقريره السابق، برصد مستويات مخزون الممتلكات المستهلكة بوضع حدود دنيا وقصوى لكميات المخزون. وأوصى بذلك بشكل خاص فيما يتعلق بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا حيث أعرب المجلس عن القلق إزاء الضوابط على المخزون المستهلك الذي قدرت قيمته بـ ٥٦,٤٣ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

١٠٥ - خلال دورة مراجعة الحسابات الحالية، لاحظ المجلس أن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لم تحدد بشكل كامل مستويات المخزون المطلوبة. فعلى سبيل المثال، لم تحدد مستويات المخزون فيما يتعلق بالمستودعات الخاصة بالنقل وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات. وأوضحت الإدارة أن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا حددت منذ ذلك الحين مستويات دنيا وقصوى للمخزون فيما يتعلق بنسبة ٩٥ في المائة من الوحدات الموجودة في مخزونها، وهي

بصدد تحديد هذه المستويات فيما يتعلق بنسبة الخمسة في المائة المتبقية. وإضافة إلى ذلك، أجرى قسم الخدمات الهندسية استعراضات شهرية لمستويات إعادة طلب ما يقارب عشرة في المائة من جميع وحدات المخزون.

١٠٦ - وفي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، شكلت بعض فئات الممتلكات المستهلكة كميات كبيرة في المخزون بينما كانت الأرصدة منعدمة بالنسبة لفئات أخرى. وهذا يشير إلى غياب الرصد الفعال لمستويات المخزون. وعلقت الإدارة بأنه جرى منذ ذلك الحين وضع النسب الملائمة من مخزون جميع الأصول المستهلكة وغير المستهلكة، بما في ذلك استعراض مستويات المخزون الدنيا/القصى الموحدة، بعد تعيين موظف دولي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١٠٧ - وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لم تكن مستويات المخزون محددة فيما يتعلق بقطع الغيار، ولم تتم الإفادة من وظيفة إشعارات التنبيه بضرورة تقديم الطلبات في قاعدة بيانات غاليليو لكفالة وجود إجراءات معمول بها لتجديد الموارد. وإضافة إلى ذلك، لم يضع نظام غاليليو جرذا زمنيا للطلبات المتعلقة بوحدات المخزون للمساعدة في تحديد مستويات المخزون.

١٠٨ - واتفقت الإدارة مع التوصية التي كرر المجلس تأكيدها بأن تضع نظاما فعالا لإدارة المخزون، وبخاصة فيما يتعلق بمستويات المخزون، والمهل الزمنية لتجديد المخزونات، والكميات التي يعاد طلبها.

١٠٩ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بأنها بصدد وضع مبادئ توجيهية بشأن المستودعات لمساعدة البعثات في إدارة المخزون وتوقع الموافقة على المبادئ التوجيهية وتعميمها من أجل تنفيذها في الربع الأخير من عام ٢٠٠٨.

الحصر المادي وسجلات المخزون

١١٠ - وفي مستودع النقل في بعثة الأمم المتحدة في السودان، لوحظت، استنادا إلى فحوص أجريت على عينات، عدة أمثلة لم يوافق فيها وصف الوحدات في نظام غاليليو تلك التي تم حصرها ماديا. كما لم يجر تحديث بطاقات المخزون. وأثناء إجراء مراجعة الحسابات، كان قسم إدارة الممتلكات المنشأ حديثا يقوم بإعادة تنظيم العملية الخاصة بقطع الغيار في العُبيد لتيسير الحصر المادي الدوري وتحديث قاعدة بيانات نظام غاليليو في التوقيت المناسب. كما كان يجري نشر متطوعي الأمم المتحدة إلى المستودعات الإقليمية للمساعدة في إدارة الممتلكات المستهلكة وغير المستهلكة، بما فيها قطع غيار المركبات.

١١١ - وفي بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، لوحظت اختلافات في مستودع الإمداد بقاعدة اللوجستيات بين الوحدات المقيمة في سجل المخزون وتلك المسجلة في نظام غاليليو. وتراوحت الزيادات عن تلك المسجلة في نظام غاليليو ما بين ٦ وحدات و ٥٩٧ وحدة. وإضافة إلى ذلك، بالرغم من أن قوام البعثة المأذون به كان ١ ٧٧١ فردا فقط، فقد أظهرت سجلات المخزون أن هناك ٦ ٩٧٤ صينية مكتبية لحفظ الأوراق و ١٤ ١٣٦ كراسة مسطرة في المخزن، وهو مؤشر على تخزين مفرط. وأوضحت الإدارة أن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ستتخذ خطوات لتحديد مستويات المخزون في المستودعات وأن قرارات الشراء ستأخذ ذلك في الاعتبار لتفادي مستويات مفرطة من المخزون.

١١٢ - وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كانت هناك اختلافات بين الكميات الفعلية وتلك المسجلة في نظام غاليليو بسبب عمليات تسليم قطع غيار لم تسجل في الوقت المناسب. كما أن أماكن الوجود المادي لبعض قطع الغيار لم تماثل تلك الواردة في نظام غاليليو. واعترفت البعثة بأوجه القصور وأوضحت أنها شرعت منذ ذلك الحين في مطابقة على نطاق البعثة لسجلاتها مع الكميات المادية في المخزن. وإضافة إلى ذلك، كان قسم النقل يقوم بإعداد تقارير باستخدام أداة الإبلاغ لبرنامج Business Object و Excel و Access لإعداد طلبات الشراء على أساس الاستهلاك الفعلي والوحدات تحت الطلب والمخزون الفعلي.

١١٣ - وأبلغت الإدارة المجلس أن إدارة الدعم الميداني/شعبة الدعم اللوجستي/قسم الإمدادات والنقل تتخذ التدابير اللازمة لتبسيط نظام غاليليو في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات. واعتُبرت إقامة نظام لإدارة الطلبات يتكامل مع نظام غاليليو أمرا ضروريا، بما أن النظام الحالي لا يتيح إعطاء توقعات ملائمة. فغاليليو نظام لجرد الأصول وليس مصمما للتعامل مع الوحدات المستهلكة. ومن ثم هناك حاجة إلى ميزة لفهرسة المخزون من شأنها التعرف على وحدة من وحدات المخزون برقمها الفريد وليس باستخدام رقم قطع الغيار، من أجل تتبع تاريخ الاستهلاك بشكل دقيق.

١١٤ - وفي بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، لم يوضع جرد مادي في المستودعات الخاصة بتكنولوجيا للاتصالات والمعلومات والهندسة للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وأبلغت البعثة المجلس أنه قد تم الشروع في عملية تحقق مادي منذ ذلك الحين وأنه سيتم الانتهاء منها خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٨.

١١٥ - وفي بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، بالرغم من أن إدارة مخازن النقل ذكرت أن عددًا ماديًا يجري بشكل منتظم للوحدات الموجودة في مخازن النقل، فلم يكن ثمة دليل على ذلك.

١١٦ - ويوصي المجلس البعثات المذكورة أعلاه بما يلي: (أ) إجراء جرد مادي لجميع الممتلكات المستهلكة في جميع المراكز وتسوية أوجه التباين القائمة بين العدة المادي والكميات المسجلة في نظام غاليليو؛ (ب) وتحديث البيانات في نظام غاليليو بانتظام كلما حدث تغيير في الموجودات؛ (ج) وكفالة وجود توافق بين مكان وجود المخزونات كما هي مسجلة في نظام غاليليو ومكان وجودها الفعلي.


١١ - الممتلكات غير المستهلكة

١١٧ - تتمثل الممتلكات غير المستهلكة في ممتلكات ومعدات تقدر قيمتها بـ ١ ٥٠٠ دولار أو أكثر للوحدة وقت الشراء وتكون مدة صلاحية استخدامها خمس سنوات فأكثر. وعلى نحو ما هو مبين في الملاحظة رقم ١٣ الملحقة بالبيانات المالية، فإن قيمة المخزونات من الممتلكات غير المستهلكة لعمليات حفظ السلام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بلغت ١,٣٨ بليون دولار، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ١٣,١ في المائة عن مبلغ السنة السابقة وقدره ١,٢٢ بليون دولار. ويرد توزيع هذه المخزونات في الشكل ٥ - ف ٢.

الشكل ٥ - ف ٢

المخزونات من الممتلكات غير المستهلكة للبعثات في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



١١٨ - أثبتت وحدة إدارة الممتلكات، في تقريرها المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ عن حالة فائض جرد الممتلكات غير المستهلكة، أن مجموع مخزونات البعثات يتألف من ٣٩٩ ٧٥٤ وحدة تقدر قيمتها بـ ١,٣٥ بليون دولار (انظر الجدول ٨ - ف ٢).

الجدول ٨ - ف ٢

حالة الممتلكات غير المستهلكة

الحالة	الكمية	النسبة المئوية للكمية	القيمة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	النسبة المئوية للقيمة
قيد الاستخدام	٢٥٩ ٠٣٨	٦٥	٩٥٦,٢٩	٧١
معاراة	٥٩	صفر	٠,٢٠	صفر
قيد الشطب	١١ ٧٤٤	٣	٣٥,٤٢	٣
شُحنَت	٦٣١	صفر	١,٧٣	صفر

الحالة	الكمية	النسبة المئوية للكمية	القيمة (ملايين دولارات الولايات المتحدة)	النسبة المئوية للقيمة
نُقلت	٧٢٤	صفر	٤,٢٦	صفر
في المخزن	١١٧ ٣١٨	٢٩	٣٣٠,١٢	٢٤
سُطبت	١٠ ٢٤٠	٣	٢٢,٦٣	٢
المجموع	٣٩٩ ٧٥٤	٪١٠٠	١ ٣٥٠,٦٥	٪١٠٠

١١٩ - لاحظ المجلس أنه من أصل ١١٧ ٣١٨ من البنود الموجودة في المخازن والتي تقدر قيمتها بـ ٣٣٠,١٢ مليون دولار، كان ما يقارب ثلث الكمية موجودا في المخازن لفترة ١٢ شهرا أو أكثر. وعلى وجه الخصوص، من أصل ما قيمته ٤,٢٦ مليون دولار من الوحدات الموجودة في مخازن بعثة الأمم المتحدة في السودان، لم تستخدم لفترة ١٢ شهرا أو أكثر ١٣ ١٢٠ وحدة تبلغ قيمتها ٥٠,٧ مليون دولار. وكان الوضع مشابها في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا فيما يتعلق بوحدات تقدر قيمتها بـ ٤,٥ ملايين دولار.

١٢٠ - وأوضحت إدارة الدعم الميداني أن المخزون المتراكم من الممتلكات غير المستهلكة في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا تم اقتناؤه عندما كان متوقعا استمرار البعثة في المستقبل المنظور. بيد أن البعثة بقيت في حالة تقلص لعدد من السنوات وكانت مقيدة في التخلص من بعض الممتلكات غير المستهلكة لأن الحكومة لم توافق على بيعها. وكبديل لذلك، كانت البعثة تنظر في نقل بعض الوحدات إلى بعثات أخرى أو إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات.

١٢١ - وفي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، زادت الممتلكات غير المستهلكة من ١٦,٨ في المائة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى ٢٢,٧٣ في المائة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وبذلك تكون قد تجاوزت مستوى ١٠ في المائة المحدد في إطار المبادئ التوجيهية للبعثات الصادرة في تموز/يوليه ٢٠٠٦. وقد عزيت الزيادة للاستعدادات للانتخابات الوطنية، إضافة إلى تلقي ١ ٣١٥ وحدة من الممتلكات غير المستهلكة الزائدة من بعثات أخرى.

١٢٢ - واستجابة لتقرير صادر عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية (AH2005/513/3)، وضعت شعبة الدعم اللوجستي، وعممت مبادئ توجيهية بشأن نسب المخزون وذلك أساسا بغرض تحديد فائض الأصول في نظام غاليليو. واستنادا إلى النسب العامة، حدد النظام ما لا يقل عن ٣ ٨٩٢ وحدة كفائض، على النحو المبين في الجدول ٩ - ف ٢.

فائض الأصول في المخزون

المجموع	لا ينطبق	احتياطي الأمم المتحدة	سيء	صالح للاستخدام بممكن إصلاحه	مقبول/ مستعمل	جديد/ شبيهه	جيد	جديد	في أحسن حال	البعثة
٦			٢		٤					بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٥٩٨			٩	١٩	٢٠٨	٣٣٠	١٩	١٣		بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
١ ٦٨٥	١			٤٦٢	٥٥	١ ٠٩٦	٦٩			عملية الأمم المتحدة في بوروندي
٢٥		٢٥								عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
١١١			١	٢٢		٨٧		١		بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان
٧			٣		٤					قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
٢٤	١			٢	١	٢٠				قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
١			١							قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
٨٢					٣	١			٧٨	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
٧٨٠			٥٢	٢٧٨	٩٠	٢١٠		١٥٠		بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
٤٥٧			٢	٦٠	١	٢٢٢	١٧٢			بعثة الأمم المتحدة في ليبيا
٨٦				٢٣		٤٤	١٩			بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
٣٠						٣٠				هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة
٣ ٨٩٢	٢	٢٥	٧٠	٨٦٦	٣٦٦	٢ ٠٤٢	٢٧٩	٢٤٢		

١٢٣ - يوصي المجلس بأن تسرع الإدارة استعراض الممتلكات غير المستهلكة في جميع البعثات للتحقق من الكميات الواقعية التي ينبغي الاحتفاظ بها واتخاذ التدابير الملائمة لإعادة توزيع فائض الأصول إلى بعثات أخرى في حاجة إليها أو إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، أو التخلص منها.

١٢٤ - وأوضحت إدارة الدعم الميداني أنها ملتزمة بتقديم النتائج المذكورة أعلاه ليستعرضها مجلس إدارة تغيير نظام غاليليو، وبالرصد المستمر لحدوث أي فائض في الأصول في البعثات

الميدانية. وإضافة إلى ذلك، أصدرت إدارة الدعم الميداني مبادئ توجيهية في تموز/يوليه ٢٠٠٦ لجميع البعثات بشأن وضع نسب للمخزون من أجل إدارة الممتلكات غير المستهلكة. وقد ألحق بها توجيه بشأن الرقابة على الممتلكات والمساءلة صدر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ يقدم تفاصيل الإجراءات التي ينبغي اتخاذها بشأن فائض الأصول.

عمليات الشطب والتصريف

١٢٥ - ووفقاً للقاعدتين الماليتين ١٠٥-٢٠ و ١٠٥-٢١، أنشئ مجلس حصر الممتلكات في المقر ومجلس محلي لحصر الممتلكات في كل بعثة ميدانية من بعثات إدارة عمليات حفظ السلام. ويعمل كلا المجلسين بشكل متشابه حسب تفويضهما أو حدود سلطتهما. ويحدد وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية تشكيل واختصاصات هذين المجلسين. ويشمل ذلك: (أ) سبب فقدان أو التلف أو عدم التطابق؛ (ب) وإجراءات التخلص المطلوبة؛ (ج) وإذا كانت ثمة مسؤولية، درجة المسؤولية التي تقع على أي مسؤول في الأمم المتحدة أو طرف آخر عن هذا الفقدان أو التلف أو عدم التطابق.

١٢٦ - ولاحظ المجلس، في تقريره السابق، أن مجلس حصر الممتلكات في المقر لديه ما لا يقل عن ٤٠٠ حالة متأخرة، وأوصى بأن تسرّع الإدارة الموافقة على عمليات الشطب والتصريف في الممتلكات غير المستهلكة التي تستوفي معايير تلك الإجراءات.

١٢٧ - وعلقت الإدارة بأن هذه التوصية قيد التنفيذ وأشارت إلى أن تسع بعثات حققت، خلال عام ٢٠٠٧، هدف شطب الأصول التي كانت لا تزال معلقة في نهاية عام ٢٠٠٦. وفي مسعى مواصلة تعزيز عملية الشطب والتصريف السريعة، كاتبت إدارة عمليات حفظ السلام المراقب المالي طالبة الإذن بدفع مستوى العتبة الخاص بالبعثة. ومن شأن هذا أن يمكن البعثات من شطب عدد أكبر من الأصول محلياً، مما يؤدي إلى انخفاض عدد الحالات المحالة إلى مقر الأمم المتحدة. وكان المراقب المالي، وقت إعداد هذا التقرير، بصدد استعراض هذا الطلب.

١٢٨ - وخلال مراجعة الحسابات الحالية، لاحظ المجلس أن مجلس حصر الممتلكات في المقر والمجلس المحلي لحصر الممتلكات لم يتخذا قراراً على وجه السرعة بالنسبة لبعض الحالات التي عرضت عليهما. ومن شأن هذا التأخير أن يؤدي إلى تكاليف تخزين إضافية وتراجع في القيمة بسبب التعرض للعوامل الجوية والتقدم، وخطر الفقدان بسبب السرقة. وفيما يلي تفصيل هذه الأمور:

(أ) في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، لم يكن بإمكان المجلس المحلي لحصر الممتلكات البت سوى في ٤١ حالة خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، كانت هناك ١٣٤١ وحدة من الممتلكات الموصى بشطبها تنتظر قرار المجلس المحلي لحصر الممتلكات؛

(ب) في بعثة الأمم المتحدة في السودان، لم يعقد المجلس المحلي لحصر الممتلكات اجتماعات منتظمة للبت في التصرف في مختلف وحدات الممتلكات التي تقدر قيمتها بمبلغ ٠,٢٥ من المليون من الدولارات؛

(ج) في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، كشف تقرير الجرد لنهاية السنة المالية أن ٦١٣ وحدة من الممتلكات غير المستهلكة قيمتها ٢,١٢ مليون دولار كانت لا تزال بانتظار شطبها. ومن هذا المجموع، كانت ٣٨٨ وحدة تبلغ قيمتها ١,١ مليون دولار أو ٥٢ في المائة قد جرت الموافقة عليها لكنها كانت لا تزال بانتظار التصرف فيها. وذكر المشرف على وحدة المطالبات أن ١٣ وحدة قيمتها ٠,٤٨ من المليون من الدولارات، من أصل ٢٢٥ وحدة متبقية من الممتلكات غير المستهلكة التي تنتظر الموافقة لشطبها، كانت تنتظر قرار المجلس المحلي لحصر الممتلكات؛

(د) في بعثة الأمم المتحدة لإدارة المؤقتة في كوسوفو، كانت هناك، في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ٣٣ حالة تنتظر موافقة المجلس المحلي لحصر الممتلكات قيمتها ١,١٥ مليون دولار، بينما كانت في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ٢٤ حالة، من أصل ٥٦ حالة تتعلق بمركبات تنتظر الشطب، معلقة منذ عام ٢٠٠٥ بانتظار اتخاذ المجلس المحلي لحصر الممتلكات إجراء بشأنها.

١٢٩ - ويكرر المجلس تأكيد توصيته السابقة بأن تكفل إدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون الإدارية أن يسرّع كل من مجلس حصر الممتلكات في المقر والمجلس المحلي لحصر الممتلكات في البت في جميع الحالات المعروضة عليه، وبخاصة المتعلقة بالأصول التي تنتظر الشطب.

١٣٠ - وعلقت الإدارة بأنه خلال الربع الأخير من عام ٢٠٠٧، أنفقت كمية كبيرة من الموارد على عمل لجنة العقود في المقر المتعلق بالمسائل المتصلة بدارفور، وهو ما أدى إلى تأخير في تصفية الحالات المتأخرة لدى مجلس حصر الممتلكات في المقر. ومنذ ذلك الحين، تمت زيادة عدد أعضاء ورؤساء مجلس حصر الممتلكات في المقر، ويتوقع أن تصفى حالات التأخير بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٨. وقد أصدرت إدارة الدعم الميداني توجيهها في كانون

الثاني/يناير ٢٠٠٨ يذكر البعثات بضرورة اجتماع المجلس المحلي لحصر الممتلكات بانتظام من أجل تفادي حدوث تأخير لا داعي له.

١٣١ - وفي قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أظهر استعراض التقارير الـ ٥٢ التي أحيلت إلى المجلس المحلي لحصر الممتلكات خلال السنة المالية، أن حالات الفئة "A" كانت تتضمن ممتلكات مستهلكة قيمتها في الجرد أقل من ١ ٥٠٠ دولار ومن ثم كان ينبغي أن تصنف ضمن الفئة "A". وبالرغم من أن المجلس المحلي لحصر الممتلكات كان قادرا على إجراء استعراض سريع للحالات، فإن مجلس مراجعي الحسابات يساوره القلق لأن هذه الممارسة قد تعرض للخطر آلية مراقبة الشطب، بما أن الأصول المصنفة ضمن الفئة "AW" تعطي لرئيس البعثة سلطة اتخاذ قرار نهائي بشأن شطبها دون أن يقوم المجلس المحلي لحصر الممتلكات باستعراضها.

١٣٢ - ويوصي المجلس بأن تصنف قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حالات الشطب بشكل دقيق وفقا للفئة المناسبة.

١٣٣ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بأنها تتفق مبدئيا مع التوصية لكنها ذكرت أنه مع بدء تطبيق وحدة نظام غاليليو الخاصة بشطب الممتلكات والتصرف فيها، تُسجل جميع حالات الشطب في نظام غاليليو. فقد وضع النظام ليعمل بطريقة لا تسمح بالتصنيف الخاطئ ومن ثم تزيل الأخطاء من التقارير المعدة اعتمادا على النظام.

١٣٤ - وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لوحظ حدوث تأخير في عملية التصرف تراوح ما بين ١٢٢ يوما (٤ أشهر) و ٣٤٤ يوما (٤٥ شهرا)، بين تواريخ الموافقة على شطب الأصول وتواريخ التصرف الفعلي فيها. وعلى نحو ذلك، في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، كانت ٧٥٢ وحدة تقدر قيمتها بـ ٠,٩٣ مليون دولار تنتظر التصرف فيها لأكثر من ستة أشهر.

١٣٥ - يوصي المجلس بأن تقوم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بتحديد أسباب التأخير في التصرف في الممتلكات غير المستهلكة وباتخاذ التدابير المناسبة لتعجيل بالتصرف فيها.

١٣٦ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بأن حالات التأخير التي تعاني منها بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تتعلق أساسا بالتصرف في المركبات وتعزى إلى الصعوبات الناشئة عن إيجاد متعاقد مناسب لتصريف الخراشات المعدنية في البلد. ومن ناحية أخرى، عينت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا مؤخرا، موظفا مساعدا لشؤون التصرف

في الأصول لتعزيز عمل وحدة التصرف في الأصول. وقد اكتملت منذ ذلك الحين عمليات إتلاف ٢٢٢ مرقابا و ١٩٢ حاسوبا محمولاً. وسيجري التصرف على النحو المناسب في ما تبقى من الأصناف التي بطل استعمالها.

التحقق المادي والتسجيل

١٣٧ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس الواردة في تقريره السابق بأن تكفل الإدارة القيام بعمليات حراسة الممتلكات غير المستهلكة ومراقبتها وتسجيلها والتصرف فيها على نحو سليم. وذكرت الإدارة أن دليل إدارة الممتلكات قد صدر ويحتوي على توجيهات مفصلة عن إدارة الممتلكات وجرى تعميم نسخ منه على جميع البعثات في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

١٣٨ - لاحظ المجلس إلى وجود حالات في مختلف البعثات لا تتوافق مع الفقرتين ٥-٣٠ و ٥-٣١ من دليل إدارة الممتلكات اللتين تنصان على التوفيق بين سجلات الممتلكات والمعلومات المستمدة من التحقق المادي. ويرد بيان ذلك فيما يلي:

(أ) في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، من أصل ١٧٣ ٤٢ وحدة من الأصول غير المستهلكة، لم يجر التحقق المادي بشأن ٧٧٨١ وحدة من الأصول (١٨,٤٥ في المائة) قيمتها ٣٢,٢٨ مليون دولار خلال السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧. وكشف التحقق باستخدام نظام غاليليو أيضا عن أن أماكن عدة لا تظهر في النظام على نحو صحيح. وإضافة إلى ذلك، بينما أظهر النظام أن بعض الأصول موجودة في المخازن، كشف التحقق المادي عن أنها تالفة وبالتالي لا يمكن استخدامها؛

(ب) في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، لم تتمكن وحدة مراقبة الممتلكات والجرد من تحديد مكان ٤٨١ وحدة من الممتلكات غير المستهلكة تبلغ قيمتها ١,٠١ مليون دولار. وإضافة إلى ذلك، لم يجر التحقق بشأن ٢٥٧٠ وحدة من المعدات غير المستهلكة تبلغ قيمتها ٤,٣٥ مليون دولار؛

(ج) في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، كانت هناك زيادة في عدد وحدات الممتلكات غير المستهلكة قيد المتابعة لتحديد ما إذا كانت في المخزن أو قيد الاستخدام أو في مواقع غير تلك المسجلة في نظام غاليليو. ويستدل من ذلك على أن عمليات التحقق المادي والتوفيق مع السجلات لم تجر بانتظام؛

(د) في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، لم تكن البيانات المتعلقة بالممتلكات غير المستهلكة المستخرجة من نظام غاليليو لإدارة المخزون موثوقة بسبب

الأخطاء التقنية العديدة المتعلقة بعرض النطاق الترددي وبنظام البرمجيات حيث أنه لم يدخل حيز التشغيل الكامل إلا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. فضلا عن ذلك، من وحدات الممتلكات غير المستهلكة البالغ عددها ١٣ ٨٢٩ وحدة لم يجز التحقق المادي إلا من ٧٣٠ وحدة أي ما يمثل ٥,٢٨ في المائة من تلك الممتلكات؛

(هـ) في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، لا يتطابق وصف الأصناف في قاعدة البيانات مع الوصف الفعلي للأصول حسب الجرد في الوقت الذي لم يثبت فيه بعد الوجود المادي لعدد ١٠٦١ وحدة؛

(و) في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أوضح تقرير وحدة مراقبة الممتلكات والجرد أنه تعذر التحقق من ٨١٨ وحدة قيد الاستعمال قيمتها ٤,٨٥ مليون دولار في حين أنه لم يكن من الممكن العثور على ٥١٢ وحدة قيد الشطب قيمتها ٠,٦٢ من المليون من الدولارات؛

(ز) في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، لم يتسن تحديد مكان ١٧٦٦ وحدة من الممتلكات غير المستهلكة لدى إجراء المقارنة بين العد المادي وبين ما هو مدون في سجلات الجرد.

١٣٩ - ويكرر المجلس تأكيد توصياته السابقة بأن تكفل الإدارة ما يلي: (أ) إجراء عمليات دورية للتحقق المادي من الممتلكات غير المستهلكة في مختلف البعثات؛ (ب) التحقيق على وجه السرعة في الاختلافات؛ (ج) اتخاذ إجراءات تصحيحية لتفادي تكرار وقوع ذلك.

١٤٠ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بالآتي: (أ) وضعت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا مؤشرات وأهداف رئيسية للأداء لتيسير رصد عمليات التفتيش الشهرية التي تقوم بها وحدة مراقبة الممتلكات والجرد؛ (ب) كثفت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو عميلة بحثها عن الوحدات التي لم يتسن تحديد مكانها وقت إجراء مراجعة الحسابات؛ (ج) نشأت الاختلافات في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي عن شحن كميات كبيرة من مخزونات النشر الاستراتيجية التي وصلت خلال مرحلة بدء البعثة، غير أنه استهلكت منذ ذلك الحين عملية رسمية لتصفية الاختلافات؛ (د) يجري في الوقت الراهن عد مادي للأصول في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، ومن المقرر استكماله في الربع الثاني من عام ٢٠٠٨؛ (هـ) أصدرت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص منذ ذلك الوقت تعميما إعلاميا يؤكد اشتراطات تسجيل حركة الأصول أو تغيير مكانها على الوجه السليم.

وأشارت الإدارة أيضا إلى أنها أصدرت منذ ذلك الحين توجيهها يطلب إلى جميع البعثات كفالة التحقق من الموجودات ورصد الاختلافات بدقة.

١٢ - مخزونات النشر الاستراتيجية

١٤١ - تمثل مخزونات النشر الاستراتيجية احتياطات مادية الغرض منها تلبية الاحتياجات التشغيلية لدعم نشر بعثات حفظ السلام. وتتكون هذه المخزونات بوجه عام من معدات جديدة لها عمرها الافتراضي الكامل. ولضمان أن تكون مخزونات النشر الاستراتيجية الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات جديدة وصالحة للاستعمال، تنقل الأصناف مباشرة إلى البعثات حيثما وعندما تدعو الحاجة. وتسدد البعثة المتلقية تكاليف تجديد مخزونات النشر الاستراتيجية.

١٤٢ - ويظهر الجدول ١٠- ف ٢ حركة مخزونات النشر الاستراتيجية خلال الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

الجدول ١٠ - ف ٢

حركة مخزونات النشر الاستراتيجية - ٢٠٠٦/٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٨٨ ٢٤٣	الرصيد الافتتاحي
٣٤ ٦٨٨	المشتريات
٧	واردة من بعثات أخرى
(٣٤ ٠١٤)	التحويلات
(٤٧)	شطب وبيعت
٢٦	تسويات
٨٨ ٩٠٣	الرصيد الختامي

التناوب

١٤٣ - لم يكن ثمة آلية منفذة لتحديد الوقت الذي تصبح فيه الوحدات غير قابلة للاستخدام. ونتيجة لذلك، كان ثمة ما يبلغ مجموعه ٣٤٨ ٥ وحدة في قسمي الهندسة والنقل قد أصبحت متقادمة وقت إجراء مراجعة الحسابات. وبناء على ذلك، كانت هناك حاجة إلى استخدام هذه الوحدات على نحو متناوب لتقليص مخاطر هدرها. وأوضحت

قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات أنهما تواصل صرف الوحدات وفقا لمبدأ ”الوحدة الواردة أولاً تصرف أولاً“ ورصد التحليل الزمني للمخزونات.

١٤٤ - يوصي المجلس بأن تعزز الإدارة نظام (غاليليو) لإدارة المخزون الذي تستخدمه حالياً عن طريق إنشاء آلية تحريك تبين وحدات مخزونات النشر الاستراتيجية عندما يصبح استخدامها وشيك الانتهاء.

١٤٥ - وعلقت الإدارة بأنه يجري حالياً إدخال تحسينات في وحدة تجديد مخزونات النشر الاستراتيجية في نظام غاليليو التي تشمل الوظيفة الموصى بها وستصبح فعالة بالكامل بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

الوحدات الموجودة من مخزونات النشر الاستراتيجية (المركبات)

١٤٦ - ذكر المجلس أن الوحدات الموجودة من المركبات الخفيفة والمركبات المدرعة تمثل نسبة ٥٢ في المائة من مكونات المخزونات المستهدفة (٣٦٦ وحدة من الكمية المطلوبة وقدرها ٦٩٨ وحدة) و ٣٦ في المائة (١٤ وحدة من الكمية المطلوبة وقدرها ٣٩ وحدة) من التكوين المستهدف لمخزونات النشر الاستراتيجية.

١٤٧ - وعلقت الإدارة بأن الأمر التوجيهي السياسات المتعلقة بمخزونات النشر الاستراتيجية، المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ ينص على تحديد المستوى الأقصى للمخزونات بنسبة ١٠٠ في المائة من احتياجات بعثة مركبة واحدة ومجموعة واحدة إضافية من المعدات المنقولة جوا لنشر نواة بعثة لاحقة. وحدد المستوى الأدنى من المخزونات مجموعة من المعدات المنقولة جوا. واستعرضت شعبة الدعم اللوجستي مكونات مخزونات النشر الاستراتيجية وأقرتها في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وقامت باستمرار برصد مستويات المخزونات لكفالة الحفاظ على القدرة التشغيلية في جميع الأوقات.

١٤٨ - وتكونت الوحدات الموجودة من المركبات الخفيفة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ من عدد مآذون به من الوحدات يبلغ ٧٠٠ وحدة على النحو المبين في الجدول ١١ - ف ٢.

الجدول ١١ - ف ٢

تفاصيل الوحدات الموجودة من المركبات الخفيفة

الكمية (الوحدات)	تفاصيل
٣٢١	الكميات الموجودة في المخازن
٢٢٤	قيد التجديد
٢٥	المركبات الجاهزة للشحن
١٣٠	المركبات التي يتعين تجديدها
٧٠٠	المجموع

١٤٩ - وكما يمكن ملاحظته من الجدول، كان ثمة عجز قدره ١٣٠ مركبة. وأوضحت الإدارة أنه سيجري تجديد تلك المركبات باستخدام أموال فترة التمديد الثانية البالغة ٤ ملايين دولار للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ التي كانت رهن موافقة المراقب المالي. وفي المستقبل، سيستفيد قسم الإمدادات والنقل ووحدة مخزونات النشر الاستراتيجية من قاعدة بيانات مشتركة (يجري إنشاؤها) يمكن بها تتبع حالة المعدات إلكترونيا لضمان الحفاظ على التكوين المأذون به. وأفادت الإدارة أيضا بأنه بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة في البعثات وردود الفعل المستقاة منها، جرى خفض عدد المركبات المدرعة المأذون بها من ٣٩ إلى ١٤ مركبة في التكوين المنقح لمخزونات النشر الاستراتيجية لعام ٢٠٠٧.

١٣ - المعدات المملوكة للوحدات

١٥٠ - توفر الدول الأعضاء الاحتياجات اللوجستية المتعلقة بحفظ السلام من قبيل القوات والمعدات. وتشمل إدارة المعدات المملوكة للوحدات تقدير هذه الاحتياجات، وعملية التفاوض لتحديد التزامات الأطراف على النحو المنصوص عليه في مذكرة التفاهم، وعملية التحقق لكفالة ملاءمة المعدات لاحتياجات البعثة وصلاحيتها للتشغيل، وعملية السداد للبلدان المساهمة.

مدى التأهب للقيام بعمليات

١٥١ - الهدف من إجراءات التحقق والمراقبة في الأمم المتحدة هو كفالة استيفاء الشروط الواردة في مذكرات التفاهم الموقعة بين الأمم المتحدة والمساهمين بالقوات وأفراد الشرطة. من جانب الطرفين في بداية الفترة المتفق عليها في هذه المذكرات وطوالها وتحدد المعدات الرئيسية ومعايير التغطية الذاتية للنفقات لكفالة القدرة التشغيلية الفعالة.

١٥٢ - وفي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، حُسب مدى التوافر التشغيلي للمعدات التي جرى نشرها ووجد أنه يبلغ نسبة ٨٩ في المائة في المتوسط. ويعزى النقصان إلى عدم نشر بعض وحدات المعدات الواردة في مذكرة التفاهم والاستعاضة عنها بوحدات مماثلة لكنها ذات قدرة تشغيلية أقل.

١٥٣ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة التزام البلدان المساهمة بقدر الإمكان بالشروط الواردة في مذكرات التفاهم فيما يتعلق بنوعية المعدات المتاحة ومعاييرها.

١٥٤ - وعلمت إدارة الدعم الميداني بأنه قد اتخذت تدابير إضافية منذ ذلك الحين لكفالة الامتثال لمذكرات التفاهم. ويشمل ذلك عقد اجتماعات إحاطة إعلامية بانتظام بشأن المعدات المملوكة للوحدات، والقيام بزيارات إلى البلدان المساهمة بقوات في مرحلة ما قبل النشر. وأفادت إدارة الدعم الميداني أيضا بأن إدارة المنظمة لا يمكنها أن تضمن التزام الدولة العضو الدقيق بالشروط الواردة في مذكرة التفاهم، وبأن السداد يجري على أساس التحقق المادي من المعدات المملوكة للوحدات.

١٥٥ - وفي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، كان كل من تقرير التحقق والتقرير الدوري بشأن التأهب للقيام بالعمليات غير موقعين من جانب ممثل الوحدات على النحو المنصوص عليه في دليل المعدات المملوكة للوحدات في حين أن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، لم تجر عمليات تفتيش بشأن التأهب للقيام بالعمليات بصورة دورية.

١٥٦ - وفي بعثة الأمم المتحدة في السودان، تبين من عملية تحقق المجلس من تقارير التفتيش ربع السنوية، وبوجه خاص فيما يتعلق بالمعدات الرئيسية وأصناف التغطية الذاتية للنفقات للبلدان المساهمة بقوات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ أنه لم يبين في التقرير تواريخ إجراء التفتيش. وذكر المجلس أيضا أن التقارير المتعلقة بربع السنوية من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٧ لم تكن قد قدمت بعد في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بينما لم تعد التقارير المتعلقة بالمعدات الرئيسية لكتيبة المشاة والتغطية الذاتية لنفقاتها في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧. وأبلغ المجلس بأن عمليات التفتيش المتعلقة بربع السنة من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٧ جارية وأن التقارير لم توضع في صيغتها النهائية بعد، وأن التأخيرات في إجراء عمليات التفتيش ربع السنوية على المعدات المملوكة للوحدات ستؤثر في سداد المبالغ المستحقة للبلدان المساهمة بقوات.

١٥٧ - ويوصي المجلس بأن تكفل إدارة الدعم الميداني أن تقوم بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وبعثة الأمم المتحدة في السودان بما يلي: (أ) إجراء عمليات تفتيش ربع سنوية على المعدات المملوكة للوحدات في الوقت

المناسب لتيسير سداد المستحقات للبلدان المساهمة بقوات؛ (ب) أن تطلب أن توقع جميع تقارير التفتيش في جميع الأوقات من جانب ممثلي الوحدات المعينين حسب الأصول.

١٥٨ - وعلقت الإدارة بأنه فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في السودان، تجرى منذ ذلك الحين عمليات التفتيش ربع السنوية في الوقت المناسب وأن إدارة البعثة ستكفل إعداد تقارير التحقق اللازمة وتقديمها إلى المقر طبقاً للإجراءات المعمول بها. وأفادت بأنها ذكرت جميع البعثات أيضاً بالالتزام المنوط بها بإجراء عمليات تفتيش ربع سنوية وبالامتثال لشرطي التوقيع على جميع تقارير التفتيش وبيان تاريخها.

١٤ - إدارة أسطول المركبات

١٥٩ - تعتمد فعالية عمليات حفظ السلام إلى حد كبير على القدرة على التنقل ولذلك فإن إدارة أسطول المركبات هو أحد المتطلبات الأساسية. ويتعلق أحد الاعتبارات الهامة بكمية المركبات المتاحة ونوعيتها وحالتها وأنواعها بالنسبة إلى أحوال الطرق وأنواع التضاريس في منطقة عمليات البعثة. وتشمل العوامل الأخرى قدرة المستعملين على القيادة، وصيانة المركبات، وتوافر قطع الغيار، ونوعية الميكانيكيين وتوافر الورش.

الاستبدال

١٦٠ - على النحو المنصوص عليه في دليل التكاليف والنسب الموحدة لإدارة عمليات حفظ السلام، يمكن النظر في استبدال المركبات إذا كان عمرها ست إلى سبع سنوات أو إذا بلغت المسافة الكلية التي قطعتها ١٤٠.٠٠٠ إلى ١٨٠.٠٠٠ كيلومتر. وقد لاحظ المجلس في تقريره السابق، أنه في بعض البعثات، لم تستوف المعايير آفة الذكر بالنسبة لاستبدال المركبات، وأوصى بأن ترصد إدارة عمليات حفظ السلام تكاليف الصيانة وبوجه خاص المركبات القديمة التي بلغت المسافات التي قطعتها قيمةً مرتفعة وذلك عند النظر في عمليات الاستبدال.

١٦١ - وعلقت الإدارة بأن معايير الاستبدال هي الحد الأدنى من المتطلبات وأنها لا تتنافى مع ممارسة التقدير الاجتهادي على أساس الظروف الخاصة بكل حالة على حدة. وأفادت أيضاً بأن إدارة عمليات حفظ السلام تعمل بالاقتران مع البعثات، لاستبدال المركبات من خلال إجراءات الميزانية والاقتناء العادية. وترصد البعثات تكلفة صيانة المركبات وإصلاحها عن طريق تجهيز طلبات التشغيل وتقوم بعد ذلك بتقييم العمر المفيد المتوقع المتبقي للمركبات لدى النظر في ما إذا كان ينبغي استبدالها أم لا.

نسب المركبات

١٦٢ - في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، لا تتطابق نسبة المركبات إلى العدد الكلي للموظفين مع النسب الموحدة المعمول بها. بموجب دليل التكاليف والنسب الموحدة لإدارة عمليات حفظ السلام. وتتراوح هذه النسب بين واحد في حالة الممثل الخاص للأمين العام و ٤,٥ للموظفين الدوليين في الأقسام الإدارية. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، لاحظ المجلس وجود ٣٠١ مركبة زائدة عن الحاجة في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بينما كانت النسب الفعلية في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وفي بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا أقل من النسب الموحدة مما يبين احتمال وجود مركبات زائدة عن الاحتياجات.

١٦٣ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بأن الوضع الحرج الراهن في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بلغ درجة تعين فيها أن تكون للفعالية التشغيلية أولوية على التقيد بالنسب الموحدة. وأفادت الإدارة أيضا بأنه فيما يخص بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، جرى نشر الموظفين في أجزاء مختلفة من البلدين مما اقتضى السفر فيما بين مواقع بعيدة لأداء المهام. وكذلك بالنظر إلى سوء أحوال الطرق الشديد ولا سيما في ليبيريا، كان لا بد من تغيير تطبيق تلك النسب.

نظام مراقبة حركة السيارات ("كارلوغ")

١٦٤ - لاحظ المجلس في تقريره السابق وجود أوجه قصور في وحدات نظام "كارلوغ" المثبتة في كل مركبة من مركبات البعثة. وفي مراجعة الحسابات الحالية كانت أوجه القصور هذه ما زالت قائمة في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو حيث بلغ عدد لترات الوقود المسجلة في نظام "كارلوغ" أكثر من سعة خزانات المركبات. وإضافة إلى ذلك، ففي بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، كان ثمة مركبات غير عاملة، على النحو الذي يتضح من عدم سفرها لأية مسافة، ظهرت في النظام على أنها زودت بالوقود في الفترة التي كانت فيها غير عاملة.

١٦٥ - ويكرر المجلس تأكيد توصيته السابقة بأن تحقق الإدارة في أسباب الاختلافات والأخطاء الواردة في التقارير الناشئة عن نظام "كارلوغ" وأن تنفذ تدابير لتصحيحها.

١٦٦ - وعلقت الإدارة بأن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، أحرزت استعراضا وافيا لعملية المحاسبة المتعلقة بالوقود الذي صُرف لمركباتها ولاحظت أن الحالات التي أشار إليها المجلس

هي أخطاء في استكمال المعلومات التي جرى إدخالها في نظام "كارلوغ" لإضافة كميات الوقود التي صرفت للمركبات الأربع. وأفادت الإدارة بأن البعثة نفذت منذ ذلك الحين نظام رصد شهري لضمان تحديد الأخطاء في النظام على الفور وتصحيحها في حينها.

١٦٧ - وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، أفادت إدارة الدعم الميداني بأن معظم الاختلافات تعزى إلى عدم وجود بنية تحتية مناسبة تدعم النظام والافتقار إلى التنسيق بين دائرة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وقسم النقل. وأفادت كذلك بأن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو قد وضعت ونفذت منذ ذلك الحين نظاما متكاملًا جديدًا للبرمجيات لإدارة نظام مراقبة حركة السيارات "كارلوغ" ونظام استخدام الوقود "فيويل لوغ". وسيعمل هذا النظام الجديد بطاقته الكاملة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

إدارة الوقود

١٦٨ - يعتبر الوقود في دليل عمليات الوقود لإدارة عمليات حفظ السلام على أنه سلعة ذات قيمة نقدية عالية. ويمثل الوقود نفقات سنوية بالغة الكبر في بعثات حفظ السلام. والوقود، بوصفه سلعة مربحة، فثمة مجال متسع إلى حد كبير للاحتلاس في استخدامه. ولذلك، فمن الضروري معالجة الجوانب التقنية وجوانب السلامة في إدارة الوقود وعلى نفس القدر من الأهمية، تطبيق إجراءات شديدة ومتسقة تتعلق بالميزانية والرصد ومقترنة مع نظام تحقق يرمي إلى كشف الاحتيال ومنعه.

١٦٩ - وكان المجلس قد أوصى في تقرير سابق عن الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بأن تنفذ إدارة عمليات حفظ السلام النظام الإلكتروني للمحاسبة المتعلقة بالوقود في البعثات لتحسين رصد استهلاك الوقود في بعثات حفظ السلام وللكشف عن سوء الإدارة والتدليس المتصلين بالوقود. وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأن النظام قد نفذ في ست بعثات وهي بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة في بوروندي وبعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في السودان وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبأنه سيجري وضع نظام لإدارة الوقود ولاستخدامه في جميع البعثات.

١٧٠ - وفي العملية الحالية لمراجعة الحسابات، لاحظ المجلس أن النظام الإلكتروني للمحاسبة المتعلقة بالوقود في البعثات لم ينفذ بالكامل في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وأنجزت الإحاطة الإعلامية بشأن استخدام النظام في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وانتهى التنفيذ الابتدائي في تموز/يوليه ٢٠٠٧ في ٣ من أصل ١٩ موقعا لوقود الوحدات الرئيسية التابعة

لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. ومن ناحية أخرى، فإن عقد الإنجاز الكلي القائم في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار المرع مع مورد الوقود يمنع استخدام النظام وإن كانت البيانات المستمدة من نظم المحاسبة المتصلة بالوقود لديها (قاعدة بيانات ونظام "كارلونغ") غير موثوقة.

١٧١ - ويوصي المجلس بأن تتخذ الإدارة تدابير لتحقيق ما يلي: (أ) تنفيذ النظام الإلكتروني للمحاسبة المتعلقة بالوقود في البعثات بالكامل في جميع مواقع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، لتعزيز الضوابط على استهلاك الوقود؛ (ب) تحسين موثوقية سجلات استهلاك الوقود في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

١٧٢ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بأنه جرى منذ ذلك الحين في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان تنفيذ النظام في ١٠ من أصل ١٩ موقعا وتم في الوقت نفسه الحصول على البرمجيات الإلكترونية في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وسيجري إدخالها في الحواسيب خلال الفترة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

الاستلام والتفتيش

١٧٣ - في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، لم تخضع شحنات الكميات السائبة من المنتجات النفطية المستلمة من اثنين من الموردين للتفتيش كما أن تقرير الاستلام والتفتيش المقابلين لم يجر إعدادهما وقت التسليم على النحو الذي يتطلبه دليل المشتريات. وأعد تقرير الاستلام والتفتيش بعد ذلك من واقع الفواتير.

١٧٤ - ويوصي المجلس بأن تكفل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي التقييد الشديد بدليل المشتريات فيما يتعلق باستلام المنتجات النفطية والتفتيش عليها.

١٧٥ - وعلقت الإدارة بأن مستوى ملاك الموظفين قد تحسن في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛ واستؤنفت منذ ذلك الحين عمليات التفتيش والاستلام، ويجري حاليا إعداد تقارير الاستلام والتفتيش ذات الصلة في وقت التسليم.

الإصدارات

١٧٦ - في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، كشفت مقارنة أجريت بين القيود المدرجة في بطاقات الرحلات مقابل إيصالات الوقود لشهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ للقطاعات ١ و ٢ و ٤ أن ٤٤٩ ليتر من الديزل قد سحبت بإيصالات وقود لكنها لم تدرج في بطاقات الرحلات. وبالمثل، أدرج استهلاك وقود يبلغ ٤٧٩ ١٠ ليتر من

الديزل و ٨١٩ ليترًا من البترين الخالي من الرصاص في بطاقات الرحلات لكن كانت غير مدعومة بإيصالات وقود مقابلة. وإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من وجود أجهزة نظام "كارلوغ" وتعهد المشغلين لبطاقات الوقود في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، فقد لوحظت فروق قدرها ٦٤١ ٢ ليترًا من الديزل المستهلك، و ٦٦ ٨٩٦ كيلومترًا من المسافات المقطوعة في السفر بين تقارير الوقود والمسافات المقطوعة التي تعدها وحدة النقل وبين بطاقات الرحلات المساندة وقراءات عدادات السرعة.

١٧٧ - وفي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي لم يتوفر أي دليل على التوفيق بين البيانات المتعلقة باستلام الوقود وصرفه - وسجلات الموردين. وإضافة إلى ذلك لم تُجر عمليات جرد مادية دورية للوقود ولم تجر عمليات تفتيش منتظمة لمرافق الموردين.

١٧٨ - ويوصي المجلس بأن تتخذ الإدارة التدابير المناسبة لتحسين المساءلة بشأن استهلاك الوقود في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.

١٧٩ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بأنه يجب إصدار تعليمات لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بمراجعة تقاريرها المتعلقة بالوقود واتخاذ إجراء عند اكتشاف أي خلل وأن البعثة قد أفادت بأنها ستواصل بذل قصارها لتعزيز نظام إدارة الوقود. وإضافة إلى ذلك، بدأت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي منذ ذلك الحين في وضع الضوابط المناسبة على حركة الوقود.

١٥ - إدارة المشتريات والعقود

١٨٠ - تُشترى السلع والخدمات لدعم عمليات حفظ السلام. وتشمل المهام المتعلقة بالمشتريات اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، سواء عن طريق الشراء أو الاستئجار، لحيازة ممتلكات، بما في ذلك المنتجات والأموال العقارية؛ وخدمات بما في ذلك الأشغال. وتشمل إجراءات المشتريات تحديد الاحتياجات، وتباين المتطلبات اللازمة لتلبية تلك الاحتياجات، وتحديد الموردين المحتملين، وطلب تقديم العطاءات والعروض، وتقييم العطاءات والعروض ومنح العقود وإصدار أوامر الشراء، ومتابعة التقدم المحرز والتأكد من التزام الموردين بالشروط، والإجراءات المتعلقة باستلام البضائع وتلقي الخدمات والتحقق منها، وسداد مستحقات الموردين، وإدارة الأصول المشتراة أو الخدمات المتعاقد عليها.

العقود الإطارية

١٨١ - وتستخدم العقود الإطارية للسلع/الخدمات المطلوبة بشكل متكرر ولفترة زمنية ممتدة، لا تتجاوز عادة خمسة أعوام. ومثل هذا الترتيب يسمح لطالب السلعة/الخدمة بالحصول عليها "متى دعت الحاجة وحسب الاقتضاء"، دون طلب تقديم عطاءات في كل مرة على حدة مما يقلل مدة دورة المشتريات بدرجة كبيرة.

١٨٢ - وخلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، كان عدد العقود الإطارية السارية لعمليات حفظ السلام ٢٠٢ عقدا إطاريا، بمبالغ "لا تتجاوز" في مجموعها ٢,٩١ بليون دولار. ويبين الجدول ١٨ - ف ٢ العقود الإطارية السارية في كل بلد.

الجدول ١٨ - ف ٢

قيمة العقود الإطارية السارية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البلد	الموقع الجغرافي	قيمة "لا تتجاوز"	النسبة المئوية
إسبانيا	جنوب أوروبا	٥ ٤٣٤	٠,١٩
أستراليا	أوقيانوسيا	١٧ ٠٣٨	٠,٥٨
إسرائيل	آسيا والمحيط الهادئ	٣١ ٦٣٢	١,٠٩
ألمانيا	غرب أوروبا	٧٠ ٥٧٦	٢,٤٣
الإمارات العربية المتحدة	آسيا والمحيط الهادئ	٣٩١ ٢٨١	١٣,٤٦
أيرلندا	شمال أوروبا	١ ١١١	٠,٠٤
إيطاليا	جنوب أوروبا	٢٥٠ ٥٠٤	٨,٦٢
تركيا	آسيا والمحيط الهادئ	٤ ٢١٤	٠,١٤
الجمهورية التشيكية	شرق أوروبا	٢٩ ٠٦٥	١,٠٠
جمهورية كوريا	آسيا والمحيط الهادئ	١٥ ٤٩٦	٠,٥٣
جنوب أفريقيا	أفريقيا	٢٩ ٤٢٣	١,٠١
الدانمرك	شمال أوروبا	٥٣ ٥٤٥	١,٨٤
سلوفينيا	شرق أوروبا	٢٤١	٠,٠١
السودان	أفريقيا	١٠٣ ٦٦٧	٣,٥٦
السويد	شمال أوروبا	٢ ٧١٩	٠,٠٩
سويسرا	غرب أوروبا	٦ ٦٨٨	٠,٢٣
الصين	آسيا والمحيط الهادئ	٣٨ ٣٨١	١,٣٢

البلد	الموقع الجغرافي	قيمة "لا تتجاوز"	النسبة المئوية
فرنسا	غرب أوروبا	٢٣٧ ١٩٩	٨,١٦
فنلندا	شمال أوروبا	٦ ٣٣٣	٠,٢٢
قبرص	آسيا والمحيط الهادئ	٥٩ ١٤٨	٢,٠٣
كندا	أمريكا الشمالية	١٤١ ٠١٦	٤,٨٥
كينيا	أفريقيا	١ ٢٨٠	٠,٠٤
لبنان	آسيا والمحيط الهادئ	٣٦٠	٠,٠١
مصر	أفريقيا	١ ٨٦٦	٠,٠٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	شمال أوروبا	٢٢٢ ٢٤١	٧,٦٤
موناكو	غرب أوروبا	١٨٧ ٠٩١	٦,٤٣
ناميبيا	أفريقيا	٧ ٤٨٢	٠,٢٥
النرويج	شمال أوروبا	٢٧ ٧٧٦	٠,٩٥
النمسا	غرب أوروبا	٢٦ ١٩٨	٠,٩٠
نيوزيلندا	أوقيانوسيا	١٤ ١٥٨	٠,٤٩
الهند	آسيا والمحيط الهادئ	٣٢ ٠٩٥	١,١٠
هنغاريا	شرق أوروبا	٦٧	٠,٠١
هولندا	شمال أوروبا	٢٤ ٢٢٦	٠,٨٣
الولايات المتحدة الأمريكية	أمريكا الشمالية	٦٥٢ ٠١٩	٢٢,٤٢
اليابان	آسيا والمحيط الهادئ	٢١٧ ٣٧٠	٧,٤٧
المجموع		٢ ٩٠٨ ٩٤٠	١٠٠,٠

مهلة الشراء

١٨٣ - يؤدي عدم تسليم السلع أو تقديم الخدمات في موعدها إلى تأخر قيام البعثة بولايتها مما يمكن أن يشكل تهديدا للأرواح والممتلكات. وقد قدمت الملاحظات التالية فيما يتعلق بالمهلة الزمنية بين الموافقة على عمليات الشراء وإصدار أوامر الشراء المتعلقة بها:

(أ) في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار صدر ٤٩٧ أمر شراء بعد ٩٠ يوما من الموافقة على المشتريات ذات الصلة من بينها ٢٢٤ أمر شراء استغرق صدورها ما بين ١٢٠ و ١٨٠ يوما بينما استغرق صدور ١٥٦ أمرا آخر ما بين ١٨٠ و ٢٧٠ يوما؛

(ب) وفي بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا استغرق صدور أربعة أوامر شراء ما بين ٩١ و ١٩٤ يوما بعد الموافقة على طلبات الشراء المتعلقة بها، أما في بعثة منظمة الأمم

المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية فقد استغرق صدور ٢٤٦ أمر شراء ما بين ٩١ و ٣٦٠ يوما بعد الموافقة.

١٨٤ - ويوصي المجلس بأن تحدد الإدارة بالاشتراك مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أسباب التأخير في إصدار أوامر الشراء وأن تتخذ التدابير الكفيلة بصدور أوامر الشراء خلال إطار زمني معقول بعد الموافقة على طلبات الشراء ذات الصلة.

١٨٥ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بأن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بصدد تعيين موظفو ذي خبرة في تكنولوجيا المعلومات للمساعدة في وضع النظم والتقارير التي تتطلب رقدا مستمرا للتقيد بالأطر الزمنية المتفق عليها لعمليات الشراء. ومن شأن ذلك تمكين الإدارة من تحديد خطوط الأساس، والحصول على تقارير أطر زمنية منفصلة ووضع نماذج إحصائية لتحديد أي حالات خارجة عن المألوف.

١٨٦ - وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، علقت إدارة الدعم الميداني بأن التأخير في الحالات التي ذكرت يعزى إلى ظروف غير متوقعة، نشأت عن طلبات تقديم عروض غير ناجحة أو عدم التسليم، وأن البعثة ترصد المهلة الزمنية لعمليات الشراء من خلال كشف المراسلات والمتابعة الأسبوعية.

١٨٧ - وذكرت إدارة الدعم الميداني أيضا أن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار استطاعت منذ ذلك الحين التوصل إلى العناصر التي تسهم في تأخير إصدار أوامر الشراء ونظمت حلقة عمل تدريبية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ لموظفي المشتريات ومقدمي طلبات الشراء وأعضاء اللجنة المحلية للعقود.

العقود وخطابات النوايا

١٨٨ - وفي بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وافق قسم المشتريات على تنفيذ عقد بشأن توريد وقود للطائرات بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. غير أن ذلك لم يحدث وترتب على ذلك أن مُدد العقد الحالي من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أو إلى حين تنفيذ العقد الجديد.

١٨٩ - وأبلغت إدارة الدعم الميداني المجلس بأن دائرة المشتريات دخلت في مفاوضات مباشرة مع المورد الوحيد لوقود الطائرات، غير أنه نظرا لعدم وجود منافس، استغرقت المفاوضات التي شملت تقديم هيكل متفق عليه للأسعار وقتنا أطول مما كان متوقعا. وقد

اختتمت دائرة المشتريات المفاوضات بعد ذلك، وهي بصدد عرض الحالة على لجنة العقود في المقر لمراجعتها.

١٩٠ - وفي بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي أيضاً، وفي وقت مراجعة الحسابات في آب/أغسطس ٢٠٠٧، لم يكن هناك عقد سار لتوريد وقود النقل البري منذ انتهاء العقد السابق في نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وتشير سجلات اللجنة المحلية للعقود إلى أن الترتيبات المتخذة مع البائع قد مُدّدت من ١ أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١٩١ - وعلقت الإدارة بأن احتياجات البعثة من الوقود كانت جزءاً من مناقصة عالمية تجري حالياً وأن دائرة المشتريات بصدد الانتهاء من إعداد مناقصة لتقديم عطاءات متعددة غير محددة تتعلق بوقود النقل البري. وستعرض نتائج عملية العطاءات العاجلة على لجنة العقود في المقر لمراجعتها على أن تعد دائرة المشتريات عقداً في هذا الشأن بعد ذلك.

١٩٢ - ويوصي المجلس بأن تسارع بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، بالتعاون مع دائرة المشتريات، بالانتهاء من العقود المتعلقة بتوريد الوقود.

١٩٣ - وعلقت الإدارة بأن مكتب الشؤون القانونية والقسم القانوني في البعثة يقومان بإعداد مشروع عقد لوقود الطائرات. وفيما يتعلق بوقود النقل البري، تقوم دائرة المشتريات بإعداد مذكرات لتقديمها للجنة العقود في المقر، ويجري النظر في إعداد عقد قصير الأجل كترتيب مؤقت.

تفويض السلطة

١٩٤ - وفي بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وافق مساعد رئيس قسم المشتريات، المفوض في غياب رئيس قسم المشتريات بالتصرف في حدود مبلغ ٧ ٥٠٠ دولار أو أقل، على عقود معدلة باستئجار مخازن بقيمة ٠,٨١ من المليون من الدولارات فضلاً عن عقد باستئجار أرض بقيمة ٠,٤١ من المليون من الدولارات.

١٩٥ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تلتزم بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا التزاماً تاماً بالشروط الواردة في دليل المشتريات فيما يتعلق بمسألة تفويض السلطة.

١٩٦ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بأن العقدين تمت الموافقة عليهما بأثر رجعي واتخذت التدابير اللازمة لكفالة الالتزام الكامل بالإجراءات المتبعة.

١٩٧ - ووفقا للشروط العامة للعقود في الأمم المتحدة، يشترط على المتعاقد توفير تغطية تأمينية للممتلكات والمعدات المستخدمة في تنفيذ العقد. غير أن هناك حالتين لوحظتا في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، لم تقدم فيهما نسخ من عقود التأمين وعلقت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بأن وثائق التأمين تُطلب فقط عند الحاجة. غير أن المجلس يرى وجوب تقديم الوثائق الدالة على التغطية التأمينية من قبل المتعاقدين من أجل حماية المنظمة من أي مسؤولية محتملة.

١٩٨ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن القوة يجب أن تتأكد من الحصول على نسخ من بوالص التأمين التي تغطي الممتلكات والمعدات التي يستخدمها المتعاقدون ومن حفظ البوالص مع العقود ذات الصلة.

أداء البائعين والتعويضات المقطوعة

١٩٩ - أعرب المجلس، في تقريره السابق، عن مخاوفه إزاء عدم وجود سندات لضمان حسن الأداء من جانب المتعاقدين. وأشارت الإدارة في ردها إلى أن الفرع ذا الصلة في دليل المشتريات سيعاد النظر فيه في عام ٢٠٠٧ لتقدم توجيهات مفصلة بشأن هذه المسألة.

٢٠٠ - وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لم يتحصل على سندات لضمان حسن الأداء في ثمان من الحالات التي استُعرضت. وإضافة إلى ذلك، فقد نظرت البعثة في اتخاذ إجراء قانوني لاستعادة مقدم الثمن الذي يبلغ ٠,٩٣٩ من المليون من الدولارات إذ أن سند ضمان حسن الأداء المنفذ كانت قيمته ٠,٢٧٨ من المليون من الدولارات وانتهى سريانه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢٠١ - وفي بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ونظرا لغياب المنافسة، جرى تمديد عقد أحد البائعين برغم أدائه غير المرضي، في حين تأخر في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا تنفيذ ١٥ عقدا لمدة تتراوح بين ١١ و ٦٧ يوما. ومع ذلك لم يجر إنفاذ شرط التعويضات المقطوعة.

٢٠٢ - وفي بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، لم يشمل عقدان بقيمة ٣٦٩ ١٤٢ دولارا بندا بشأن التعويضات المقطوعة، في حين لم يتضمن أحد العقدين سندا لضمان حسن الأداء على الرغم من أن قيمة هذا العقد تجاوزت ١٠٠ ٠٠٠ دولار.

٢٠٣ - ويوصي المجلس بأن تضمن الإدارة التزام جميع البعثات التزاما كاملا بالشروط الواردة في دليل المشتريات والمتعلقة بسندات ضمان حسن الأداء والتعويضات المقطوعة عند تنفيذ العقود.

٢٠٤ - وعلّقت إدارة الدعم الميداني بأن اتخاذ قرار يطالب بسند لضمان حسن الأداء يجب أن يستند إلى عوامل من قبيل سمعة المتعاقد وخبرته وتكلفة السند مقابل الأضرار المحتملة التي يمكن أن تلحق بالمنظمة إذا ما أخفق المتعاقد في تنفيذ العقد على نحو مُرضٍ. ومع ذلك فالإدارة ملزمة بإجراء مراجعة مستمرة لفرادى الحالات وإدراج بند بشأن التعويضات المقطوعة في العقود ذات الشروط التي يجب أن يُراعى فيها عنصر الوقت.

٢٠٥ - وفيما يتعلق بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ذكرت إدارة الدعم الميداني أن البعثة ستدرج بندا يتعلق بسندات ضمان حسن الأداء في جميع العقود المتعلقة بتقديم خدمات عندما تبدأ عمليات إعادة تقديم العطاءات بشأن العقود الكبرى في عام ٢٠٠٨. وستحتفظ البعثة بالتفاصيل المتعلقة بسندات ضمان حسن الأداء في سجل لتيسير رصدها على نحو فعال. وأشارت إدارة الدعم الميداني أيضا إلى أنه قد لا يكون من الحكمة محاولة إعادة التفاوض بشأن العقود القديمة التي لا تشمل على سندات لضمان حسن الأداء في هذه المرحلة، وذكرت أنها ستتابع العمل مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتحديد حالة استعادة مقدم الثمن.

تقارير أداء البائعين

٢٠٦ - أوصى المجلس، في تقريره السابق، بأن تراقب الإدارة تقديم تقييم أداء البائعين إلى دائرة المشتريات. وذكرت الإدارة أن الموقع على شبكة الإنترنت الذي تقدم من خلاله البعثات تقارير التقييم الخاصة بما يعمل على أكمل وجه.

٢٠٧ - وخلال المراجعة الحالية للحسابات، لاحظ المجلس عددا من أوجه القصور فيما يتعلق باستكمال تقارير أداء البائعين على النحو التالي:

(أ) في بعثة الأمم المتحدة في السودان، استُكملت تقارير الأداء المتعلقة بستة بائعين، استخدمت كعينة، رغم أن السجلات تشير إلى أن عمليات التسليم لم تتم بعد، مما يجعل هذه التقارير غير ذات موثوقية؛

(ب) وفي قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، لوحظت عشر حالات لم يجر فيها تقييم لأداء البائعين بشكل منتظم؛

(ج) وفي قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، واستنادا إلى اختبارات أجريت على عينات، اقتصر تقييم أداء البائعين على ما يلي: (أ) السلع والخدمات التي تتجاوز ٥٠.٠٠٠ دولار؛ (ب) الشحنات؛ (ج) الدورات التدريبية؛ (د) المشاريع الهندسية؛ (هـ) الفترة السابقة لتجديد العقد الحالي أو تمديده. غير أن دليل المشتريات ينص على تقييم

أداء جميع المتعاقدين بدون استثناء لتحديد قدراتهم على الوفاء على نحو مُرضٍ بالالتزامات التعاقدية في المستقبل؛

(د) في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، لم ترد الإشارة في قاعدة البيانات إلى أي رصد منتظم لأداء ستة من البائعين المحليين لهم عقود متعددة. كما أن خانات قاعدة البيانات المتعلقة بالتقديرات والتفاصيل المصرفية ونوع النشاط والبيانات المتفرقة لم تُملأ.

٢٠٨ - ويوصي المجلس بأن تتخذ الإدارة الخطوات التي تكفل التزام جميع البعثات التزاما كاملا بالشروط الواردة في دليل المشتريات والتي تتناول تقييم أداء البائعين.

٢٠٩ - وعلّقت إدارة الدعم الميداني بأن بعثة الأمم المتحدة في السودان وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص سترصدان الالتزام بالإجراءات المتبعة فيما يتعلق بتقدير أداء البائعين، أما قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي فسيجري تذكيرها بإنفاذ البنود المتعلقة بتقييم أداء البائعين.

٢١٠ - وفي بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، أوصى المجلس من قبل بأن تضع الإدارة مبادئ توجيهية لتسجيل البائعين المحليين بالتشاور مع البعثة. غير أن استعراضا لتسعة وعشرين موردا مدرجين في القائمة يبين أن ذلك لم يحدث.

٢١١ - ويكرر المجلس توصياته السابق بأن تعجّل الإدارة بإصدار مبادئ توجيهية لتسجيل البائعين المحليين، بالتشاور مع البعثات.

٢١٢ - يجب استعراض واستكمال قواعد البيانات للبائعين بصفة دورية لكفالة تلقي المنظمة لأحدث المعلومات المالية والاقتصادية المتعلقة بالبائعين. غير أنه في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، واستنادا إلى استعراض ملفات عشرة بائعين، تبين أنه لم يجر الالتزام بهذا الشرط. وإضافة إلى ذلك، حدث تراكم لأسماء البائعين المؤقتين في قاعدة البيانات لأنها ظلت في النظام بعد الإطار الزمني المحددة مدته بثلاثة أشهر.

٢١٣ - وفي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، لم يجر إدخال البيانات المتعلقة بالبائعين في قاعدة بيانات مركوري إلى ما بعد الانتهاء من معالجة الفواتير الخاصة بهم في وحدة الشؤون المالية. وإضافة إلى ذلك أدخلت بيانات ٢١٥٢ بائعا ذوي مركز مؤقت خلال الفترة قيد الاستعراض، في النظام. ويعزى هذا التحول إلى مركز البائعين الكاملين إلى عدم اتخاذ إجراء من جانب المجلس المحلي بشأن المسألة.

٢١٤ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تتخذ إدارة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان التدابير الضرورية لضمان الالتزام التام بالشرط المتعلق بكفالة استكمال قاعدة البيانات بشكل دوري.

٢١٥ - ويوصي المجلس أيضا بأن تضمن إدارة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان إدارة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار كلتاها الالتزام الكامل بالشرط المتعلق بالبائعين المؤقتين.

٢١٦ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عممت منذ ذلك الحين خطابات على جميع البائعين المسجلين في قاعدة بياناتها قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن إعادة تسجيل أسمائهم. كما أن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بصدد استعراض سجل البائعين المؤقتين للتأكد من أنه لن يجري الاحتفاظ في قاعدة بياناتها إلا بأسماء البائعين الذين تنطبق عليهم المواصفات.

موظفو الشراء ونظام إيداع الملفات

٢١٧ - في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كان معدل الشغور في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في قسم المشتريات ٢٧ في المائة من القوام المأذون به مقارنة بمعدله في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ البالغ ١٨ في المائة. وقد ذُكر أن عدم كفاية عدد الموظفين من شأنه أن ينال من قدرة البعثة على تلقي إمدادات السلع والخدمات على نحو فعال من حيث التكلفة وفي الوقت المناسب. وقد لوحظ أيضا أن الموظفين لم تكن تجري مناوبتهم بصورة دورية لمنع أي تباطؤ محتمل مع الباعة. كما أن بعض الموظفين ظلوا في الوظيفة ذاتها لأكثر من سبعة أعوام. ويضاف إلى ذلك أنه لم يجر الالتزام بالنظام المطلوب لإيداع الملفات وبسياسة الاحتفاظ بمستندات ثبوتية. وكانت هناك أيضا عشرة ملفات توظيف لم تعرض للمراجعة.

٢١٨ - ويوصي المجلس بأن تتخذ إدارة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تدابير من أجل (أ) ملء جميع الوظائف الشاغرة في قسم المشتريات؛ و (ب) تنفيذ خطة مناوبة جميع موظفي الشراء؛ و (ج) تحسين نظام التوثيق وإيداع الملفات.

٢١٩ - وقد علقت إدارة الدعم الميداني على ذلك بالقول إن البعثة في سبيلها إلى ملء جميع الوظائف الشاغرة. وبالإضافة إلى ذلك، أجرت منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو

الديمقراطية تقييما للمخاطر تبين منه أن ثمة حاجة إلى مناوأة موظفي الشراء بعد انقضاء أربعة أعوام، ومن المعتزم نقل موظفين من بعثات أخرى لاستيفاء هذا الشرط.

٢٢٠ - وفي بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، أظهر نظام (مركوري) للمشتريات جميع أوامر المشتريات مع تواريخ أحدث التعديلات المدخلة عليها. ولم تكن في نظام الإبلاغ بيانات متسلسلة زمنيا متاحة تمكن من الاستعانة بمستخلصات منها كأدوات إدارية.

٢٢١ - وقد علقت إدارة الدعم الميداني على ذلك بالقول إن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا كانت قدمت طلبا لتحسين نظام مركوري في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى مكتب المساعدة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، وهو المكتب المسؤول عن تجهيز ما يجري إدخاله على برمجيات هذا النظام من تحسينات. وقد قدم مكتب المساعدة منذ ذلك الحين مقترحاته إلى مجلس إدارة التغييرات في نظام مركوري لاستعراضها والموافقة عليها.

٢٢٢ - وفي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، كانت وظيفة رئيس وحدة المشتريات شاغرة منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ومن المرجح أن يكون لاستمرار تأخر ملتها أثر سلبي على جودة خدمات الشراء المقدمة للبعثة. وقد علقت إدارة الدعم الميداني على ذلك بالقول إن هذه الوظيفة قد تم منذ ذلك الحين ملؤها اعتبارا من ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

الاستعراض من جانب لجنة المقر للعقود

٢٢٣ - كان المجلس أوصى في تقريره السابق بأن تقوم الإدارة برصد ما تقدمه بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار إلى لجنة المقر للعقود من طلبات بأثر رجعي كيما يجري على النحو الملائم تبرير التأخير والمحاسبة عليه.

٢٢٤ - وخلال المراجعة الحالية، لاحظ المجلس أن في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، هناك من بين الحالات التي قدمت لدائرة المشتريات لاستعراضها وتقديمها فيما بعد إلى لجنة المقر للعقود، كانت هناك خمس حالات ظلت معلقة لفتترات متوسط مدتها ٨٥٢ يوما.

٢٢٥ - وقد علقت الإدارة على ذلك بالقول إن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي كانت قد نفذت إجراءات لرصد الحالات المعروضة بأثر رجعي على المقر وظلت تتابع بانتظام جميع الحالات المعلقة بغية تسويتها في أسرع وقت. وإضافة إلى ذلك، فإن من بين الحالات الخمس المسجلة، كانت هناك أربع حالات استعرضتها لجنة المقر للعقود منذ ذلك الحين.

١٦ - إدارة حصص الإعاشة

٢٢٦ - تكفل الإدارة الفعالة لحصص الإعاشة أن يتلقى أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام حصص إعاشة كافية ذات جودة مناسبة لثلاث وجبات غذائية في اليوم. ويشمل هذا التخطيط للعمليات وتنظيمها ومراقبتها بدءاً من أمر الشراء الأولي وصولاً إلى الدفع النهائي للموردين، فضلاً عن مسك السجلات وإيداع الملفات على نحو دقيق وموثوق.

٢٢٧ - وبالنسبة للفترة قيد الاستعراض، كان هناك أحد عشر عقداً سارياً لنظم حصص إعاشة أبرمت مع اثنين من المتعاقدين. بيد أنه كانت لا تزال هناك حتى وقت إجراء المراجعة في تشرين الأول/أكتوبر، أربعة عقود تتعلق بأحد الموردين لم تكن وقعت بعد.

٢٢٨ - وكان المجلس لاحظ في تقريره السابق وجود عدة مسائل في إدارة الحصص تحتاج إلى معالجة. وكانت الإدارة قد أوضحت أنها وضعت عدة مبادرات لكفالة إدارة الحصص، بما في ذلك نظام لإدارة الحصص سينفذ في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وهذا ما من شأنه أن يحسن مراقبة سلسلة الإمداد بخصص الإعاشة وإجراءها في الوقت المناسب، وتعقب المخزونات الموجودة لدى الوحدات والمخزونات الموجودة لدى المتعهدين، وتحديد المشاكل ومعالجتها على نحو أسرع. وسيوفر هذا النظام أيضاً الوقت للموظفين لإجراء عمليات تقييم متواترة لأداء المتعهدين وتسليم حصص الإعاشة وتعبئتها وتخزينها وضبط درجة حرارتها. بيد أن المجلس لاحظ أن نظام إدارة الحصص لم يكن حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ قد جرى تنفيذه بعد.

٢٢٩ - يوصي المجلس بأن تعجل الإدارة بتنفيذ نظام إدارة حصص الإعاشة لكفالة تنظيمها وإدارتها على النحو السليم.

٢٣٠ - وعلقت إدارة الدعم الميداني على ذلك بالقول إن دائرة المشتريات أصدرت طلباً لتقديم مقترحات تتعلق بتقديم برمجية لإدارة حصص الإعاشة، وأنه قد فرغ من إجراء استعراض تقني، وسيستعرض الباعة تطبيقاتهم العملية في آذار/مارس ٢٠٠٨.

٢٣١ - وفي قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، لم يكن هناك مكتب مدير لمتعهدى حصص الإعاشة، وكانت إدارة حصص الإعاشة يضطلع بها ضابط ركن (شؤون الطعام) وكاتب لشؤون حصص الإعاشة و لكلاهما مسؤوليات أخرى. ونتيجة لذلك، لم يكن يجري الاضطلاع ببعض المهام التي تنطوي على أهمية حيوية في مجال إدارة حصص الإعاشة. وقد ذكرت الإدارة أن هذا يعزى إلى قيود الميزانية.

٢٣٢ - يوصي المجلس قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة توافر التمويل لتسهيل تعيين مدير لعقود حصص الإعاشة.

تخزين حصص الإعاشة

٢٣٣ - في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لم يكن يحتفظ بسجلات كافية للقيام يوميا برصد درجة حرارة حصص الإعاشة التي تخزنها الوحدات العسكرية وفقا لما تتطلبه الفقرة ٢-٩-٧٩ من دليل دعم العمليات والفقرة ٩٨ من إجراءات التشغيل الموحدة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وهذا الرصد ضروري لكفالة تخزين حصص الإعاشة على درجة الحرارة المنصوص عليها.

٢٣٤ - يوصي المجلس بأن تقوم البعثة بالاشتراك مع الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة بكفالة: (أ) الاضطلاع بفحوص يومية لكفالة تخزين الحصص على درجة الحرارة اللازمة؛ و (ب) مسك سجلات كافية بشأن تلك الفحوص اليومية.

٢٣٥ - وقد علقت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على ذلك بالقول إن الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة هي المسؤولة عن تقديم وصيانة مرافق التخزين المبردة وذلك بموجب ترتيبات كل منهما بشأن مراقبة المعدات المملوكة للوحدات، وإن موظفي وحدة حصص الإعاشة أو ضابط الإمدادات العسكري يجرّون عمليات تفتيش منتظمة. وذكرت البعثة أيضا أن الشرط المتعلق بإجراء قياس يومي لدرجة الحرارة ومسك السجلات ذات الصلة قد أعيد منذ ذلك الحين تأكيده لقادة الوحدات خلال الاجتماع الشهري مع قائد القوة وكذلك خلال مؤتمري الأغذية المعقودين في كينشاسا وبوكافو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٢٣٦ - وفي بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي؛ لم تكن علب حصص الإعاشة تخزن على درجة الحرارة المحددة، مما نتج عنه تلف ما لا يقل عن ١٢٨ ٧١٠ علبة قيمتها ٠,٩١٣ من المليون من الدولارات حتى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، و ١٣ ٥٢٧ علبة حصص إعاشة قيمتها ٠,١١٠ من المليون من الدولارات حتى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. ويضاف إلى ذلك أنه في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، أجري في ٢٤ آب/أغسطس في إحدى المناطق تفتيش كشف أن ٣٢ صندوقا لعلب حصص إعاشة لحالات الطوارئ كانت مخزّنة في مكتب رئيس العمليات

اللوجستية لعدم وجود مرفق للتخزين يصلح للاستعمال يؤدي مهامه على النحو الكامل وتضبط فيه درجة الحرارة.

٢٣٧ - يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايي باتخاذ التدابير الكفيلة بتخزين حصص الإعاشة على درجة الحرارة المحددة لتقليل حجم التلف إلى أدنى حد.

٢٣٨ - وقد علقت الإدارة على ذلك بالقول إن الحصص الغذائية تخزنها الوحدات في حاويات مبردة تزودها بما بلدها في سياق التغطية الذاتية للنفقات في مجال خدمات المطاعم. أما الوحدات التي ليست لديها حاويات، فتزود بحصص الإعاشة من خلال المتعهد المتعاقد معه على تزويدها بها. وذكرت الإدارة كذلك أن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايي في سبيلها إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لتزويد مقار القيادة الإقليمية وجميع مواقع الوحدات بمرافق للتخزين تضبط درجة حرارتها لحفظ علب حصص الإعاشة لحالات الطوارئ. وكان من المتوقع إنجاز ذلك في شباط/فبراير ٢٠٠٨. وفي حالة بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، أصدرت البعثة منذ ذلك الحين إلى جميع الأطراف المعنية إرشادات عن سبل الإدارة السليمة لعلب حصص الإعاشة.

٢٣٩ - وفي قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، لم تكن مخزونات حصص الإعاشة في مخيم الزيواني في إسرائيل تدار على النحو السليم على نحو ما يتضح من وجود كمية كبيرة من الأغذية تبين وقت إجراء المراجعة أنها تالفة و/أو تجاوزت موعد انتهاء صلاحيتها. وقد أوضحت البعثة أن الأغذية وصلت وهي على هذه الحالة، ولكن لم يجر إعداد أي تقرير بشأن مخالفة المواصفات وتقديمه إلى متعهد حصص الإعاشة. وهذا التقرير يطلب تقديمه في غضون خمسة أيام اعتباراً من تاريخ تسلّم السلع. ويضاف إلى ذلك أن تفتيش المخازن في مخيم الفوار كشف أن صيانة الهياكل والأماكن كانت تجري على نحو غير مرض، ولوحظ أنها لم تكن تستوفي الشروط الصحية على نحو ما يتضح ذلك من الهياكل المتهاككة التي كانت تخزن فيها الأغذية، ومن أبواب المبرد المعطلة وكذلك من وجود حشرات/طيور/قوارض وآفات أخرى في منطقة التخزين.

٢٤٠ - يوصي المجلس الإدارة بأن (أ) تكفل الامتثال الدقيق لشرط الإبلاغ في غضون الفترة المحددة عن أي مخالفات للمواصفات عند تسلّم حصص الإعاشة؛ و (ب) تحسين ظروف تخزين حصص الإعاشة.

٢٤١ - وقد علقت إدارة الدعم الميداني على ذلك بالقول إن مخازن حصص الإعاشة في مخيم الزيواني أخلت وأعيد تنظيمها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في حين أجريت أعمال

صيانة كبيرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ على المخزن الموجود في مخيم الفوار شملت بناء مخزن جديد. وكان متوقعا أن تؤدي هذه التغييرات إلى تحسين الظروف التي تخزن فيها حصص الإعاشة.

أرصدة المخزونات

٢٤٢ - في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، لم تقدم الوحدات تقارير أسبوعية عن أرصدة المخزونات لتمكين رئيس وحدة حصص الإعاشة من رصد الإمداد بها في حين أنه في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، كان مسك السجلات غير مرض في حالة ثلاث وحدات عسكرية.

٢٤٣ - يوصي المجلس بأن تكفل إدارة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على التوالي قيام الوحدات بتقديم تقارير أسبوعية عن أرصدة المخزونات، وأن تحسن كل منها مسك سجلاتها بشأن حصص الإعاشة.

٢٤٤ - وقد علقت إدارة الدعم الميداني على ذلك بالقول إن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي استحدثت منذ ذلك الحين في آب/أغسطس ٢٠٠٧ تقريرا أسبوعيا عن المخزونات لتمكين رئيس وحدة حصص الإعاشة من رصد واستعراض مخزونات حصص الإعاشة بدقة. أما في حالة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، فقد ظهرت مخالفات للمواصفات في الفترة الانتقالية الفاصلة بين مدتي العقد السابق والعقد الجديد وكانت تتعلق بنظام ترميز حصص الإعاشة.

٢٤٥ - وتنص التعليمات الإدارية المتعلقة باحتياطي علب حصص الإعاشة الميدانية على أن تحتفظ الوحدات باحتياطي من هذه العلب يغطي سبعة أيام لأغراض الطوارئ. بيد أنه في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، كشفت زيارة مراجعي الحسابات إلى بيوكانن في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ أن إحدى الوحدات لم يكن لديها في المخزون علب لحصص إعاشة للحالات الطوارئ.

٢٤٦ - وتتفق إدارة عمليات حفظ السلام مع توصية المجلس الداعية إلى أن تخطط بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وترصد توزيع علب حصص الإعاشة المركبة للطوارئ احتفاظ جميع الوحدات بالحد الأدنى للمخزون الاحتياطي.

٢٤٧ - وقد أوضحت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا أن جميع الوحدات ملزمة بأن تستهلك علبة في كل دورة من ٢٨ يوما وأن الوحدات يجري تزويدها بحصص إعاشة تكفي لأسبوع قادم. ولما كان الاحتياطي من العلب يغطي يومين، يكون لدى الوحدات احتياطي يغطي

ما بين سبعة إلى تسعة أيام. وكانت الوحدة المعنية تلقت احتياطيها من علب الإعاشة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ من متعهد الأغذية في موعدها المقرر.

١٧ - العمليات الجوية

الزيارات والدراسات الاستقصائية لتقديم المساعدة في مجال سلامة الطيران

٢٤٨ - ترمي الزيارات والدراسات الاستقصائية لتقديم المساعدة في مجال سلامة الطيران إلى تزويد إدارة عمليات حفظ السلام بتقييم مفصل للعوامل المؤثرة في سلامة الطيران، وإرساء أساس تحديد التدابير العلاجية المطلوبة لتحسين سلامة الطيران ومنع الحوادث.

٢٤٩ - وبالنسبة للفترة قيد الاستعراض، أجرى موظفون لشؤون سلامة الطيران من مقر الأمم المتحدة ١٦ دراسة استقصائية من أصل الدراسات المطلوبة وعددها ٢٥ دراسة. بيد أن ثلاثاً منها كانت دراسات مكررة أجريت في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون. وعليه، فإن هناك ١٢ دراسة استقصائية لم يجر الاضطلاع بها في المواعيد المقررة.

٢٥٠ - وعلقت إدارة الدعم الميداني على ذلك بالقول إن قسم سلامة الطيران لم تكن لديه موارد كافية لتغطية الطفرة في النشاط الجوي للمنظمة وتعين عليه في حالات عديدة الاعتماد على التنظيم الذاتي وعلى التغذية المرتدة من موظفي سلامة الطيران المقيم والإقليمي التابعين للبعثات. فالقسم، الذي لا يعمل فيه سوى أربعة موظفين من الفئة الفنية، وميزانية السفر المحدودة المخصصة له، أعيقت قدرته على الاستجابة لمواعيد الزيارات على النحو المنصوص عليه في دليل سلامة الطيران. وبالنسبة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، عزز القسم بموظف إضافي من الفئة الفنية. وهذا ما من شأنه أن يعزز قدرته على تلبية عدد الزيارات المنصوص عليها.

٢٥١ - وبالنسبة لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، علقت الإدارة بأنه خلال فترة طويلة من الزمن، مارست حكومة إريتريا فرض قيود على دخول المواطنين من بلدان في أوروبا وأمريكا الشمالية إلى البلد مما عرقل الزيارات إلى البعثة. وبإنشاء المكتب الإقليمي لسلامة الطيران في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، سيقوم موظفان لشؤون سلامة الطيران من أوروغواي والهند بزيارة إلى البعثة في شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٢٥٢ - وفيما يتعلق بالبعثتين اللتين كانتا محل دراستين استقصائيتين مكررتين، ذكرت إدارة الدعم الميداني أن زيارتي بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا كانتا متصلان بما يقوم به المكتب الإقليمي لسلامة الطيران في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات من أنشطة ترمي إلى توفير مراقبة سلامة الطيران من الموقعين إلى

قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون كانا يعتبران مشتركين في أسطول إقليمي واحد من الطائرات حيث نقلت معظم المعدات الجوية إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا من مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون المجاور. ولذا، فقد أجريت الزيارة إلى المكتب المتكامل بالاقتران مع الزيارة إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.

٢٥٣ - يوصي المجلس الإدارة بأن تكفل توافر الموارد الكافية لدى دائرة سلامة الطيران لتكفل بذلك امتثالها الكامل لشروط دليل سلامة الطيران المتصلة بالدراسات الاستقصائية وعمليات التفتيش المتعلقة بالطيران.

معايير سلامة الطيران

٢٥٤ - في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وخلافا لمعايير الأمم المتحدة لسلامة الطيران، لم تكن معلومات الأرصاد الجوية متاحة لكل مطار، ولم يكن هناك العدد الكافي من أفراد ومعدات مكافحة الحرائق. وحتى وقت إجراء هذه المراجعة في آب/أغسطس ٢٠٠٧، لم تكن خطة اقتناء معدات الأرصاد الجوية قد اكتملت بعد.

٢٥٥ - وقد أبلغت إدارة الدعم الميداني المجلس أنها اشترت منذ ذلك الحين وركبت أجهزة للأرصاد الجوية موصولة ببرنامج لوتيس نوتس الذي يسمح للعمليات الجوية بأن تجمع وتقيم المعلومات الأساسية بشأن الأحوال الجوية. وبالإضافة إلى ذلك، شرع ضباط الاتصال العسكريون في التدريب على استخدام محطات رصد الأحوال الجوية في أماكن نائية لا يوجد فيها على عين المكان موظفو طيران. وكانت البعثة طلبت أيضا موارد إضافية (أفراد ومعدات) في ميزانية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ لتعزيز مستوى خدمات الأرصاد الجوية. وفيما يتعلق بمركبات مكافحة الحرائق، أصدرت منذ ذلك الحين أوامر شراء لثلاث مركبات.

٢٥٦ - يوصي المجلس بأن تعجل الإدارة إجراءات تعيين الموظفين واقتناء معدات الأرصاد الجوية بغية تقليل المخاطر على سلامة الطيران وكفالة الامتثال لكل من المعايير الدولية ومعايير الأمم المتحدة لسلامة الطيران.

٢٥٧ - وفي بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، أيضا، قلص مقترح الميزانية كثيرا من الاعتماد المخصص للتدريب المتخصص في سلامة الطيران للبعثات بالرغم من أن زيارة تقديم المساعدة في مجال سلامة الطيران، كانت أكدت أنه من المجالات ذات الأولوية.

٢٥٨ - تتفق الإدارة مع توصية المجلس الداعية إلى تقديم التمويل الكافي إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لأغراض التدريب المتخصص لفائدة موظفي الطيران.

٢٥٩ - وقد علقت إدارة الدعم الميداني على ذلك بالقول إنه تم منذ ذلك الحين تدبير الاعتماد الكافي لاحتياجات التدريب في البعثة وحمل على تقديرات التكاليف للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ وستواصل البعثة الالتزام بالسياسات والمبادئ التوجيهية الصادرة بشأن احتياجات التدريب في مقترحات ميزانيتها القادمة.

ركاب الطائرات

٢٦٠ - في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، هناك ما يدل على أن ركابا من خارج الأمم المتحدة سافروا في رحلات طائرات هليكوبتر دون طلبات السفر الجوي اللازمة المعتمدة والإعفاء من المسؤولية المحدودة مما يعرض المنظمة لاحتمال وقوع مسؤولية مالية عليها في حالة ما إذا أسفرت تلك الرحلات عن حدوث إصابات أو وفيات.

٢٦١ - يعيد المجلس تأكيد توصيته السابقة التي دعا فيها بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا إلى أن تنفذ على نحو دقيق الشرط المتصل بالموافقة على طلبات الرحلات والإعفاء من المسؤولية المحدودة كلما سافر على طائرات الأمم المتحدة أفراد من غير موظفي الأمم المتحدة.

٢٦٢ - وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، سُجل/صُنِف من ضمن ١٤٢ ١ راكبا من ركاب ١٥ رحلة إياب استخدمت كعينة، ٣٤١ راكبا باعتبارهم ليسوا من موظفي الأمم المتحدة. ومن رأي المجلس أن عدد الرحلات يمكن الحد منه إذا فرضت قيود على سفر الأفراد من غير موظفي الأمم المتحدة على طائرات البعثة. وإضافة إلى ذلك، لم يكن للبعثة آلية للاسترداد الجزئي أو الكلي للتكاليف المتعلقة بالأفراد من غير موظفي الأمم المتحدة.

٢٦٣ - يعيد المجلس تأكيد توصيته السابقة الداعية إلى (أ) إجراء تحليل لتحديد احتمالات انخفاض عدد الرحلات في صورة ما إذا وضعت قيود على استعمال الأفراد من غير موظفي الأمم المتحدة لطائرات الأمم المتحدة؛ (ب) النظر في إمكانية فرض رسم جزئي أو كلي لاسترداد تكاليف استعمال أفراد من غير أفراد الأمم المتحدة لطائرات الأمم المتحدة.

٢٦٤ - وقد علقت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على ذلك بالقول إن نظاما إلكترونيا جديدا لتحركات الأفراد سيكفل استعمال الرحلات لتحقيق

القدر الأمثل من الاقتصاد والكفاءة على أن يتسق ذلك مع ولاية البعثة ومفهوم البعثة المتكاملة. وبالإضافة إلى ذلك، يسمح للأفراد من غير موظفي الأمم المتحدة بالسفر في رحلات البعثة على أساس توافر المقاعد دون شرط الدفع حيث إن المقصد الأولي من الرحلة ذاتها إنما هو دعم ولاية البعثة.

٢٦٥ - وفي بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبالنسبة للفترة قيد الاستعراض، احتسب متوسط عدد الركاب في كل رحلة بما نسبته ٤٥ في المائة من عدد المقاعد أي بزيادة قدرها اثنان في المائة مقارنة بما كان عليه الرقم في ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بينما ظل متوسط الحمولة على طائرات هليكوبتر يشكل ٣٥ في المائة من قدراتها الاستيعابية.

٢٦٦ - يوصي المجلس بأن تبحث بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا عن سبل لتحسين استعمال الطائرات.

٢٦٧ - وعلقت الإدارة بأن تقييم الأداء الحقيقي للعمليات الحيوية فيما يتعلق بمعدل الاستخدام قد لا يكون دقيقاً، ويعزى ذلك لطابع الرحلات الجوية التي تذهب أو تعود خالية من الحمولة ورحلات الإجلاء الطبي وعمليات الشحن والدوريات وأن الطابع والشكل الحاليين للإبلاغ والأنظمة لا يساعدان على استعراض الاستخدام على نحو فعال ومع ذلك ستواصل البعثة إجراء التحاليل لكفالة استخدام الطائرات على نحو يتسم بالكفاءة.

الاستجابة للطوارئ

٢٦٨ - في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لم يجر استكمال خطط الاستجابة للطوارئ لبعض المطارات، ومن المرجح أن يؤدي عدم كفاءة الاستكمال المنتظم لخطط الاستجابة للطوارئ إلى إضعاف قدرة البعثة على الاستجابة لحالات الطوارئ على نحو فعال.

٢٦٩ - وأبلغت البعثة المجلس بأن خطة الاستجابة للطوارئ الخاصة بكينشاسا قد نقحت منذ ذلك الوقت في حين أن تلك الخاصة بأقاليم أخرى يجري العمل حالياً على استكمالها.

٢٧٠ - ووافقت البعثة على توصية المجلس بالتعجيل باستكمال كافة خطط الاستجابة للطوارئ على نحو منتظم.

١٨ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

المعايير والإجراءات الأمنية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٢٧١ - وقد اتسع نطاق عمليات حفظ السلام إلى حد بعيد وأضحت قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات محورا استراتيجيا عالميا لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمقر وللأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم. ويتألف نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من ١٥٥ وصلة للاتصالات الساتلية تقوم برصد وتنسيق إقامة وتشغيل كافة وصلات الاتصالات الساتلية لعمليات حفظ السلام البالغ عددها ٨٠٠. ويعمل أيضا كجسر رئيسي لرسائل البيانات من قبيل البريد الإلكتروني، وللاتصالات الهاتفية ولجلسات التداول بواسطة الفيديو. التي تعقد بين كافة عمليات حفظ السلام في جميع أنحاء العالم والمقر. وإضافة إلى ذلك، يقوم النظام بتشغيل مركز للبيانات المؤسسية يضم أكثر من ٤٠٠ خادوم وما يتصل بها من تطبيقات برامجيات لعمليات الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك يعمل النظام كمركز للانتعاش بعد الكوارث وضمان استمرار الأعمال، وذلك عن طريق عمل نسخ احتياطية من بيانات جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إضافة إلى الاحتفاظ بكافة نظم البرامجيات العالمية.

٢٧٢ - ولم تنشأ بعد العمليات المكرسة لوضع وإنفاذ معايير وإجراءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الرغم من طلب قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات توفير التمويل اللازم لذلك في ميزانيتها للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وأوضحت قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات أنها كررت تأكيد هذا الطلب في ميزانية ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

٢٧٣ - إن تعقد ونطاق العمليات في قاعدة الأمم المتحدة للوجستية أمر حاسم الأهمية، وينبغي للإدارة التنفيذية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تضمن عدم حدوث انقطاع للخدمات وأن تجري صيانة الهيكل الأساسي في جميع الأوقات إذا اتخذت قرارات تكتيكية أو تنفيذية سيئة فسيكون لنتائجها أثر سلبي على كافة عمليات حفظ السلام وعلى العديد من العمليات الأخرى في جميع أنحاء العالم. وقد يضعف عدم تقديم الخدمات الضرورية أو أي انقطاع في تقديمها أنشطة حفظ السلام أو يعرضها للخطر.

٢٧٤ - ويوصي المجلس قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات أن تقوم بالاقتران مع مقر الأمم المتحدة، بتعجيل إنشاء عملية مكرسة لوضع وإنفاذ المعايير والإجراءات الأمنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

خطة استمرار الأعمال

٢٧٥ - لا تزال الخطة المحددة للبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لاستمرار الأعمال أو خطة الإنعاش بعد الكوارث قيد الصياغة. ومن المرجح أن يؤدي غياب خطط موثقة ومبلغة ومختبرة على نحو سليم إلى إضعاف قدرة المستعملين على الاستمرار في العمل عقب حدوث أعطال كبرى في النظام. وإضافة إلى ذلك، فليس لدى البعثة سياسات عامة أو إجراءات موثقة فيما يتصل بسياسات إدارة التغيير. وبالتالي فليس هناك ضمان لحدوث تحول سلس عندما تحدث تغييرات في النظم/التطبيقات أو الرقابة على النسخ.

٢٧٦ - وأوضحت البعثة أن مركز الانتعاش بعد الكوارث وضمن استمرار العمل التابع لها، يوجد مقره في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ويجري إعداد النسخ الاحتياطية للبيانات وفقا للإجراءات التشغيلية الموحدة للبعثة وسياسة إدارة الدعم الميداني بشأن الانتعاش بعد الكوارث وضمن استمرار الأعمال. وعلاوة على ذلك تعمل دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة للبعثة على انجاز الموقع الموجود في مسرح العمليات في عنتيبي، مستخدمة سياسة إدارة الدعم الميداني بشأن الانتعاش بعد الكوارث، واستمرار العمال كنموذج. وأبلغت الإدارة المجلس كذلك أنه قد تمت الموافقة بعدئذ على تنفيذ سياسة إدارة التغيير.

٢٧٧ - ويوصي المجلس البعثة بالآتي: (أ) أن توثق وتنفذ بشكل رسمي خطة محددة للانتعاش بعد الكوارث؛ (ب) أن تنفذ سياسة إدارة التغييرات.

الهيكل الإداري لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٢٧٨ - لم تنشئ بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا هيكلًا إداريًا لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على الرغم من أن كافة البعثات قد أبلغت منذ عام ٢٠٠٥ بإنشاء ذلك الهيكل لتوفير نهج موحد إزاء التنمية ولصيانة ولدعم النظم والتدريب. وقد أثار مكتب خدمات الرقابة الداخلية هذه المسألة في أبريل/نيسان ٢٠٠٧ أيضا.

٢٧٩ - وأوضحت الإدارة أن البعثة قد زادت من نطاق لجنة استعراض تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتشمل استعراض المسائل المتعلقة بإدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن مشاريع البعثة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات سوف تجري مناقشتها في الاجتماع التالي للجنة استعراض تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وكذلك طلبت البعثة تمويلا في ميزانية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ لخبير استشاري لوضع وتنفيذ خطة لاستمرار الأعمال وإضافة إلى ذلك، شرعت البعثة في مشروع إجراءات إدارة الأزمات، الذي سوف تجري خلال مرحلته الأولى فهرسة الاستجابات اللازمة لمختلف

حالات الطوارئ المحتملة. وتحدد المرحلة الثانية الخطوات المتتالية للأعمال الأساسية الحاسمة التي يجب أن تستمر خلال فترة الطوارئ. وسيجرى إنجاز هاتين المرحلتين في كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠٠٨ على التوالي.

٢٨٠ - يوصي المجلس بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بالآتي: (أ) عقد اجتماعات منتظمة للجنة استعراض تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوسيع نطاق أعمالها ليشمل إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو شامل؛ (ب) إعداد خطة لاستمرار الأعمال.

ضوابط الوصول

٢٨١ - يراعى على نحو دقيق في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية استخدام كلمة السر أو ضوابط الوصول المنطقي لنظام ويندوز للتشغيل، و"صن" (نظام التطبيقات المالية)، وغاليليو (نظام تطبيقات إدارة الأصول)، وبالتالي فإن هناك خطر الوصول غير المأذون به.

٢٨٢ - وإدارة الدعم الميداني بعد أن توضع موضع التنفيذ برمجية إيقاف نظام التشغيل بعد وقت محدد، لن تكون ثمة حاجة لتطبيقات إضافية لإيقاف التشغيل بعد وقت محدد وأن البعثة قد أبلغت موظفيها بإجراءات إغلاق حواسيبهم أو توماتيكيا/تلقائيا خلال فترة عدم الاستخدام. وقامت إدارة الدعم الميداني كذلك بتنقيح الإغلاق التلقائي في نظام غاليليو.

٢٨٣ - يوصي المجلس البعثة بتنفيذ أفضل الممارسات المتعلقة بكلمة السر وضوابط الوصول المنطقي بأن تكفل أن تشتمل كلمة السر على حروف وأرقام.

١٩ - إدارة الموارد البشرية

خطة الموارد البشرية

٢٨٤ - لم توضع بعد موضع التنفيذ خطط للموارد البشرية بما فيها تخطيط تعاقب الموظفين في بعثات الأمم المتحدة في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيريا وكوسوفو وهاييتي وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وقد أثرت لدى مراجعة الحسابات في السنة السابقة مسألة عدم وجود هذه الخطط، ووافقت الإدارة على وضع وتنفيذ خطط شاملة للموارد البشرية.

٢٨٥ - يعيد المجلس تأكيد توصيته السابقة بأن تقوم البعثات بالاقتران مع المقر بوضع وتنفيذ خطط شاملة للموارد البشرية فضلا عن خطط لتعاقب الموظفين لتمكين البعثات من اجتذاب واستبقاء الأفراد المؤهلين والمدربين بشكل مناسب.

٢٨٦ - أوضحت إدارة الدعم الميداني أن تنفيذ خطة الموارد البشرية يجب أن ينظر فيه في السياق الأعم بعملية تنفيذ خطة عمل الموارد البشرية في كافة البعثات الميدانية. وقد حظي مفهوم خطة عمل الموارد البشرية وإطارها بتأييد مكتب إدارة الموارد البشرية والفريق الموسع لكبار الموظفين الإداريين التابع لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني. وذكرت إدارة الدعم الميداني كذلك أنه سيجري تنفيذ مشروع تجربي في خمس بعثات (في كل من هاييتي، وليبيريا، والسودان، وتيمور - ليشتي وأفغانستان)، كما أنها تعمل حالياً على وضع أدوات لإدارة الموارد البشرية تقوم على تكنولوجيا المعلومات بتجميع البيانات التي ستساعد البعثات التجريبية على تحقيق مقاصد خطة عمل الموارد البشرية وعقب استعراض الدروس المستفادة خلال فترة التنفيذ التجربي لخطط عمل الموارد البشرية. في تلك البعثات الخمس، سوف يعم المشروع على كافة البعثات، وسيسري ذلك على البعثات التي تمول من الاشتراكات المقررة الخاصة ابتداء من تموز/يوليه ٢٠٠٨، أما البعثات الممولة من الميزانية العادية فسوف يسري عليها ابتداء من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

معدل الشواغر

٢٨٧ - تتمثل الأهداف العامة لسياسيات التوظيف التي تطبقها إدارة عمليات حفظ السلام في تزويد البعثات الميدانية بالموظف المناسب للوظيفة المناسبة في الوقت المناسب فضلاً عن اجتذاب واستبقاء خبرة المرشحين المؤهلين وذوي الخبرة. وتسترشد عملية التوظيف بالتالي بالحاجة إلى اختيار الموظفين على أساس الجدارة والكفاءة، والأداء المثبتين من خلال إجراءات تنافسية وشفافة بغرض تأمين أعلى مستوى من الكفاءة، والمقدرة والتزاهة، مع إيلاء الاهتمام الواجب للاعتبارات الجغرافية والتوزيع الجنساني.

٢٨٨ - ولا تزال توصية المجلس بأن تتواصل الجهود الرامية إلى ملء الوظائف الشاغرة قائمة في العملية الحالية لمراجعة الحسابات حيث لوحظ أن معدلات الشغور تجاوزت معدل الـ ٢٠ في المائة المقررة في إطار الميزنة القائمة على النتائج بالنسبة للبعثات التي ما زالت في مرحلة البدء و ١٥ في المائة بالنسبة للبعثات المستقرة. وقد ينجم عن عدم معالجة مسألة معدل الشواغر، ولا سيما بالنسبة للوظائف الحاسمة الأهمية، وضع ضغوط لا مبرر لها على الموظفين الحاليين، مما يؤدي إلى ارتفاع معدل تغير الموظفين وإلى حدوث أخطاء قد تمت دون أن تكتشف.

٢٨٩ - وكانت معدلات الشواغر المتوسطة المسجلة في بعثة الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، هي ٣٥٠، و ١٨ و ١٣ في المائة بالنسبة للموظفين الدوليين والموظفين المحليين ومتطوعي الأمم المتحدة على التوالي. وكانت آخر مرة أصدر فيها

منشور في نيسان/أبريل لإعلان الوظائف الشاغرة، وذلك بغية معالجة الوضع. ومع ذلك، فقد استثنى المنشور بعض الوظائف الشاغرة بالنسبة للموظفين الدوليين من قسم الإمدادات وخطية القوقد حيث تراوحت معدلات الشواغر بين ٣١ و ١٠٠ في المائة.

٢٩٠ - وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بلغ المعدل العام للشواغر حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ تسعة في المائة. ومع ذلك فثمة معدلات الشواغر تتجاوز نسبة ١٠ في المائة موجودة بالنسبة لفئات مختلفة من الموظفين. ولاحظ المجلس كذلك أن هناك تأخيرات في ملء الوظائف تتراوح بين ٦ و ١٦ شهرا من تاريخ نشر الشواغر حتى الموافقة على التعيين. وهذه الفترة تتجاوز الإطار الزمني المقرر. بما يتراوح بين ٦٠ و ١١٠ يوما. بموجب تقرير الأمين العام بشأن إدارة الموارد البشرية A/55/253 المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

٢٩١ - وفي بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بلغت معدلات الشواغر في رتب الإدارة العليا والمتوسطة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ١٨ و ١٥ في المائة على التوالي. وظلت بعض الوظائف شاغرة لأكثر من ستة شهور.

٢٩٢ - وفي بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي بلغ معدل الشواغر في الفئة الفنية ١٦,٤ في المائة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بينما بلغت معدلات الشواغر في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بالنسبة للموظفين الدوليين والمسؤول الإداري المحلي ومتطوعي الأمم المتحدة ١٦، ٢٣، و ١١ في المائة على التوالي.

٢٩٣ - يوصي المجلس الإدارة بالإسراع في ملء الشواغر في كافة البعثات.

٢٩٤ - وجاء في تعليق إدارة الدعم الميداني أن ثمة خطة عمل للموارد البشرية يجري وضعها من أجل معالجة ارتفاع معدلات الشواغر في البعثات. وقد منحت البعثات كذلك تفويضا لسلطة ومسؤولية ملء الشواغر. وذكرت إدارة الدعم الميداني أن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي هي بعثة في مرحلة البدء وأن التأخيرات في ملء الشواغر تعتمد على الموافقة على ملاك الموظفين النهائي والالتزام بإجراءات التوظيف.

سجلات شؤون الموظفين

٢٩٥ - في قوة الأمم المتحدة لفض الاشتباك وجد أن ثمانية ملفات من بين عينة شملت ٢٠ ملفا من ملفات شؤون الموظفين لم تستكمل بإجراء التغييرات المتعلقة بمراتب الموظفين وقد يؤدي عدم استكمال سجلات شؤون الموظفين الخاصة بالعاملين إلى الخطأ حساب الاستحقاقات من قبيل تلك المتصلة بالمعاش واستحقاقات التأمين الصحي بعد نهاية الخدمة.

٢٩٦ - يوصي المجلس القوة بكفالة أن تكون ملفات شؤون الموظفين مستكملة على الدوام.

٢٩٧ - وجاء في تعليق إدارة الدعم الميداني أن قسم شؤون الموظفين قد قام منذ ذلك الوقت باستكمال ملفات الإخطار بالإجراءات الوظيفية لكافة الموظفين وأن القسم سيتخذ خطوات من أجل استكمال هذه الملفات عند تنقيح جداول المرتبات.

التوازن بين الجنسين

٢٩٨ - تابع المجلس تنفيذ توصيته السابقة بشأن تحسين التوازن بين الجنسين ولاحظ أن الوضع لم يعالج بعد بصورة كاملة في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢٩٩ - وفي بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا كان التوازن بين الجنسين بالنسبة للموظفين حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ خارج نطاق نسبة ٥٠/٥٠. وعلى وجه الخصوص بلغت نسب الذكور إلى الإناث فيما يتعلق بالموظفين الدوليين والموظفين المحليين ومتطوعي الأمم المتحدة ٣٢:٦٨، و ٢٠:٨٠ و ٣٣:٦٧ على التوالي. وأبدت ملاحظة مماثلة فيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حيث بلغت النسبة العامة بين الجنسين ٢٨:٧٢، وعلى مستوى الإدارة العليا اتضح أن النسبة ١٩:٨١.

٣٠٠ - وأوضحت البعثة أن هدف المساواة بين الجنسين يقيد تحقيقه عدم توفر المرشحين فضلا عن الافتقار إلى السلطة في مرحلة الفحص الأولي، والاستعراض وعملية الإجازة التقنية.

٣٠١ - وفي علمية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، لا تزال النساء أقل تمثيلا، على الرغم من تحسن التوازن بين الجنسين، وعلاوة على ذلك، لم تنفذ التوصية المعنية بمنسق شؤون المرأة بموجب نشرة الأمين العام لعام ٢٠٠٤.

٣٠٢ - يُوصي المجلس الإدارة بمواصلة وضع وتنفيذ استراتيجيات وإنجازات مستهدفة في خطة الموارد البشرية لتحقيق نسبة ٥٠/٥٠ من التوازن بين الجنسين في كافة البعثات.

٣٠٣ - وجاء في تعليق إدارة الدعم الميداني أن قد أدرجت ضمن خطة عمل الموارد البشرية إنجازات مستهدفة واقعية سنوية للوصول إلى نسبة ٥٠/٥٠ في التوازن بين الجنسين ووضعت مؤشرات مختلفة من أجل تحقيق الإنجاز المستهدف على مدى فترة من الزمن. وأبلغت الإدارة المجلس أيضا بأن مكتب إدارة الموارد البشرية يقوم حاليا بتوفير توصيات عملية من أجل تحسين التوازن بين الجنسين في البعثات.

النظام الإلكتروني لتقييم الأداء

٣٠٤ - حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ لم ينجز ما نسبته ٩,٦ في المائة من عمليات النظام الإلكتروني لتقييم الأداء المتعلق بالمناطق من ١ إلى ٣ وتغطي الفترة من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧. وعلاوة على ذلك لم تنشأ حتى الآن لجنة استعراض أداء نظام التقييم والمنوط بها استعراض اتساق نتائج التقييم فيما بين الأقسام المتعددة. ومن المرجح أن تؤدي التأخيرات في الانتهاء من عمليات نظام التقييم إلى عدم تلقي الموظفين للتغذية المرتدة الضرورية فيما يتعلق بأدائهم.

٣٠٥ - يوصي المجلس بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بالآتي: (أ) الالتزام بالمواعيد النهائية لتقديم كافة الموظفين لنماذج نظام التقييم وإنجازها؛ (ب) إنشاء لجنة لاستعراض إدارية امثالا لمتطلبات دليل الموارد البشرية.

٣٠٦ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن البعثة قد أنشأت منذ ذلك الوقت لجنة إدارية ستبدأ عملها مع بداية الدورة القادمة لنظام التقييم وأن شعبة شؤون الموظفين الميدانيين سوف ترصد بشكل دقيق امثال البعثة من خلال الرصد الذاتي وخطة عمل الموارد البشرية.

التدريب

٣٠٧ - لا يجري التدريب على نحو منتظم للمراقبين العسكريين والضباط وأفراد الشرطة في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، في حين لم يشمل تدريب المدربين جميع قادة الكتائب، وذلك فيما يتعلق بمنع الاستغلال والإيذاء الجنسيين. وتعزو الوحدات ذلك إلى الافتقار إلى المدربين وإلى العدد الكافي من المترجمين، ونظرا للمواقع المتفرقة للوحدات.

٣٠٨ - يوصي المجلس بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار باتخاذ التدابير الضرورية لتعيين مدربين ومترجمين لكفالة القيام بالتدريب المطلوب للوحدات العسكرية.

٣٠٩ - وجاء في تعليق إدارة الدعم الميداني أن العملية طبقت نهج تدريب المدرب منذ ذلك الوقت، ويجري الاضطلاع حاليا بالتدريب في الموقع. وكذلك نفذت العملية قاعدة بيانات لرصد الحضور، ويجري حاليا إصدار شهادات التدريب.

دليل الإجراءات ومذكرات تسليم المهام

٣١٠ - لم يكن في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا ثمة دليل للإجراءات يوثق السياسات والإجراءات ذات الصلة بعملية الميزانية. وتشمل هذه السياسات والإجراءات توزيع المسؤوليات بين الموظفين والمكاتب، وجداول زمنية شهرية، وربع سنوية وسنوية لتقديم

معلومات الميزانية، ومخطط تتابع خطوات التقدم، وإجراءات الموافقة، وإجراءات التعديل وإجراءات الاستعراض وتحليل الفروق. ولم يكن هناك ما يدل على تنفيذ عمليات إدارية لتحديد الفروق بين الأرقام الفعلية والأرقام المدرجة في الميزانية وتصحيحها شهريا.

٣١١ - وإضافة إلى ذلك، قام قسم الميزانية بإعداد التقرير الشهري للنفقات والاعتمادات وإرساله إلى رؤساء كافة الأقسام شهريا. غير أن هذا التقرير سيوفر إلا معلومات عن تغييرات الاعتمادات وعن النفقات المتكبدة خلال العام المنصرم حتى تاريخ التقرير. وبالتالي لم يجر تحديد النقص أو الزيادة في الإنفاق على نحو فوري نظرا لعدم وجود مقارنات من شهر لآخر، أو مقارنة للنفقات المتكبدة خلال العام المنصرم حتى تاريخ التقرير للشهر الجاري والقيمة نفسها بالنسبة للشهور السابقة.

٣١٢ - ووافقت إدارة الدعم الميداني على توصية المجلس للبعثة بالقيام بالآتي: (أ) تنفيذ سياسة رسمية للميزانية في البعثة؛ و (ب) تنفيذ ضوابط الإبلاغ الشهري بغية تمكين الإدارة من تحديد وتفسير الفروق المادية بين النفقات الفعلية وتلك المدرجة في الميزانية.

٣١٣ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن البعثة قد وضعت منذ ذلك الوقت مؤشرات رئيسية للأداء لكي تتسنى في رصد النفقات المدرجة في الميزانية. وجرى تحديد اثنين من المعايير المرجعية في مجالين هامين هما الرصيد غير المرتبط به والنسبة المعنوية لما استهلك من الميزانية وقام باستعراضهما بشكل مستمر مدير الإدارة ورؤساء الأقسام المعنيين. وقامت البعثة بوضع وتعميم الإجراءات التنفيذية الموحدة لعملية الميزانية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٣١٤ - ولم تنفذ البعثة إعداد مجموعة الأدوات المتعلقة بأفضل الممارسات بشأن مذكرات تسليم المهام بالنسبة للموظفين الذين يتركون وظائفهم أو أولئك الذين يكونون في غياب مأذون لأكثر من أربعة أسابيع.

٣١٥ - يوصي المجلس البعثة بتنفيذ مجموعة الأدوات المتعلقة بأفضل الممارسات بشأن مذكرات تسليم المهام بالنسبة للموظفين الذين يتركون العمل في البعثة بصفة نهائية بغية مساعدة خلفائهم خلال الفترات الانتقالية.

٣١٦ - وأبلغت إدارة الدعم الميداني المجلس بأن البعثة قد أصدرت منذ ذلك الوقت منشورا للمعلومات، لتذكير الموظفين، ولا سيما أولئك الذين يتركون العمل في البعثة أو ينتقلون من قسم إلى آخر، بأنه لا مناص من أن يقوموا بإعداد مذكرات تسليم المهام بغية مساعدة خلفائهم. وذكرت إدارة الدعم الميداني كذلك أن إدارة البعثة ستقوم برصد كافة عمليات تسليم المهام لكفالة الامتثال الدقيق بأحكام منشور المعلومات.

٢٠ - التنسيق المشترك بين الوكالات

٣١٧ - لم يكن ثمة مذكرة تفاهم في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بين البعثة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة تتعلق بالاستفادة من الخدمات المشتركة بغرض كفالة استرداد التكاليف. وتتضمن هذه الخدمات المشتركة إمدادات الوقود، والإقامة في الفنادق، والمطاعم، والنقل، ومتجر الجنود والأمن.

٣١٨ - يوصي المجلس البعثة باستكشاف إمكانية إقامة نظام لاسترداد التكاليف بالنسبة للخدمات المشتركة تشارك فيه سائر وكالات الأمم المتحدة وإعداد مذكرة التفاهم اللازمة وتوقيعها من جانب جميع الأطراف المعنية.

٣١٩ - علّقت إدارة الدعم الميداني بالقول إن خطة عمل فريق الأمم المتحدة القطري لعام ٢٠٠٧ تتضمن فرعا بشأن إعداد مذكرة التفاهم المتعلقة بالخدمات المشتركة. وأوكلت بعد ذلك إلى فريق إدارة العمليات، الذي كان يشترك في رئاسته برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة البعثة، مسؤولية إعداد مذكرات التفاهم تلك. وسيجري أيضا إنشاء فرقة عمل مشتركة للوجستيات خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٨، تتولى رئاستها البعثة، للإشراف على تنفيذ مذكرات التفاهم هذه.

٢١ - عملية التخطيط المتكامل للبعثات

٣٢٠ - تنص عملية الأمم المتحدة للتخطيط المتكامل للبعثات التي أقرتها لجنة السياسات التابعة للأمم العام في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، على إجراء استعراض دوري لأي خطة من خطط البعثة طوال فترة البعثة. والهدف من ذلك هو كفالة المحافظة على صلاحية الخطة واستيفائها، ومواءمتها ضمن الإطار الأوسع نطاقا لأهداف الأمم المتحدة وخططها وسائر عملياتها. ومن الضرورة أيضا أن تحافظ الأنشطة الجارية على اتساقها مع الأهداف الاستراتيجية العامة الواردة في خطة البعثة.

٣٢١ - وذكرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، أنها تتطلع إلى تقييم مدى فعالية المبادئ التوجيهية لعملية التخطيط المتكامل للبعثات يضعه مجلس مراجعي الحسابات بعد أن تُطبّق لفترة كافية من الزمن (A/61/866، الفقرة ٣٢١).

٣٢٢ - وبعد الاستفسار عن حالة المبادئ التوجيهية اتضح أنها لم تُستكمل بعد، ذلك أنها لم ترد إلا بعبارات عامة فقط. وعلّقت إدارة عمليات حفظ السلام بالقول إنها تتشاور مع شركائها في عملية التخطيط المتكامل للبعثات، وإنها بصدد صياغة أربع مجموعات من المذكرات التوجيهية، وتوشك على الانتهاء من ثلاث مجموعات ستُعتم على مسؤولي الجهات الشريكة لاستعراضها بصورة نهائية. وقدّم هؤلاء المزيد من المعلومات التفصيلية

بشأن الأنشطة والنواتج القابلة للقياس، والأطراف المسؤولة والاحتياجات من الموارد. والتاريخ المحدد موعداً للإنجاز هو كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وسيجري بعده إعداد نماذج تدريبية لعملية التخطيط المتكامل للبعثات.

٣٢٣ - قبلت إدارة عمليات حفظ السلام توصية المجلس باتخاذ خطوات لكفالة وضع المبادئ التوجيهية لعملية التخطيط في صيغتها النهائية وتطبيقها بشكل تام في أقرب وقت ممكن.

٣٢٤ - في بعثة الأمم المتحدة في السودان، كشفت الاستفسارات أن مكتب التخطيط الاستراتيجي لم يبدأ، إجراء مناقشات مع مكتب المنسق المقيم لوضع خطة متكاملة لبعثة الأمم المتحدة في السودان سوى في آب/أغسطس ٢٠٠٧. وينبغي التشديد على أن عملية التخطيط هي السند ذو الحجية لتخطيط جميع البعثات المتكاملة الجديدة، وكذلك لتنقيح خطط البعثات القائمة، فيما يتعلق بجميع إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها ووكالاتها وصناديقها وبرامجها. وتوفر عملية التخطيط أيضاً وسائل لتحديد كيفية ارتباط تلك الهيئات بعضها ببعض من أجل تحقيق هدف مشترك ما.

٣٢٥ - يوصي المجلس بأن تعجل بعثة الأمم المتحدة في السودان بتنفيذ عملية التخطيط المتكامل للبعثات.

٣٢٦ - علقت البعثة بالقول إنه من المتوقع وضع عملية التخطيط بصيغتها النهائية بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بمجرد اكتمال عملية خطة عمل الأمم المتحدة وشركائها. وخلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٧، اشتركت القيادات العليا للبعثة بشكل رسمي في عملية التخطيط الاستراتيجي من خلال وضع التقييم الاستراتيجي، وتخطيط السيناريوهات، والإطار الاستراتيجي.

٢٢ - المشاريع ذات الأثر السريع

٣٢٧ - المشاريع ذات الأثر السريع هي مشاريع صغيرة الحجم يمكن تنفيذها بسرعة وتعود بالفائدة على السكان. وتستخدم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام هذه المشاريع لبناء الثقة وتعزيزها في البعثة وولايتها وفي عملية السلام، بحيث تصبح البيئة المحيطة صالحة لتنفيذ الولاية على نحو فعال.

٣٢٨ - وثمة أمر توجيهي أصدرته عمليات حفظ السلام في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ويقتضي وضع مبادئ توجيهية لمساعدة البعثات في وضع آليات وإجراءات مناسبة وفعالة من أجل إدارة المشاريع ذات الأثر السريع. وتهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى تحديد الخطوط

العريضة لدورة أساسية لتنفيذ المشاريع تقلل من الإجراءات والتكاليف الإدارية وتيسر السرعة في اختيار المشروع وتنفيذه مع كفاءة الإشراف عليه باتباع ممارسات سليمة.

٣٢٩ - وبعد الاستفسار من القسم المعني بأفضل ممارسات حفظ السلام اتضح أن تلك المبادئ التوجيهية لا تزال في شكل مشروع. وأوضح القسم أن الإطار التوجيهي لإدارة عمليات حفظ السلام بدأ في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وأنه تم الشروع في عملية واسعة النطاق لوضع توجيهات ومبدأ لدعم عمليات حفظ السلام. وكان الأمر التوجيهي الذي أصدرته الإدارة بشأن المشاريع ذات الأثر السريع من بين التوجيهات الأولى التي وضعت كجزء من هذه المبادرة. بيد أنه نظراً لضآلة عدد الموظفين، من المتوقع الانتهاء من هذه العملية في موعد أقصاه منتصف عام ٢٠٠٨.

٣٣٠ - يوصي المجلس إدارة عمليات حفظ السلام بأن تتخذ خطوات للتعجيل باستكمال المبادئ التوجيهية المتصلة بالمشاريع ذات الأثر السريع وكفالة تنفيذها في جميع البعثات.

٣٣١ - في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، لم يكن بالمستطاع العثور في الملفات على نسخ من مداوات لجنة الاستعراض المحلية بشأن مقترحات لإقامة مشروعين من المشاريع ذات الأثر السريع أحدهما يتعلق بتقديم المشورة القانونية والنفسية بشأن حقوق الأطفال وأنشطة الدعوة في هذا المجال، والآخر يتعلق بإصدار تقويم لحقوق الإنسان مزدان برسومات للأطفال. كما لم يكن ثمة إجراءات متبعة من أجل تقييم فعالية المشاريع ذات الأثر السريع. وعلى وجه الخصوص، لم يبدأ إعداد تقارير الرصد الأسبوعية إلا اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ ولم تتضمن هذه التقارير النسبة المئوية لما أنجز من كل مشروع ولا التكاليف التي تكبدها حتى الآن.

٣٣٢ - يوصي المجلس البعثة بأن تحسّن رصدها للمشاريع ذات الأثر السريع وكذلك ما يتصل بها من وثائق وأن تحفظ نتائج ذلك الرصد في الملفات.

تنفيذ المشاريع

٣٣٣ - في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل)، أُبلغ عن إنجاز ١٣ مشروعاً من أصل عينة تضم ٢٤ مشروعاً، واستمرار العمل على إنجاز ١٠ مشاريع وإلغاء مشروع واحد نظراً لتخلي مانح آخر عن التمويل. وأشارت المناقشات التي دارت مع مكتب الشؤون المدنية إلى أنه كان لزاماً الاضطلاع بعدد من المشاريع التي رئي أنها ذات أهمية بالغة بالنسبة إلى المجتمع المحلي، والتي لم تكن مشمولة بمعايير المشاريع ذات الأثر السريع. وعلقت إدارة

الدعم الميداني بالقول إن البعثة فرضت منذ ذلك الحين قيوداً زمنية أشد على الوكالات من أجل إنجاز المشاريع ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها.

٣٣٤ - وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لم ينجز في الموعد المحدد ٧٨ مشروعاً ذا أثر سريع من أصل ١٣٤ مشروعاً أو ما نسبته ٥٨ في المائة منها للفترة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتراوحت فترات التأخير حتى تاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ من خمسة إلى ثمانية شهور. وعلقت إدارة الدعم الميداني بالقول إن البعثة ستتخذ عدداً من التدابير تشمل ما يلي: (أ) تزويد جميع رؤساء المكاتب بتقرير حافظة مرحلي بحلول السابع من كل شهر؛ و (ب) إلزام كل رئيس من رؤساء المكاتب بعقد اجتماع شهري بشأن المشاريع ذات الأثر السريع بحلول الخامس عشر من كل شهر لاستعراض جميع المشاريع الجارية؛ (ج) تقديم محاضر اجتماعات الاستعراض الشهرية إلى وحدة المشاريع ذات الأثر السريع لكي تتابع حالة الامتثال على مستوى البعثات وتجري المزيد من المتابعة بحسب الحاجة.

٣٣٥ - وقد أُبديت ملاحظة مماثلة فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في ليبيريا حيث لم يُنجز ٢٦ في المائة من المشاريع ذات الأثر السريع في الوقت المناسب. وعلى وجه الخصوص، تراوحت فترات التأخير في إنجاز عشرة مشاريع بين شهرين وتسعة أشهر. وإضافة إلى ذلك، أشارت عمليات التفتيش المادية إلى تدني مستوى الأداء وعدم إنجاز العمل في مشروعين اثنين.

٣٣٦ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بالقول إن البعثة تطبق منذ ذلك الحين نظاماً للرصد والتتبع يشرف بشكل منهجي على كامل عملية استعراض المشاريع المعتمدة واختيارها وإدارتها. وييسر هذا النظام تحديد المشاكل ومعالجتها قبل فترة طويلة من انتهاء فترة الثلاثة أشهر التي وضعت لتسديد الدفعة الأولى من الأموال المخصصة للمشروع. كما أوعز قائد قوة البعثة، بالتعاون مع قسم إعادة الإدماج وإعادة التأهيل والإنعاش، للمراقبين العسكريين القيام بزيارات دورية للمشاريع الجارية ذات الأثر السريع والإبلاغ عن حالة تنفيذها.

٣٣٧ - وفي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، أقر ٤١ مشروعاً في حزيران/يونيه ٢٠٠٧. بيد أنه لم ينفذ سوى أربعة منها حتى شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وعلقت إدارة الدعم الميداني بأن مجلس مشاريع الأثر السريع قد زاد منذ ذلك الحين تواتر اجتماعاته، واعتباراً من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، خصصت الأموال المتعلقة بالفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ لمختلف المشاريع. وعلقت الإدارة أيضاً بأن إجراءات التشغيل الموحدة

للمجلس قد عُُدلت وسيجري عقد اجتماعاته مرة أو مرتين كل شهر، حسب توافر الموارد وعدد مقترحات المشاريع المقرر معالجتها.

٣٣٨ - يوصي المجلس بأن تضع الإدارة بالتعاون مع إدارة البعثة استراتيجيات لكفالة ما يلي: (أ) إنجاز المشاريع ذات الأثر السريع ضمن الإطار الزمني المتفق عليه؛ (ب) إجراء عمليات تفتيش مادية بشكل دوري لكفالة مستوى جودة مقبول في الأعمال المنفذة.

٢٣ - مراجعو الحسابات المقيمون

٣٣٩ - ازداد بمروور السنين عدد البعثات التي يُلحق بها مراجعو حسابات مقيمون، من ثلاث بعثات في عام ١٩٩٨ إلى ١٣ في عام ٢٠٠٧. ويُلحق مكتب خدمات الرقابة الداخلية مراجعي الحسابات المقيمين بمعدل مراجع واحد لكل ١٠٠ مليون دولار من النفقات المدرجة في الميزانية. وحتى تاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بلغ العدد الكلي ٥٦. ويعتمد مكتب خدمات الرقابة الداخلية على نهج يقوم على تحديد المخاطر في إجراء مراجعاته للحسابات.

٣٤٠ - واستعرض المجلس أعمال مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلقة بتغطية المراجعات الداخلية لحسابات عمليات حفظ السلام. وكان الهدف من الاستعراض معرفة إلى أي حد يمكن التعويل على أعمال المكتب.

٣٤١ - ويخطط مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنشطته المتعلقة بمراجعة الحسابات بشكل سنوي. وبالنسبة لعام ٢٠٠٦، ومن أصل ٢٠١ عملية مراجعة كان يُعتمزم إجراؤها لم يُضطلع سوى بعدد ٨٦ عملية مراجعة، أي ما نسبته ٤٣ في المائة وذلك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، في حين كان العمل متواصلاً لإجراء ٤٦ مراجعة. ويبين الجدول ثانياً - ١٣ حالة عمليات مراجعة الحسابات المخطط لها لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ وقت إعداد هذا التقرير.

الجدول ثانياً - ١٣

حالة عمليات مراجعة الحسابات المخطط لها لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧

السنة	المراجعات المخطط لها	المراجعات المنجزة	المراجعات الجارية	المراجعات التي لم تبدأ بعد	المراجعات الملغاة
٢٠٠٦	٢٠١	٨٦	٤٦	٢١	٤٨
٢٠٠٧	٢١٧	٦١	٨٣	١١	٦٢

٣٤٢ - وأشار مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى أن خطة مراجعة الحسابات تخضع لمختلف أشكال التغيير غير المتوقعة، من قبيل إضافة عمليات مراجعة حسابات بناء على طلب هيئات تشريعية، ومختلف الكيانات الخاضعة للمراجعة وكذلك إضافة عمليات خاصة لمراجعة الحسابات بطلب من رئيس المكتب. ولهذا السبب تعيّن إلغاء عدد من عمليات المراجعة وتأجيل عمليات أخرى.

أنشطة مراجعة الحسابات

٣٤٣ - لاحظ المجلس في تقريره السابق أن الشواغر في قسم مراجعي الحسابات المقيمين كانت أحد أسباب عدم تنفيذ مراجعات الحسابات المخطط لها. وخلال فترة مراجعة الحسابات لاحظ المجلس أن الحالة لم تتحسن فيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

٣٤٤ - ففي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بلغ معدل الشواغر ٣٣ في المائة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. لذلك لم يُضطلع بالمراجعة في بعض المجالات الشديدة الخطورة، من قبيل مراجعة حسابات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمجال الآخر الذي لا يقل أهمية وهو مراجعة حافظة الأدلة فيما يتعلق بتقرير الأداء. وأوضح مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن مراجعة حسابات قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ستجري في عام ٢٠٠٨.

٣٤٥ - وفي بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، نُفّحت خطة مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٦ في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بترحيل أربع من أصل ١٣ عملية مراجعة حسابات مخطط لها، أي ما نسبته ٣٠,٧ في المائة، إلى عملية مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٧، في حين ألغيت ٤ عمليات مراجعة حسابات أخرى. وبالنسبة لعام ٢٠٠٧، لم تكن ٥ عمليات من أصل تسع عمليات مراجعة حسابات مخطط لها قد بدأت بعد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

وأوضح مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن طلبات مراجعة الحسابات الواردة من الإدارة العليا أدت إلى حدوث تغييرات في أنشطة المراجعة المخطط لها.

٣٤٦ - وفي بعثة هاييتي أيضا، لم تكن المعلومات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تتبعه تنفيذ التوصيات قد استُكملت وقت إجراء مراجعة الحسابات.

٣٤٧ - يوصي المجلس مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن يقوم بما يلي: (أ) تعجيل ملء جميع شواغر مراجعي الحسابات المقيمين لكفالة التغطية الفعالة للمراجعة الداخلية للحسابات لجميع البعثات؛ (ب) الرصد الدقيق لخطط عمل دائرة مراجعة حسابات عمليات حفظ السلام لكفالة تنفيذ المراجعات ووضعها بصيغتها النهائية في الوقت المحدد؛ (ج) استكمال نظامه لتتبع تنفيذ التوصيات في البعثة بما يتفق بشكل منتظم.

نتائج مراجعة الحسابات

٣٤٨ - أوضح استعراض لتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (A/61/264 (Part II))، وجود أوجه قصور في الرقابة الداخلية فضلا عن عدة مخالفات تتعلق بالترهة وسوء الإدارة في بعض البعثات. ولوحظت أيضا مواطن ضعف كثيرة في إدارة المشتريات.

٣٤٩ - وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، استعرض مكتب خدمات الرقابة الداخلية إدارة الموارد البشرية خلال الفترة من آب/أغسطس إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ولوحظ وجود العديد من مواطن الضعف منها:

(أ) لم يكن ثمة سياسة واضحة تتعلق بالإجازات المسبقة، وتسجيلها مع الإجازات التعويضية؛

(ب) كان ثمة حاجة لرصد السفر في مهام رسمية داخل منطقة البعثة وإنفاذ الضوابط المتعلقة بها بشأن إجازات الاستجمام العرضية/الإجازات السنوية؛

(ج) لم تكن إجراءات التشغيل الموحدة في البعثة فيما يتعلق بإدارة المستحقات متمشية مع سياسات الأمم المتحدة؛

(د) لم تُدرج بشكل دقيق الرحلات الشخصية إلى المناطق غير الخطرة في صحائف الحضور الشهرية؛

(هـ) كان ثمة حاجة لتعزيز رصد العمل الإضافي من خلال اشتراط إرفاق صحائف الحضور وتقارير مراقبة حركة السيارات "كارلوغ" بتقارير العمل الإضافي؛

(و) لم تحتفظ وحدة الموظفين الوطنيين بقائمة لمرشحين مناسبين، ولم تتضمن الملفات الشخصية للموظفين الوطنيين إثباتا باختباراتهم ومؤهلاتهم وخبراتهم والتحري عن خلفياتهم؛

(ز) كان ثمة حاجة لتعزيز تنسيق ورصد قدرات وحدة التدريب.

٢٤ - حالات الغش والغش المفترض

٣٥٠ - وفقا للفقرة ٦ (ج) '١' من مرفق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أبلغ المراقب المالي للأمم المتحدة مجلس مراجعي الحسابات بست عشرة حالة غش أو غش مفترض وقعت خلال الفترة قيد الاستعراض. وفيما يلي ملخص هذه الحالات:

(أ) في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، زور أحد الموظفين سجلات بغية إخفاء استعماله الشخصي لكمية من الوقود المخصص للبعثة قيمتها ٣٣٥ ١ دولارا. وأوصت البعثة مكتب إدارة الموارد البشرية بفصل ذلك الموظف من الخدمة مع أن التحقيق كان لا يزال مستمرا. وفي غضون ذلك تم نقل الموظف المذكور إلى وظيفة أخرى، وتغيير قفل محطة التزويد بالوقود، كما عُهد بالمفاتيح الاحتياطية إلى موظف الأمن الإقليمي؛

(ب) وفي بعثة هايتي، لم تُفرض رقابة كافية على عمليات وقود الطائرات، لا سيما فيما يتصل بمسك الدفاتر. وشملت أوجه القصور تعديل سجلات مجموع عدادات الوقود في محطة التزويد بالوقود وتفريغ الوقود في الأوعية. وكانت كمية الوقود المسروقة لا تزال غير معروفة. وفي هذه الأثناء، نُقل الموظف المسؤول إلى بورت - أو - برانس حيث سيظل تحت المراقبة حتى انتهاء التحقيق في الحالة؛

(ج) وفي بعثة هايتي أيضا، تحايل ٤٠ موظفا وطنيا على استخدام الرقم الشخصي لتحديد الهوية لهواتف موظفين آخرين فأجروا اتصالات قيمتها حوالي ٣ ٨٠٠ دولار. ومما يسر عملية الغش خاصية "التحوال" المتوفرة في الهواتف، التي يمكن استخدامها من أي هاتف فرعي داخل البعثة. وكان التحقيق لا يزال جاريا. وبغية منع تكرار هذا الأمر تم تعطيل خاصية استخدام الرقم الشخصي لتحديد الهوية؛

(د) وتبين أن فواتير المورد الذي يقوم بتوفير خدمات الوقود لوسائل النقل البري غير دقيقة في بعثة هايتي ولا تنطبق مع قيود سجلات التشغيل. كما لم يكن ثمة بطاقات للوقود، وكان الوقود يصرف لبعض الموظفين الذين انتهى عملهم في البعثة. وكان المبلغ الذي شملته هذه المخالفات لا يزال غير معروف إلا أنه لم تُدفع أية مبالغ تتعلق بالفواتير المشكوك فيها. وأوقفت البعثة منذ ذلك الحين تعاملها مع ذلك المورد. وأبلغت إدارة الدعم

الميداني مجلس مراجعي الحسابات بأن هذه المسألة أُحيلت إلى مكتب إدارة الموارد البشرية لاتخاذ إجراءات تأديبية ضد الموظفين الخمسة؛

(هـ) وأسفر عدم وجود ضوابط أمنية في مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي (الذي كان يعرف آنذاك باسم عملية الأمم المتحدة في بوروندي) عن سرقة أصول كانت محفوظة في مجمع للحاويات، مما تسبّب في خسائر بلغت قيمتها ١٨٠ ٠٤٨,٤٣ دولاراً. وإضافة إلى ذلك، اكتشفت حالاً تواطؤ بين عمال محطة الوقود بفضل النظام الإلكتروني للمحاسبة المتعلقة بالوقود في البعثات، وبفضل معلومات قدمها موظف سابق في الأمم المتحدة. كذلك أسفر غياب الإشراف ومسك الدفاتر بطريقة سيئة عن اختلاس وقود بلغت قيمته الإجمالية ١٣٦ ٣٥ دولاراً. وقد أنهيت عقود الموظف والمتعاقد المتورطان في الاحتيال؛

(و) وفي قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، لم يتيسر التحقق من الإنجازات التي أبلغ عنها مقالول المعدات الثقيلة مقارنة بحجم العمل المنفذ في الواقع. وكان مكتب الموارد البشرية قد شرع في استعراض توصية باسترداد ٦٢٩ ١٤٣ دولاراً؛

(ز) وفي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، كان ثمة على ما يبدو خمس حالات لسرقة وقود بقيمة ١٥ ٣٠٠ دولار، تعزى أساساً إلى العبث بسجلات الوقود وتزويرها. وعند إعداد التقرير كان قد استرد مبلغ ١١٤ دولاراً من حالتين بينما كانت التحقيقات لا تزال جارية في الحالات الثلاث الأخرى.

٣٥١ - وإضافة إلى ذلك بيّن استعراض لتقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية الصادرة للفترة قيد الاستعراض، الحالات التالية من ممارسات الغش:

(أ) تورط أحد أفراد إحدى الوحدات التي نُشرت في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بسرقة حصص تموينية للأمم المتحدة. وأوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن تزود الحكومة المعنية بنسخة عن التقرير وأن تُتخذ خطوات لكفالة ألا يُعيّن الفرد المعني من أفراد الوحدة في أية بعثة حالية أو مقبلة للأمم المتحدة. وذكرت إدارة الدعم الميداني أن مذكرة شفوية أُرسلت إلى البعثة الدائمة للدولة العضو المعنية لاتخاذ التدابير المناسبة؛

(ب) وفي بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، أتهم أحد الموظفين المحليين الذي كان يعمل سائقاً لشاحنة لنقل الوقود، بسرقة وقود خلال قيادته الشاحنة على طريق خارج منطقة مسؤوليته. وكانت حمولته تزيد بنحو ١٥٠ غالوناً من الوقود عما كان متوقعاً. وقد حُدّدت كمية الحمولة الزائدة استناداً إلى الحمولة المسجلة أول النهار والكميات المسلمة والمسجلة

قبل اكتشاف عملية الاحتيال هذه. وأحاطت إدارة الدعم الميداني بمجلس مراجعي الحسابات علماً بأنه لم يكن ثمة ما يكفي من أدلة لتبرير اتخاذ إجراءات تأديبية وأنه يوصى بتوجيه توبيخ إداري.

٣٥٢ - وقد لا تعكس الحالات المذكورة أعلاه جميع حالات الغش والغش المفترض على نطاق المنظومة، إذ قد تكون بعض الحالات قيد الاستعراض من جانب مكاتب أو وحدات أخرى وبالتالي لم ترفع بعد إلى مجلس مراجعي الحسابات.

دال - تقدير

٣٥٣ - يود مجلس مراجعي الحسابات الإعراب عن تقديره للتعاون والمساعدة اللذين لقيهما موظفوه من الأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ووكيل الأمين العام للدعم الميداني، ووكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، والمراقب المالي للأمم المتحدة، والعاملين معهم، وكذلك لموظفي البعثات.

(توقيع) فيليب سيغان

الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا
(رئيس مجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة)

(توقيع) رينالدو أ. فيلار

الرئيس بالنيابة لهيئة مراجعة الحسابات في الفلبين
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) تيرينس نومبيمه

مراجع الحسابات العام في جمهورية جنوب أفريقيا

٤ آذار/مارس ٢٠٠٨

ملاحظة: وقّع العضو الفرنسي في المجلس على النسختين الانكليزية والفرنسية من هذا التقرير بينما لم يوقع العضوان الآخراّن إلاّ على النسخة الانكليزية فقط.

المرفق الأول

قائمة البعثات التي روجعت حساباتها

عمليات حفظ السلام العاملة

- ١ - قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
- ٢ - قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ١٩٧٣ وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- ٣ - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
- ٤ - بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
- ٥ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
- ٦ - بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو
- ٧ - بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- ٨ - بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
- ٩ - بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
- ١٠ - عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار سابقا
- ١١ - بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
- ١٢ - عملية الأمم المتحدة في بوروندي
- ١٣ - بعثة الأمم المتحدة في السودان
- ١٤ - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

حسابات ذات أغراض خاصة

- ١ - الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام
- ٢ - حساب دعم عمليات حفظ السلام
- ٣ - قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا
- ٤ - التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لعمليات حفظ السلام

عمليات حفظ السلام المنتهية

- ١ - بعثة الأمم المتحدة في سيراليون و بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون
- ٢ - إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية
- ٣ - بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
- ٤ - بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
- ٥ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان
- ٦ - بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي
- ٧ - بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
- ٨ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا
- ٩ - قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي
- ١٠ - إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية، وبارانيا، وسيرميوم الغربية وفريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة المدنية
- ١١ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
- ١٢ - قوات السلام التابعة للأمم المتحدة
- ١٣ - فريق المراقبين العسكريين التابع لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا
- ١٤ - بعثة الأمم المتحدة في هايتي
- ١٥ - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا
- ١٦ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور
- ١٧ - عملية الأمم المتحدة في موزامبيق
- ١٨ - عملية الأمم المتحدة في الصومال
- ١٩ - فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا

- ٢٠ - سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا
- ٢١ - فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال
- ٢٢ - فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق
- ٢٣ - الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)
- ٢٤ - الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو

المرفق الثاني

موجز حالة تنفيذ التوصيات المتعلقة بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(أ)

الموضوع	الفترة التي قدمت فيها لأول مرة	المنفذة	المنفذة جزئياً	غير المنفذة	المجموع	موضع الإشارة في هذا التقرير
١- التقيد الصارم بالمعايير المتعلقة بإثبات الالتزامات غير المصفاة	٢٠٠٥/٢٠٠٤	الفقرة ٤٥ (الفقرة ٢٦ في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤) ^(ب)	١	الفقرتان ٤١ و ٤٤		
٢- إلغاء التزامات الفترة السابقة	٢٠٠٥/٢٠٠٤	الفقرة ٣٩ (الفقرة ٣٥ في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤) ^(ب)	١	الفقرة ٣٨		
٣- حسابات مستحقة القبض منذ فترة طويلة	٢٠٠٥/٢٠٠٤	لم يكرر التأكيد (الفقرة ٤٨ في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤) ^(ب)	١	الفقرتان ٩٢ و ٩٦		
٤- التوزيع الجغرافي العادل لعقود الشراء	٢٠٠٥/٢٠٠٤	الفقرة ٧٦ (الفقرة ٧٤ في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤) ^(ب)	١			
٥- أنشطة الشراء المحلية المشتركة بين الوكالات	٢٠٠٥/٢٠٠٤	لم يكرر التأكيد (الفقرة ٧٨ في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤) ^(ب)	١			
٦- المبادئ التوجيهية المتعلقة بتسجيل البائعين	٢٠٠٤/٢٠٠٣	الفقرة ٨٦ (الفقرة ٨٢ في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤) ^(ب)	١	الفقرة ٢١١		
٧- تقارير أداء البائعين	٢٠٠٢/٢٠٠١	الفقرة ٨٩ (الفقرة ٨٦ في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤) ^(ب)	١	الفقرة ٢٠٨		
٨- سندات ضمان أداء المشتريات	٢٠٠٤/٢٠٠٣	الفقرة ٩٨ (الفقرة ٩٩ في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤) ^(ب)	١	الفقرة ٢٠٣		
٩- ملاك موظفي المشتريات	٢٠٠٤/٢٠٠٣	لم يكرر التأكيد (الفقرتان ١٠١ و ١٠٥ في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤) ^(ب)	٢	الفقرة ٢١٨		
١٠- استخدام خطط الشراء	٢٠٠٣/٢٠٠٢	الفقرة ١٠٨ (الفقرة ١١٥ في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤) ^(ب)	١			

الموضوع	الفترة التي قدمت فيها لأول مرة	المنفذة	المنفذة جزئياً	غير المنفذة	المجموع	موضع الإشارة في هذا التقرير
١١ - تدريب موظفي المشتريات	٢٠٠٤/٢٠٠٣		الفقرة ١١٢		١	
			(الفقرة ١١٨ في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤) ^(ب)			
١٢ - اعتماد العقود بأثر رجعي/الاستعراض من جانب لجنة المقر للعقود	٢٠٠٥/٢٠٠٤		الفقرة ١٢٤		١	
			(الفقرة ١٣٤ في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤) ^(ب)			
١٣ - إعطاء مهلة زمنية للموافقة على العقود	٢٠٠٥/٢٠٠٤		لم يكرر التأكيد		١	الفقرة ١٨٤
			(الفقرة ١٣٧ في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤) ^(ب)			
١٤ - تضييق الفجوة بين الميزانية وساعات الطيران	٢٠٠٤/٢٠٠٣		الفقرة ١٤٠		١	
			(الفقرة ١٤٤ في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤)			
١٥ - استعراض/تقييم في الموقع لشركات النقل الجوي	٢٠٠٥/٢٠٠٤		الفقرة ١٤٥		١	
			(الفقرة ١٥١ في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤) ^(ب)			
١٦ - هياكل تقدير التكاليف	٢٠٠٥/٢٠٠٤		لم يكرر التأكيد		١	
			(الفقرة ١٦٨ في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤) ^(ب)			
١٧ - تقارير أداء الطيران						
رصد تقارير أداء الطيران	٢٠٠٤/٢٠٠٣		الفقرة ١٥٠		١	
			(الفقرة ١٧١ في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤) ^(ب)			
قاعدة بيانات كافة تقارير تفتيش/أداء الطيران	٢٠٠٤/٢٠٠٣		لم يكرر التأكيد		١	
			(الفقرة ١٧٤ في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤) ^(ب)			
١٨ - نظام تتبع الطائرات	٢٠٠٤/٢٠٠٣		لم يكرر التأكيد		١	
			(الفقرة ١٧٨ في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤) ^(ب)			
١٩ - فعالية تكاليف استعمال طائرات كبار المسؤولين	٢٠٠٣/٢٠٠٢		الفقرة ١٦٢		١	
			(الفقرة ١٩٣ في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤) ^(ب)			
٢٠ - سياسة تناوب استخدام المركبات	٢٠٠٥/٢٠٠٤		الفقرة ١٧٢		١	
			(الفقرة ٢٠٧ في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤) ^(ب)			

الموضوع	الفترة التي قدمت فيها لأول مرة	المنفذة	المنفذة جزئياً	غير المنفذة	المجموع	موضع الإشارة في هذا التقرير
٢١- المعلومات التي يتضمنها سجل حركة السيارات	٢٠٠٥/٢٠٠٤	الفقرة ١٨٤	الفقرة ١٨٤ (الفقرة ٢١٤ في الفترة (٢٠٠٥/٢٠٠٤) (٢)	١	١	الفقرة ١٦٥
٢٢- تطبيق نظام سجل حركة السيارات	٢٠٠٥/٢٠٠٤	الفقرة ١٨٠ (الفقرة ٢١٨ في الفترة (٢٠٠٥/٢٠٠٤) (٢)		١	١	
٢٣- استخدام المركبات خارج أوقات الدوام	٢٠٠٥/٢٠٠٤	لم يكرر التأكيد (الفقرة ٢٢٠ في الفترة (٢٠٠٥/٢٠٠٤) (٢)		١	١	
٢٤- مخالفات تجاوز حدود السرعة المسموح بها والتكاليف الناجمة عن الحوادث	٢٠٠٥/٢٠٠٤	الفقرة ١٨٩ (الفقرة ٢٢٥ في الفترة (٢٠٠٥/٢٠٠٤) (٢)	الفقرة ١٩٧ (الفقرة ٢٢٥ في الفترة (٢٠٠٥/٢٠٠٤) (٢)	١	١	
٢٥- سلامة حفظ الممتلكات غير المستهلكة ومراقبتها وتسجيلها	٢٠٠٤/٢٠٠٣	الفقرة ٢٠٦ (الفقرة ٢٣٣ في الفترة (٢٠٠٥/٢٠٠٤) (٢)		١	١	الفقرتان ١٣٥ و ١٣٩
٢٦- معاينة مخزونات النشتر الاستراتيجية وتسجيلها	٢٠٠٤/٢٠٠٣	الفقرة ٢٣٠ (الفقرة ٢٤٩ في الفترة (٢٠٠٥/٢٠٠٤) (٢)		١	١	
٢٧- مخزون قطع غيار المركبات	٢٠٠٥/٢٠٠٤	الفقرة ٢٤٠ (الفقرة ٢٥٤ في الفترة (٢٠٠٥/٢٠٠٤) (٢)		١	١	
٢٨- الرقابة على الوقود	٢٠٠٥/٢٠٠٤	لم يكرر التأكيد (الفقرتان ٢٦٣ و ٢٦٩ في الفترة (٢٠٠٥/٢٠٠٤) (٢)		٢	٢	الفقرة ١٧١
٢٩- التنسيق الإقليمي	٢٠٠٥/٢٠٠٤	الفقرة ٢٥٠ (الفقرة ٢٨٩ في الفترة (٢٠٠٥/٢٠٠٤) (٢)		١	١	
٣٠- توصية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام	٢٠٠٤/٢٠٠٣	لم يكرر التأكيد (الفقرة ٢٩٧ في الفترة (٢٠٠٥/٢٠٠٤) (٢)		١	١	
٣١- تقييم أداء حصص الإعاشة	٢٠٠٤/٢٠٠٣	الفقرة ٢٩٨ (الفقرة ٣١٥ في الفترة (٢٠٠٥/٢٠٠٤) (٢)		١	١	

الموضوع	الفترة التي قدمت فيها لأول مرة	المنفذة	المنفذة جزئياً	غير المنفذة	المجموع	موضع الإشارة في هذا التقرير
٣٢- الإدارة السلمية لحصص الإعاشة/إنفاذ العقد المتعلق بحصص الإعاشة	٢٠٠٥/٢٠٠٤	الفقرة ٢٩٤	(الفقرة ٣٢٦ في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤) ^(ب)	١	١	الفقرة ٢٢٩
٣٣- إدارة الإجازات	٢٠٠٣/٢٠٠٢	لم يكرر التأكيد	(الفقرة ٣٣٥ في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤) ^(ب)	١	١	
٣٤- تقييم التدريب	٢٠٠٣/٢٠٠٢	الفقرة ٣٠٩	(الفقرة ٣٤٥ في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤) ^(ب)	١	١	
٣٥- التحويل من تعيينات المجموعة ٣٠٠ إلى المجموعة ١٠٠/تقييم الأثر المترتب على عقود المجموعة ٣٠٠	٢٠٠٥/٢٠٠٤	الفقرة ٣٣٢	(الفقرة ٣٦٧ في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤) ^(ب)	١	١	
٣٦- الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي	٢٠٠٥/٢٠٠٤	لم يكرر التأكيد	(الفقرة ٣٧٤ في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤) ^(ب)	١	١	
٣٧- مراجعو الحسابات المقيمون	٢٠٠٥/٢٠٠٤	لم يكرر التأكيد	(الفقرة ٣٨٥ في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤) ^(ب)	١	١	
٣٨- حالات الغش والغش المفترض	٢٠٠٥/٢٠٠٤	لم يكرر التأكيد	(الفقرة ٤٠٢ في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤) ^(ب)	١	١	
٣٩- الميزنة القائمة على النتائج/إطار الميزنة القائمة على النتائج وحفاظة الأدلة	٢٠٠٤/٢٠٠٣	الفقرتان ٣٥٧ و ٣٥١	الفقرتان ٤١١ و ٤١٤ في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤) ^(ب)	٢	٢	الفقرتان ٨٠ و ٨٤
٤٠- عمر المعدات ونسبها	٢٠٠٥/٢٠٠٤	لم يكرر التأكيد	(الفقرة ٤٢١ في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤) ^(ب)	١	١	
٤١- المعدات المملوكة للوحدات/القيام في الوقت المناسب بوضع الصيغة النهائية لمذكرة التفاهم المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات	٢٠٠١/٢٠٠٠	الفقرة ٢١٨	(الفقرة ٤٢٧ في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤) ^(ب)	١	١	
٤٢- توحيد حسابات البعثات المغلقة	٢٠٠٦/٢٠٠٥	الفقرة ٥٠		١	١	
٤٣- إثبات الخصوم في دفاتر قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٢٠٠٦/٢٠٠٥	الفقرة ٥٣		١	١	

الموضوع	الفترة التي قدمت فيها لأول مرة	المنفذة	المنفذة جزئياً	غير المنفذة	المجموع	موضع الإشارة في هذا التقرير
٤٤- أداة رصد الأموال	٢٠٠٦/٢٠٠٥		الفقرتان ٥٧ و ٦١		٢	
٤٥- ضوابط الثريات	٢٠٠٦/٢٠٠٥		الفقرة ٦٥		١	الفقرة ٨٩
٤٦- تعهد ملفات البائعين	٢٠٠٦/٢٠٠٥		الفقرة ٨٣		١	
٤٧- إعلان الاستقلال	٢٠٠٦/٢٠٠٥	الفقرة ١١٧			١	
٤٨- تفويض سلطة الشراء	٢٠٠٦/٢٠٠٥	الفقرة ١٣٠			١	
٤٩- الانتهاء من إبرام العقود قبل تسليم السلع والخدمات	٢٠٠٦/٢٠٠٥	الفقرة ١٣٤			١	الفقرة ١٩٢
٥٠- إنشاء مجلس لسلامة الطيران	٢٠٠٦/٢٠٠٥	الفقرة ١٥٣			١	
٥١- القواعد المتعلقة بنقل الركاب غير المتسبين للأمم المتحدة	٢٠٠٦/٢٠٠٥	الفقرة ١٥٩			١	
٥٢- أخطاء سجل استهلاك الوقود	٢٠٠٦/٢٠٠٥	الفقرة ١٦٨			١	
٥٣- استبدال المركبات	٢٠٠٦/٢٠٠٥	الفقرة ١٧٧			١	
٥٤- زيادة حالات تفويض السلطة فيما يتعلق بالمتلكات غير المستهلكة	٢٠٠٦/٢٠٠٥	الفقرة ٢١٢			١	الفقرة ١٢٩
٥٥- التعجيل بشطب الممتلكات غير المستهلكة والتخلص منها	٢٠٠٦/٢٠٠٥	الفقرة ٢١٤			١	
٥٦- تجميع الشحنات	٢٠٠٦/٢٠٠٥	الفقرة ٢٢٣			١	
٥٧- إجراءات تجديد مخزونات النشر الاستراتيجية	٢٠٠٦/٢٠٠٥	الفقرة ٢٢٧			١	
٥٨- حماية المولدات	٢٠٠٦/٢٠٠٥	الفقرة ٢٣٣			١	
٥٩- مستويات مخزون المواد القابلة للاستهلاك	٢٠٠٦/٢٠٠٥	الفقرة ٢٣٦			١	الفقرة ١٠٨
٦٠- برنامج توفير تكاليف المشتريات	٢٠٠٦/٢٠٠٥	الفقرة ٢٥٣			١	
٦١- الموافقة ميكرا على مذكرة التفاهم بين بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٢٠٠٦/٢٠٠٥	الفقرة ٢٥٧			١	
٦٢- قسمة المبلغ المخصص لحساب الدعم	٢٠٠٦/٢٠٠٥	الفقرة ٢٨١			١	
٦٣- استخدام مجموعات كاملة من المعايير لوظائف الدعم	٢٠٠٦/٢٠٠٥			الفقرة ٢٨٥	١	الفقرة ٦٧
٦٤- توصيفات وظائف وخطط عمل واضحة/محددة ومتسقة	٢٠٠٦/٢٠٠٥			الفقرة ٢٩٠	١	الفقرة ٧٢
٦٥- خطة للموارد البشرية وتعاقب الموظفين	٢٠٠٦/٢٠٠٥		الفقرتان ٣٠٣ و ٣١١		٢	الفقرة ٢٨٥

الموضوع	الفترة التي قدمت فيها لأول مرة	المنفذة	المنفذة جزئياً	غير المنفذة	المجموع	موضع الإشارة في هذا التقرير
٦٦- التوازن بين الجنسين	٢٠٠٦/٢٠٠٥		الفقرة ٣١٧		١	الفقرة ٣٠٢
٦٧- شغل الوظائف الشاغرة	٢٠٠٦/٢٠٠٥		الفقرة ٣٢٥		١	الفقرة ٢٩٣
٦٨- دليل الموارد البشرية	٢٠٠٦/٢٠٠٥	الفقرة ٣٢٨			١	
٦٩- خطة التقليل	٢٠٠٦/٢٠٠٥	الفقرة ٣٣٧			١	
٧٠- نسبة الطابعات إلى الحواسيب المكتبية	٢٠٠٦/٢٠٠٥	الفقرة ٣٦٠			١	
٧١- المحور الساتلي المركزي	٢٠٠٦/٢٠٠٥	الفقرة ٣٦٤			١	
٧٢- آلية رصد مشاريع الأثر السريع	٢٠٠٦/٢٠٠٥		الفقرة ٣٧٢		١	الفقرة ٣٣٠
مجموع التوصيات		٣٧	٣٩	٢	٧٨	

التفصيل:

حسبما قدمت في تقرير الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤ ^(ب)						
١٢	١٧	-	١٠	٧	٢٠٠٦/٢٠٠٥	يتكرر تأكيدها في الفترة
١٢	٢٨	-	١٥	١٣	٢٠٠٦/٢٠٠٥	يتكرر تأكيدها في الفترة
١٢	٤٥	-	٢٥	٢٠	٢٠٠٥/٢٠٠٤ ^(ب)	مجموع التوصيات في تقرير الفترة
	٣٣	٢	١٤	١٧	٢٠٠٦/٢٠٠٥	توصيات جديدة في الفترة
	٧٨	٢	٣٩	٣٧		المجموع الكلي
حسبما قدمت في تقرير الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٥						
	٢٨	-	١٥	١٣	٢٠٠٦/٢٠٠٥	السنوات السابقة-كررت في الفترة
	٣٣	٢	١٤	١٧	٢٠٠٦/٢٠٠٥	توصيات جديدة في الفترة
١٥ و ١٣	٦١	٢	٢٩	٣٠	٢٠٠٥/٢٠٠٥	مجموع التوصيات في تقرير الفترة
	١٠٠	٣	٤٨	٤٩		النسبة إلى مجموع التوصيات

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥ (A/61/5 (Vol. II))، الفصل الثاني.

(ب) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ٥ والتصويب (A/60/5 (Vol. II))، و (Corr.1)، الفصل الثاني.

المرفق الثالث

رأي مراجعي الحسابات

لقد راجعنا البيانات المالية المرفقة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تشمل البيانات المرقمة من الأول إلى السابع والأربعين والملاحظات والمرفقات الداعمة عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. والأمين العام للأمم المتحدة هو المسؤول عن هذه البيانات المالية. ومسؤوليتنا هي إبداء رأي بشأن هذه البيانات المالية استنادا إلى مراجعتنا للحسابات.

وقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير أن نخطط لمراجعة الحسابات وأن نجريها للتحقق بشكل معقول مما إذا كانت البيانات المالية خالية من أي معلومات أساسية غير صحيحة. وتتضمن مراجعة الحسابات إجراء فحص، على أساس العينة، للأدلة الداعمة للمبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. وتتضمن مراجعة الحسابات أيضا تقييم السياسات المحاسبية المستخدمة والتقديرات الجوهرية التي وضعها الأمين العام، وكذلك تقييما لطريقة عرض البيانات المالية عموما. ونعتقد أن مراجعتنا للحسابات تتيح أساسا معقولا لإصدار رأينا كمراجعين للحسابات.

ونحن نرى أن هذه البيانات المالية تعرض بشكل معقول، من جميع الجوانب الأساسية، المركز المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ونتائج العمليات والتدفقات النقدية لها في الفترة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

وعلاوة على ذلك، نرى أن معاملات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي لاحظناها أو التي فحصناها في إطار مراجعتنا للحسابات كانت، من جميع الجوانب الجوهرية، متفقة مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والسند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية، أصدرنا كذلك تقريرا تفصيليا عن مراجعتنا لحسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ودون أن نبدي تحفظا على ما أعربنا عنه آنفا من آراء في مراجعتنا للحسابات، نوجه النظر إلى المسائل التالية :

(أ) يظهر في البيان الأول مبلغ ٢٠٢,٢٨ مليون دولار كوفورات محققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها. ومع أنه يجوز ترحيل الالتزامات غير المصفاة لمدة أقصاها خمس سنوات، فإن تكرار عمليات إلغاء التزامات الفترات السابقة قد يدل على

وجود مبالغة ظاهرية في تقدير النفقات على مدى السنوات. وقد يبرز أيضا مدى حاجة الإدارة إلى التركيز بشكل أكبر على رصد إنشاء الالتزامات غير المصفاة في نهاية السنة المالية. وقد أثبتت هذه المسألة أيضا في تقريرنا عن عمليات حفظ السلام (A/62/5)، المجلد الثاني، الفصل الثالث؛

(ب) ويظهر مبلغ ١,٣٨ بليون دولار في الملاحظة ١٣ الملحقة بالبيانات المالية يمثل التكلفة الأصلية للممتلكات غير المستهلكة. ولوحظت فوارق كبيرة عند مقارنة نتائج عمليات الجرد المادي بالأرصدة المبينة في سجلات الأصول. وهذا يبين وجود أوجه قصور في نظام إدارة الأصول في مختلف البعثات. وكان ثمة أيضا ما يدل على وجود أصول فائضة يجرى الاحتفاظ بها في عدد من البعثات حسبما يُبينه طول الفترة التي تظل فيها دون استخدام. وأبديت ملاحظات مماثلة فيما يتعلق بالممتلكات المستهلكة غير المستخدمة. وإذا لم يجر في الوقت المناسب تدارك أوجه القصور هذه، فإنها ستستمر في التأثير سلبا في قدرة البعثات على إدارة الأصول المعهودة إليها على نحو فعال.

ويتضمن الفصل الثاني من هذا التقرير التقييم المفصل الذي أجراه المجلس في هذين المجالين.

(توقيع) فيليب سيغان

الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) رينالدو أ. فيلار

الرئيس بالنيابة للهيئة الفلبينية لمراجعة الحسابات
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) تيرينس نومبيني

المراجع العام للحسابات في جمهورية جنوب أفريقيا

٤ آذار/مارس ٢٠٠٨

ملاحظة: وقّع العضو الفرنسي في المجلس على النسختين الانكليزية والفرنسية بينما لم يوقّع العضوان الآخرون إلا على النسخة الانكليزية.

المرفق الرابع

شهادة بصحة البيانات المالية

١ - أُعدت البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الإثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ طبقا للقاعدة المالية ١٠٦-١٠.

٢ - وأدرج موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات للبيانات المالية. وتقدم هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي اضطلعت بها المنظمة أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات التي يتحمل الأمين العام مسؤوليتها الإدارية.

٣ - وأشهد بأن البيانات المالية المرفقة الخاصة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمرقمة من الأول إلى السابع والأربعين، بيانات صحيحة.

(توقيع) وارين ساش

الأمين العام المساعد، المراقب المالي

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

المرفق الخامس

البيانات المالية لفترة الإثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(١)

البيان الأول

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع الفترة							
١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	مجموع المبالغ الملغاة من أموال حفظ السلام	مجموع العمليات المنتهية	الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، ودعم البرامج، وقاعدة اللوجستيات، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	مجموع العمليات الجارية		
الإيرادات							
٤ ٩١٩ ٧١٨	٥ ٣٤٧ ٩٠٤	-	-	-	٥ ٣٤٧ ٩٠٤	الإيرادات	
٢٩ ٧٤٧	٢٨ ٥٧٧	-	-	-	٢٨ ٥٧٧	الاشتراكات المقررة	
-	-	(٢٠١٤)	-	٢٠١٤	-	التبرعات	
-	-	(١٩٥ ٧٥٦)	-	١٩٥ ٧٥٦	-	التمويل من الصناديق الأخرى	
١٠١ ٧٢١	٢٩ ٠١٧	-	-	٢٩ ٠١٧	-	المخصصات من الصناديق الأخرى	
٨٠ ٠٣٤	١٠٦ ٣٧٢	-	٢٦ ٢٣٧	١١ ٦٤٧	٦٨ ٤٨٨	التمويل من الاحتياطات وأرصدة الصناديق	
١٧ ٥٠٦	٢٢ ٧٧٩	(٥٥ ٦٩٤)	(٥٢٢)	٦٦ ٦٥٦	١٢ ٣٣٩	إيرادات الفوائد	
٥ ١٤٨ ٧٢٦	٥ ٥٣٤ ٦٤٩	(٢٥٣ ٤٦٤)	٢٥ ٧١٥	٣٠٥ ٠٩٠	٥ ٤٥٧ ٣٠٨	إيرادات أخرى/متنوعة	
٤ ٥٨٢ ٧٥٩	٥ ١٤٨ ١١٣	(٢٥١ ٤٥٠)	٢ ٤٢٢	٢٤٧ ٨٤٣ ^(ب)	٥ ١٤٩ ٢٩٨	مجموع الإيرادات	
مجموع النفقات							
٥٦٥ ٩٦٧	٣٨٦ ٥٣٦	(٢٠١٤)	٢٣ ٢٩٣	٥٧ ٢٤٧	٣٠٨ ٠١٠	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات	
(٦ ٧٥٦)	(٤ ٣٥٩)	-	(١ ٥٣٩)	(٢ ٦٤٢)	(١٧٨)	تسويات الفترات السابقة	
٥٥٩ ٢١١	٣٨٢ ١٧٧	(٢٠١٤)	٢١ ٧٥٤	٥٤ ٦٠٥	٣٠٧ ٨٣٢	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات	

بمجموع الفترة				الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، ودعم البرامج، وقاعدة الولوجستيات، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة		بمجموع العمليات الجارية	
١ تموز/ يوليه ٢٠٠٥ - ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٦	١ تموز/ يوليه ٢٠٠٦ - ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧	بمجموع المبالغ الملغاة من أموال حفظ السلام	بمجموع العمليات المنتهية				
٣٠٤ ١٦٦	٢٠٢ ٢٧٨	-	٤ ٩٠٦	٦ ٤٦٢	١٩٠ ٩١٠	الوفورات المحققة من التزامات الفترة السابقة أو من إلغائها	
(٤٩٢ ٦٢٩)	(٨٦٠ ٢٧١)	-	(١٧٧ ٠٥٧)	-	(٦٨٣ ٢١٤)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء	
-	-	٢٠١٤	-	(٢٠١٤)	-	تحويلات إلى صناديق أخرى	
(١٠١ ٧٢١)	(٢٩ ٠١٧)	-	-	(٢٩ ٠١٧)	-	التحويلات من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	
-	(٤٥٩ ٨٩٣)	-	(٧٤)	(٤٠٦ ٩٠٦)	(٥٢ ٩١٣)	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق ^(ج)	
١ ٦٠٤ ٠٨٠	١ ٨٧٣ ١٠٧	-	٧٨١ ٧٢٤	٢١٠ ١٤٣	٨٨١ ٢٤٠	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	
١ ٨٧٣ ١٠٧	١ ١٠٨ ٣٨١	-	٦٣١ ٢٥٣	(١٦٦ ٧٢٧)	٦٤٣ ٨٥٥	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	

(أ) انظر الملاحظة ٥.

(ب) الجدول ١-١.

(ج) تمثل الالتزامات المستحقة المتصلة بأيام الإجازات غير المستخدمة ٤٧ ٦١٣ ٨٤٤ دولارا والمتصلة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن ٢٣ ٢٧٩ ٦٠٨ دولارا، والمتصلة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ٣٨٩ ٠٠٠ ٠٠٠ دولارا. انظر الملاحظة ١٤.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١-١

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

موجز نفقات عمليات حفظ السلام الجارية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات								
البعثة	الاعتماد	الأفراد العسكريون والشرطة	الموظفون المدنيون	الاحتياجات التشغيلية	التكاليف التناسبية لقاءات اللوجستيات وحساب الدعم	التبرعات (المدرجة في الميزانية)	مجموع النفقات	الرصيد غير المربوط
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٤٨ ٢٠٩	١٩ ٥١٠	١٢ ٩٢٠	١٤ ٩١٧	١ ٩٣٨	١ ٤٧٥	٥٠ ٧٦٠	(٢ ٥٥١)
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٤١ ٥٨٨	١٩ ٥٢٣	٨ ٥٥٦	١١ ٤٧٠	١ ٧٢٢	-	٤١ ٢٧١	٣١٧
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٥٠٠ ٦٦٩	٢٣٥ ٨١٥	٥٠ ٣١٧	٢٠٩ ٦٠٤	٤ ٠٥٢	-	٤٩٩ ٧٨٨	٨٨١
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٤٧ ٧٧٦	٦ ٢٦٦	١٤ ٨٥١	٢٠ ٥٨٥	١ ٨٤٠	٢ ٧٧٦	٤٦ ٣١٨	١ ٤٥٨
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٣٤ ٨٢٧	٤ ١٣٧	١٧ ٨٧٧	١٠ ٢٨٥	١ ٤٤٨	-	٣٣ ٧٤٧	١٠٨٠
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٢٢٧ ٤٠٠	٦٤ ١٧٢	١٢٠ ٨٠٣	٢٥ ٢١٧	٩ ٤٣٥	-	٢١٩ ٦٢٧	٧ ٧٧٣
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ ١٤١ ٥٣٨	٤٣٩ ٥٢٣	٢٠٣ ٠١٩	٤٤٢ ٥٨٦	٤٧ ٢٧٥	٢ ٨٥٨	١ ١٣٥ ٢٦١	٦ ٢٧٧
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	١ ٤٤ ٩٤٤	٦٢ ٣٩٠	٢٣ ٥٦١	٤٠ ٦٦٧	٧ ٥٥٧	-	١٣٤ ١٧٥	١٠ ٧٦٩
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٧٤٥ ٨٣٦	٣٦٦ ١٥٧	١١٢ ٨١٨	١٩٧ ٢٢٧	٣٠ ٩٤٩	٥٣	٧٠٧ ٢٠٤	٣٨ ٦٣٢
بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٤٩١ ٠٨١	٢٣١ ٨٥٧	٨٠ ٣٢٤	١٣٨ ٥٨٨	١٨ ١٨٦	-	٤٦٨ ٩٥٥	٢٢ ١٢٦
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٥١٠ ٣٩٥	٢٤٦ ٣٧١	٩٤ ٥٤٢	١٤٣ ١٠٧	٢١ ١٨١	-	٥٠٥ ٢٠١	٥ ١٩٤
عملية الأمم المتحدة في بوروندي	١٣١ ٩٦٤	٥٩ ٦٩٥	٣٦ ٥٠١	٢٢ ٣٣٨	٣ ٤٢٦	-	١٢١ ٩٦٠	١٠ ٠٠٤
بعثة الأمم المتحدة في السودان	١ ١٢٦ ٢٩٦	٢٨٠ ٩٦٦	١٥٢ ٩٣٠	٥٥٦ ٣٨٠	٤٦ ٧٤٧	-	١ ٠٣٧ ٠٢٣	٨٩ ٢٧٣
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	١٨٤ ٨٢٠	٣٨ ٩١٠	٣٠ ٩٨١	٧٦ ٩٥٨	-	-	١٤٦ ٨٤٩	٣٧ ٩٧١
البعثة المتقدمة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى	٤٦ ٩٤٢	٢٢٥	٧	٨٨٢	-	-	١ ١١٤	٤٥ ٨٢٨
بعثة التقييم التقني إلى مقر الاتحاد الأفريقي والصومال	٤٨٤	-	-	٤٥	-	-	٤٥	٤٣٩

النفقات								البيعة
الرصيد غير المربوط	مجموع النفقات	التبرعات (الدرجة في الميزانية)	التكاليف التناسبية لقاعدة اللوجستيات وحساب الدعم	الاحتياجات التشغيلية	الموظفون المدنيون	الأفراد العسكريون والشرطة	الاعتماد	
٢٧٥ ٤٧١	٥ ١٤٩ ٢٩٨	٧ ١٦٢	١٩٥ ٧٥٦	١٩١٠ ٨٥٦	٩٦٠ ٠٠٧	٢٠٧٥ ٥١٧	٥ ٤٢٤ ٧٦٩	المجموع الفرعي
								قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات - تجديد مخزونات النشر الاستراتيجية
٥٠ ٩٧٠	٣٧ ٢١٨	-	-	٣٧ ٢١٨	-	-	٨٨ ١٨٨ ^(١)	
٣٢٦ ٤٤١	٥ ١٨٦ ٥١٦	٧ ١٦٢	١٩٥ ٧٥٦	١٩٤٨ ٠٧٤	٩٦٠ ٠٠٧	٢٠٧٥ ٥١٧	٥ ٥١٢ ٩٥٧	المجموع

(أ) المخصصات لا تنطبق على أنشطة مخزونات النشر الاستراتيجية بل يجري تجديد مخزونات النشر الاستراتيجية نتيجة التحويلات إلى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية وغيرها من الكيانات.

(ب) (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٥ ١٨٦ ٥١٦	مجموع النفقات حسب الجدول ١-١
(١٩٥ ٧٥٦)	مجموع النفقات حسب الجدول ١-١
(٥٥ ٦٩٤)	ناقصا: التكاليف التناسبية لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وحساب الدعم حسب الجدول ١-١
	ناقصا: أموال تجديد مخزونات النشر الاستراتيجية المسجلة في بعثات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
٢١٠ ٦٢٤	زائدا التكاليف الفعلية لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وحساب الدعم حسب الجدولين ١-٢١ و ١-٢٢
١	زائدا النفقات الفعلية لصندوق الأمم المتحدة الاحتياطي لحفظ السلام حسب البيان العشرين
٢ ٤٢٢	زائدا نفقات بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حسب البيان الحادي والثلاثين
٥ ١٤٨ ١١٣	مجموع النفقات حسب البيان الأول

البيان الثاني

موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(أ)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع الفترة		مجموع المبالغ الملغاة من أموال حفظ السلام	مجموع العمليات المنتهية	الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، ودعم البرامج، وقاعدة اللوجستيات، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	مجموع العمليات الجارية	
٢٠٠٦	٢٠٠٧					
الأصول						
٣٣ ٩١٦	٦٢ ٨٣٧	-	٦٦١	٦٨٦	٦١ ٤٩٠	النقدية والودائع لأجل
					١ ٤١٥	
٢ ١٥٨ ٠٤٦	٢ ١٦٩ ٩٧٠	-	٥٣٥ ٩٦٤	٢١٨ ١٥١	٨٥٥	صندوق النقدية المشترك ^(ب)
١ ٢٧٠ ٩١٢	١ ٢٦١ ١٨٢	-	٥٥٠ ٢٩١	١٣ ٥٩٢	٦٩٧ ٢٩٩	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ج)
٦٧ ٥١٤	٦٧ ٥١٤	-	١١ ٩٦٢	-	٥٥ ٥٥٢	الحسابات الخاصة للاشتراكات المقررة غير المسددة
٥ ٩٧٩	١٩ ٦٨٥	-	-	-	١٩ ٦٨٥	التبرعات المستحقة القبض
١٣٩ ٢٨٥	١٤٠ ٧٠٦	-	١٣٥ ٩١٤	١٣	٤ ٧٧٩	حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء
٣١ ٦٦٢	٣٥ ٥٤٧	(٢٨ ٩٧٤)	١ ٣١٩	٢٩ ٢٦٠	٣٣ ٩٤٢	حسابات أخرى مستحقة القبض
-	-	(٤٠ ١٦١)	٥ ٢٨٠	٣٤ ٨٨١	-	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
-	-	(٣٤ ١٣٦)	١٨ ٣١٦	١٥ ٨٢٠	-	مستحقات من أرصدة حفظ السلام الأخرى
٧ ٤٦١	٥ ٦٨٣	-	٦	١ ٣٤٠	٤ ٣٣٧	نفقات مؤجلة
٦١١	٣٧٧	-	٢٤	٢٧	٣٢٦	معاملات داخلية قيد المعالجة
٢ ٨٤٩	٢ ٨٤٩	-	٢ ٨٤٩	-	-	أصول أخرى
٣ ٧١٨ ٢٣٥	٣ ٧٦٦ ٣٥٠	(١٠٣ ٢٧١)	١ ٢٦٢ ٥٨٦	٣١٣ ٧٧٠	٢ ٢٩٣ ٢٦٥	مجموع الأصول
الخصوم						
٦ ٤٥٠	٣٠ ٢٤٩	-	١ ٩٠٨	-	٢٨ ٣٤١	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
١ ٠٥٤ ١٥١	٩٧٣ ٥٠٣	(٢٨ ٠٣٢)	٤ ٠٦٦	٤٤ ٢٢٨	٩٥٣ ٢٤١	الالتزامات غير المصفاة
٤٦٠ ١٦٢	٨٧٦ ٨٤٢	-	٤٠٩ ٠٩٤	-	٤٦٧ ٧٤٨	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء

مجموع الفترة		مجموع المبالغ الملغاة من أموال حفظ السلام	مجموع العمليات المنتهية	الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، ودعم البرامج، وقاعدة اللوجستيات، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	مجموع العمليات الجارية
٢٠٠٦	٢٠٠٧				
٨٧ ٩٦٧	٧٩ ٣٦٩	(٩٤٢)	٧١٩	١١ ٦٩٣	٦٧ ٨٩٩
٣٤ ٧٢٦	٣٦ ٠٩٨	(٤٠ ١٦١)	١ ١٠٠	١٧ ٦٧٠	٥٧ ٤٨٩
-	-	(٣٤ ١٣٦)	٢٥ ٦٣٦	-	٨ ٥٠٠
١١ ٩٨٥	١١ ٩٨٥	-	-	-	١١ ٩٨٥
١٢٨ ٢٦٧	١٢٨ ٥٣٥	-	١٢٧ ٤٠١	-	١ ١٣٤
١٣٤	٢٠٩	-	٤٩	-	١٦٠
٣ ٣٢٩	٣ ٣٢٩	-	٣ ٣٢٩	-	-
٤٤ ٠٤٨	٤٤ ٠٤٨	-	٤٤ ٠٤٨	-	-
١٣ ٩٠٩	١٣ ٩٠٩	-	١٣ ٩٠٩	-	-
-	٤٥٩ ٨٩٣	-	٧٤	٤٠٦ ٩٠٦	٥٢ ٩١٣
١ ٨٤٥ ١٢٨ ٢ ٦٥٧ ٩٦٩	(١٠٣ ٢٧١)	٦٣١ ٣٣٣	٤٨٠ ٤٩٧	١ ٦٤٩ ٤١٠	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق					
١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	-	-	١٥٠ ٠٠٠	-
١٣٥ ٧٦٣	١٣٥ ٧٦٣	-	٨٠ ٢١١	-	٥٥ ٥٥٢
٤٣ ٧٥٠	٤٣ ٧٥٠	-	٤٣ ٧٥٠	-	-
٢١ ٩١١	٥٥ ١٨٩	-	-	٥٥ ١٨٩	-
١ ٥٢١ ٦٨٣	١ ١٨٣ ٥٧٢	-	٥٠٧ ٣٦٦	٣٤ ٩٩٠	٦٤١ ٢١٦
-	(٤٥٩ ٨٩٣)	-	(٧٤)	(٤٠٦ ٩٠٦)	(٥٢ ٩١٣)
١ ٨٧٣ ١٠٧ ١ ١٠٨ ٣٨١	-	٦٣١ ٢٥٣	(١٦٦ ٧٢٧)	٦٤٣ ٨٥٥	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣ ٧١٨ ٢٣٥ ٣ ٧٦٦ ٣٥٠	(١٠٣ ٢٧١)	١ ٢٦٢ ٥٨٦	٣١٣ ٧٧٠	٢ ٢٩٣ ٢٦٥	مجموع الخصوم، والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظة ٥.

(ب) انظر الملاحظة ٢ (ل) '٢'.

(ج) تشمل الاشتراكات المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(د) وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢/٥١ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تشمل نفقات مجموعها ١٢٧ ٣٧٩ ٩٥٤ دولارا، وهي مستحقة السداد من الدول الأعضاء حسبما هو مبين بالتفصيل في تقرير الأمين العام (A/54/803). والمبلغ المقابل مدرج أيضا في الأرصدة الدائنة المؤجلة. انظر البيان الثالث والثلاثين.

(هـ) تشمل الالتزامات المستحقة المتصلة بأيام الإجازات غير المستخدمة ٤٧ ٦١٣ ٨٤٤ دولارا والمتصلة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن ٢٣ ٢٧٩ ٦٠٨ دولارا، والمتصلة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ٣٨٩ ٠٠٠ ٠٠٠ دولارا. انظر الملاحظة ١٤.

(و) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، يُعاد إلى الدول الأعضاء مبلغ قدره ٤٣ ٧٥٠ ٠١٥ دولارا بعد أن يسدد كل منها مشاركته المقررة لتمويل مخزونات النشر الاستراتيجية. انظر البيانين الثالث والثلاثين والخامس والثلاثين.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثالث

موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام⁽¹⁾

بيان التدفقات النقدية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ -	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ -	
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		
٣٨٢ ١٧٧	٥٥٩ ٢١١	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)
٩ ٧٣٠	٣٨٦ ٠٧٤	(الزيادة) النقص في الاشتراكات المستحقة القبض
(١٣ ٧٠٦)	(٤٠٧)	(الزيادة) النقص في التبرعات المستحقة القبض
(١ ٤٢١)	٣٠٧	(الزيادة) النقص في حسابات القبض من الدول الأعضاء
(٣ ٨٨٥)	(٨ ٢١٧)	(الزيادة) النقص في حسابات القبض الأخرى
-	٣ ٤١٢	(الزيادة) النقص في الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض
١ ٧٧٨	٢ ٣٤٦	(الزيادة) النقص في النفقات المؤجلة
٢٣٤	(٤٣٥)	(الزيادة) النقص في معاملات داخلية قيد المعالجة - الأصول
٢٣ ٧٩٩	(٩٢ ٥٠٦)	الزيادة (النقص) في الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
(٨٠ ٦٤٨)	(٢٢٤ ٩٤١)	الزيادة (النقص) في الالتزامات غير المصفاة
٤١٦ ٦٨٠	١٢٣ ٩٧٧	الزيادة (النقص) في الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
(٨ ٥٩٨)	(٧ ٤٩٨)	الزيادة (النقص) في حسابات الدفع الأخرى
١ ٣٧٢	(١ ١٤٠)	(الزيادة) النقص في الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
٢٦٨	(٧٣)	الزيادة (النقص) في الأرصدة الدائنة المؤجلة
٧٥	١٦	الزيادة (النقص) في المعاملات الداخلية قيد المعالجة - الخصوم
٤٥٩ ٨٩٣	-	الزيادة (النقص) في التزامات نهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد
(١٠٦ ٣٧٢)	(٨٠ ٠٣٤)	مخصوصا منها: إيرادات الفوائد
١ ٠٨١ ٣٧٦	٦٦٠ ٠٩٢	صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية		
(١١ ٩٢٤)	(٤٥١ ٠٠٤)	(الزيادة) النقص في صندوق النقدية المشترك
١٠٦ ٣٧٢	٨٠ ٠٣٤	مضافا إليها: إيرادات الفوائد
٩٤ ٤٤٨	(٣٧٠ ٩٧٠)	صافي التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية
التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية		
٢٠٢ ٢٧٨	٣٠٤ ١٦٦	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
(١٦٠ ٢٧١)	(٤٩٢ ٦٢٩)	المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء
(٢٩ ٠١٧)	(١٠١ ٧٢١)	المبالغ المحولة من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
(٤٥٩ ٨٩٣)	-	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق
(١ ١٤٦ ٩٠٣)	(٢٩٠ ١٨٤)	صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية
٢٨ ٩٢١	(١ ٠٦٢)	صافي الزيادة (النقص) في النقدية والودائع لأجل
٣٣ ٩١٦	٣٤ ٩٧٨	النقدية والودائع لأجل، في بداية الفترة
٦٢ ٨٣٧	٣٣ ٩١٦	النقدية والودائع لأجل، في نهاية الفترة

(أ) انظر الملاحظة ٥.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الرابع

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ -	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ -	
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
		الإيرادات
٢٥ ٣١٤	٢٥ ٣٥٥	الاشتراكات المقررة ^(ب)
٢٢ ٤٧٧	٢٢ ٨٩٠	التبرعات ^(ج)
٣٩٠	٢٨٦	إيرادات الفوائد
٧٦١	٢٦٦	إيرادات أخرى/متنوعة
٤٨ ٩٤٢	٤٨ ٧٩٧	مجموع الإيرادات
٤٧ ٤٣٣	٥٠ ٧٦٠	مجموع النفقات (الجدول ٤-١)
١ ٥٠٩	(١ ٩٦٣)	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
٦٤١	٦٥٩	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(١ ٣٣٣)	(٢ ١٤٩)	مبالغ دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(د)
-	(١ ٨٢٨)	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق ^(هـ)
٢١ ٤٢٣	٢٢ ٢٤٠	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
٢٢ ٢٤٠	١٦ ٩٥٩	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة^(و)

البيان الرابع (تتمة)

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
الأصول		
٩٢٥	١ ٤٦٥	النقدية والودائع لأجل
٧ ٦٦٠	٥ ٥٦٥	صندوق النقدية المشترك ^(١)
١٦ ١٣٨	١٣ ٢٣٤	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٥ ٩٧٩	١٩ ٦٨٥	التبرعات المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ج)
١١٨	٢٠٥	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
١١٩	١٤٧	حسابات أخرى مستحقة القبض
١٢٣	١٣٠	نفقات مؤجلة
١	١١	معاملات داخلية قيد المعالجة
٣١ ٠٦٣	٤٠ ٤٤٢	مجموع الأصول
الخصوم		
٦٩	-	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٧ ١١٣	٥ ١٤١	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الراهنة
٥٢٥	٦٨٧	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٤٣٩	١٤ ٩٧٨	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٢٤٤	٢١٥	حسابات الدفع الأخرى
٤٣٣	٦٣٣	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
-	١ ٨٢٨	التزامات نهاية الخدمة ^(د)
-	١	أرصدة دائنة مؤجلة
٨ ٨٢٣	٢٣ ٤٨٣	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٢٢ ٢٤٠	١٨ ٧٨٧	الفائض التراكمي
-	(١ ٨٢٨)	العجز - التزامات نهاية الخدمة
٢٢ ٢٤٠	١٦ ٩٥٩	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣١ ٠٦٣	٤٠ ٤٤٢	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

- (ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.
- (ج) تشمل تبرعا نقديا بمبلغ ١٤ ٩١٥ ٣٠٠ دولار من قبرص ومبلغ ٦ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من اليونان، أدرجا في الميزانية. وإضافة إلى ذلك، ورد تبرع عيني من قبرص بقيمة ٤٧٥ ٤٧٤ ١ دولارا أدرج في الميزانية.
- (د) وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٠/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، كان مجموع المبالغ الدائنة المعادة إلى الدول الأعضاء هو ١ ١٦٩ ٥١٦ ٤٠٠ دولار للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ومن المجموع، أعيد إلى الدول الأعضاء مبلغ قدره ١ ١٦٩ ٥١٦ ٤٠٠ دولارا يتعلق بالاشتراكات المقررة عليها. وأعيد إلى قبرص مبلغ ٤٣٣ ٦٧٩ دولارا وإلى اليونان مبلغ ٤٥١ ٣٠٠ دولارا تعويضا لهما عن تبرعاتهما النقدية.
- (هـ) تمثل الالتزامات المستحقة المتصلة بأيام الإجازات غير المستخدمة ٣٨٧ ١٧٩ ١ دولارا والمتصلة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن ٨٥٣ ٦٤٨ دولارا. وقد جرى الإفصاح سابقا عن هذه الالتزامات في الملاحظات، وترد حاليا في البيانات المالية كخصوم. انظر الملاحظة ١٤.
- (و) وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وعلى نحو ما أعاد تأكيده قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦١ - بء - المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، فبالنسبة للفترة من ٢٧ آذار/مارس ١٩٦٤ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، تقتصر الالتزامات المسجلة في حساب قوة الأمم المتحدة في قبرص على توافر الأموال في الحساب الخاص عن طريق التبرعات. ومنذ إنشاء البعثة إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بلغت الالتزامات التراكمية التي ستمول من هذه التبرعات في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ما مجموعه ٣٨٩ ٧٧٩ ٢١٥ دولارا. ويعزى الفرق عن الرقم المقارن في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ البالغ ٢٧١ ٢٧١ ٧٦١ ٢٠٢ دولارا إلى تقلبات سعر الصرف. انظر الملاحظة ٦.
- (ز) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويتكون من نقدية وودائع لأجل بمبلغ قدره ٣١٩ ٥٤٩ ١ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ قدره ٢ ٠٨٧ ٧٨٤ دولارا (قيمتها السوقية ٢ ٠٨٧ ٧٨٤ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ قدره ٢٤٧ ٨٧٨ ١ دولارا (قيمتها السوقية ٨٢٦ ٨٢٦ ١ دولارا) وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ قدره ٤٩ ٩٠٢ دولارا.
- (ح) تمثل التبرعات المستحقة القبض نقدا من قبرص للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وقدرها ٤٦٧ ٩٠٤ ١٣ دولارا والتبرعات المستحقة القبض للفترة قبل ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بمبلغ قدره ٥٠٠ ٢٧٠٧ ٢ دولار و ١٠٠ ١٦ ٩٣٠ كرونة دانمركية (بما يعادل ٦١٣ ٣ ٠٧٢ دولارا) من النمسا والدانمرك على التوالي.
- الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٤-١

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد (أ) (٦-٣)	النفقات			الاعتماد			
	(٦)	(٥)	(٤)	التوزيع المنقح (٣)	إعادة التوزيع (٢)	التوزيع الأصلي (١)	
(١ ٧١٧)	١٩ ٥١٠	٦٤٤	١٨ ٨٦٦	١٧ ٧٩٣	(٣٦٩)	١٨ ١٦٢	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المدنية
(٤٩٩)	١٢ ٩٢٠	١٠	١٢ ٩١٠	١٢ ٤٢١	٧٢١	١١ ٧٠٠	الموظفون المدنيون
(٣٠٠)	١٤ ٩١٧	٤ ٤٨٧	١٠ ٤٣٠	١٤ ٦١٧	(٣٥٢)	١٤ ٩٦٩	الاحتياجات التشغيلية
(٢ ٥١٦)	٤٧ ٣٤٧	٥ ١٤١	٤٢ ٢٠٦	٤٤ ٨٣١	-	٤٤ ٨٣١	المجموع الفرعي
							التكاليف التناسبية
-	٣٣٧	-	٣٣٧	٣٣٧	-	٣٣٧	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
١	١ ٦٠١	-	١ ٦٠١	١ ٦٠٢	-	١ ٦٠٢	حساب دعم عمليات حفظ السلام
١	١ ٩٣٨	-	١ ٩٣٨	١ ٩٣٩	-	١ ٩٣٩	المجموع الفرعي
(٣٦)	١ ٤٧٥	-	١ ٤٧٥	١ ٤٣٩	-	١ ٤٣٩	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
(٢ ٥٥١)	٥٠ ٧٦٠	٥ ١٤١	٤٥ ٦١٩	٤٨ ٢٠٩	-	٤٨ ٢٠٩	المجموع

(أ) أُبلغت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بنفقات غير متوقعة إضافية مسقطه بقيمة ٢ ٤٧٣ ٤٠٠ دولار تعزى بالأساس إلى زيادات في تكلفة تناوب الوحدات العسكرية وتكاليف أفراد الشرطة والموظفين الوطنيين. وسيبلغ عن الإنفاق الزائد في تقرير أداء الميزانية للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧، حيث سيتمكن وقتها طلب مخصصات إضافية.

البيان الخامس

قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ -	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ -	
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
		الإيرادات
٤٣ ٧٠٦	٤١ ٥٨٨	الاشتراكات المقررة ^(ب)
٩٤٤	١ ٢٦٠	إيرادات الفوائد
٣٨١	٣٤٥	إيرادات أخرى/متنوعة
٤٥ ٠٣١	٤٣ ١٩٣	مجموع الإيرادات
٤٢ ٣٠٢	٤١ ٢٧١	مجموع النفقات (الجدول ١-٥)
٢ ٧٢٩	١ ٩٢٢	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
-	(١)	تسويات الفترات السابقة
٢ ٧٢٩	١ ٩٢١	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
٢ ٨٧١	٨٠٨	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(١ ٩٨٣)	(٥ ٦٠٠)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(ج)
-	(١ ٢٣٦)	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق ^(د)
٥٨ ٥٢٨	٦٢ ١٤٥	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
٦٢ ١٤٥	٥٨ ٠٣٨	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان الخامس (تتمة)

قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
		الأصول
٥٠٠	٦٤٣	النقدية والودائع لأجل ^(أ)
٢٣٣٢١	٢٥٧٦٧	صندوق النقدية المشترك ^(ب)
١٦٥٦٤	١٠٩٩١	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٣٥٩٨٧	٣٥٩٨٧	الحساب الخاص للاشتراكات المقررة غير المسددة، عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف ^(ج)
٢٦١	٢١٤	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٣٣١	٣٢٤	حسابات أخرى مستحقة القبض
٩٨	١٤١	نفقات مؤجلة
-	١	معاملات داخلية قيد المعالجة
٧٧٠٦٢	٧٤٠٦٨	مجموع الأصول
		الخصوم
٨	١٥	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً
٩٩٦٥	٥٢٣٧	الالتزامات غير المصفاة للفترة الحالية
٢٢٤٤	٣٣٨٦	الالتزامات غير المصفاة للفتريات السابقة
٨٩٠	٤٩٧٠	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٤٥٠	٧٠٩	حسابات أخرى مستحقة الدفع
١٣٦٠	٤٧٧	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
-	١٢٣٦	التزامات نهاية الخدمة ^(د)
١٤٩١٧	١٦٠٣٠	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣٥٩٨٧	٣٥٩٨٧	الفائض المأذون بالاحتفاظ به ^(د)
٢٦١٥٨	٢٣٢٨٧	الفائض التراكمي
-	(١٢٣٦)	العجز - التزامات نهاية الخدمة
٦٢١٤٥	٥٨٠٣٨	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٧٧٠٦٢	٧٤٠٦٨	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظات ٢ و ٣ و ٤.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٧/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، خُفض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٥ ٦٠٠ ٥٠٠ دولار، يشمل الرصيد غير المربوط بالإضافة إلى إيرادات أخرى للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(د) تمثل الالتزامات المستحقة المتصلة بأيام الإجازات غير المستخدمة ٦٥٨ ٦٧٢ دولاراً، والمتصلة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن ٤٨٩ ٥٦٣ دولاراً. وقد جرى الإفصاح سابقاً عن هذه الالتزامات في الملاحظات، وترد حالياً في البيانات المالية كخصوم. انظر الملاحظة ١٤.

(هـ) تشمل ما يعادل ١٦٣ ٨٢٧ دولاراً من الليرات السورية غير القابلة للتحويل.

(و) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل نقدية وودائع لأجل تبلغ ٢٦٤ ١٧٣ ٧ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٣٢٩ ٩ ٦٦٦ دولاراً (قيمتها في السوق ٣٢٩ ٦٦٦ ٩ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ١٨١ ٦٩٦ ٨ دولاراً (قيمتها في السوق ٣٠٢ ٦٤٣ ٨ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٢٣١ ٠٤٣ دولاراً.

(ز) انظر الملاحظة ٤ (ب).

(ح) انظر الملاحظة ٧.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١-٥

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتماد			
	مجموع النفقات	غير المصفاة	المبالغ المدفوعة	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
١٨٤	١٩٥٢٣	٩٥٩	١٨٥٦٤	١٩٧٠٧	(٢٣٤)	١٩٩٤١	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المدنية
(٨)	٨٥٥٦	٥٥	٨٥٠١	٨٥٤٨	٥١	٨٤٩٧	الموظفون المدنيون
١٤٠	١١٤٧٠	٤٢٢٣	٧٢٤٧	١١٦١٠	١٨٣	١١٤٢٧	الاحتياجات التشغيلية
٣١٦	٣٩٥٤٩	٥٢٣٧	٣٤٣١٢	٣٩٨٦٥	-	٣٩٨٦٥	المجموع الفرعي
							التكاليف التناسبية
-	٣٠٠	-	٣٠٠	٣٠٠	-	٣٠٠	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
١	١٤٢٢	-	١٤٢٢	١٤٢٣	-	١٤٢٣	حساب دعم عمليات حفظ السلام
١	١٧٢٢	-	١٧٢٢	١٧٢٣	-	١٧٢٣	المجموع الفرعي
٣١٧	٤١٢٧١	٥٢٣٧	٣٦٠٣٤	٤١٥٨٨	-	٤١٥٨٨	المجموع

البيان السادس

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ -	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ -	
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
		الإيرادات
٢٢٨	٥٠٠ ٦٦٩	الاشتراكات المقررة ^(ب)
٢ ٢٤١	٥ ٢٨٦	إيرادات الفوائد
٨٠٨	٣٠٨	إيرادات أخرى/متنوعة
١٠٢ ٢٧٧	٥٠٦ ٢٦٣	مجموع الإيرادات
٩٦ ٢٤٠	٤٩٩ ٧٨٨	مجموع النفقات (الجدول ٦-١)
٦ ٠٣٧	٦ ٤٧٥	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
-	(١٥١)	تسويات الفترات السابقة ^(ج)
٦ ٠٣٧	٦ ٣٢٤	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
١١ ٩٩١	١ ٩٣٠	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(٨ ٨١٥)	(١٨ ٠٢٧)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(د)
-	(٥ ٧٦١)	تسويات أخرى للاحتياطات وأرصدة الصناديق ^(هـ)
٩٤ ٢٦٧	١٠٣ ٤٨٠	الاحتياطات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
١٠٣ ٤٨٠	٨٧ ٩٤٦	الاحتياطات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان السادس (تتمة)

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
		الأصول
١ ٩١٩	١ ٨٧٦	النقدية والودائع لأجل
٤٨ ٦١٣	١٨٨ ٠٣٦	صندوق النقدية المشترك ^(١)
٦٠ ٤٩٨	١٤٥ ٩٢٢	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(٢)
١٩ ٥٦٥	١٩ ٥٦٥	الحساب الخاص للاشتراكات المقررة غير المسددة، عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف ^(٣)
١ ٥٩٩	٢ ٤٩٣	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٥١٨	٨٩٨	حسابات أخرى مستحقة القبض
٢ ٤٥٦	-	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
٢٨٣	٣٢٦	نفقات مؤجلة
٦٥	٣٣	معاملات داخلية قيد المعالجة
١٣٥ ٥١٦	٣٥٩ ١٤٩	مجموع الأصول
		الخصوم
٣٨٧	٣٩٦	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً
١٣ ٢٥٤	٢٠٥ ٨٥٨	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
١ ٤٠٦	٩٤٩	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٣ ٤٦٧	٢٢ ٢٦٨	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١ ٥٢٢	٧ ٨٢٦	حسابات أخرى مستحقة الدفع
١١ ٩٨٥	١١ ٩٨٥	تبرعات مقيمة في حساب معلق ^(٤)
١٥	٣٠	أرصدة دائنة مؤجلة
-	١٦ ١٣٠	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
-	٥ ٧٦١	التزامات نهاية الخدمة ^(٥)
٣٢ ٠٣٦	٢٧١ ٢٠٣	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٩ ٥٦٥	١٩ ٥٦٥	الفائض المأذون بالاحتفاظ به ^(٦)
٨٣ ٩١٥	٧٤ ١٤٢	الفائض المتراكم
-	(٥ ٧٦١)	العجز - التزامات نهاية الخدمة

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
١٠٣ ٤٨٠	٨٧ ٩٤٦	مجموع الاحتياطات وأرصدة الصناديق
١٣٥ ٥١٦	٣٥٩ ١٤٩	مجموع الخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظات ٢ و ٣ و ٤.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل النفقات المشتركة بين الوكالات في الفترات السابقة المتعلقة بتكاليف الموظفين المدنيين.

(د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦١ جيم - المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، خفّض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ١٠٠ ٠٢٧ ١٨ دولار، يشمل الرصيد غير مربوط وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(هـ) تمثل الالتزامات المستحقة المتصلة بأيام الإجازات غير المستخدمة ٠٠٣ ٣٧١٩ دولارات، والمتصلة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن ٦٣٥ ٠٤١ ٢٠٤١ دولارا. وكان يجري الإفصاح سابقا عن هذه الالتزامات في الملاحظات، وبينما تدرج حاليا في البيانات المالية كخصوم. انظر الملاحظة ١٤.

(و) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل نقدية وودائع لأجل تبلغ ٦٦٩ ٣٤٧ ٥٢ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٠٧٧ ٥٤١ ٧٠ دولارا (قيمتها في السوق ٠٧٧ ٥٤١ ٧٠ دولارا) واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٣١٩ ٤٦١ ٦٣ دولارا (قيمتها في السوق ٤٣٢ ٠٧٥ ٦٣ دولارا) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٠٦٠ ٦٨٦ ١ دولارا.

(ز) انظر الملاحظة ٤ (ج).

(ح) وردت من سويسرا وسيشيل وعمان وقبرص والكويت ولكسمبرغ.

(ط) انظر الملاحظة ٨.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٦-١

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

النفقات في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتماد			
	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المبالغ المدفوعة	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
٣٦٨	٢٣٥ ٨١٥	٦٨ ٢٣٣	١٦٧ ٥٨٢	٢٣٦ ١٨٣	(٢٢ ٧٨٣)	٢٥٨ ٩٦٦	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٢٠٨	٥٠ ٣١٧	٧٥٥	٤٩ ٥٦٢	٥٠ ٥٢٥	١٤ ٥٦٥	٣٥ ٩٦٠	الموظفون المدنيون
٣٠٤	٢٠٩ ٦٠٤	١٣٦ ٨٧٠	٧٣ ٧٣٤	٢٠٩ ٩٠٨	٨ ٢١٨	٢٠١ ٦٩٠	الاحتياجات التشغيلية
٨٨٠	٤٩٥ ٧٣٦	٢٠٥ ٨٥٨	٢٨٩ ٨٧٨	٤٩٦ ٦١٦	-	٤٩٦ ٦١٦	المجموع الفرعي
							التكاليف التناسبية
-	٧٠٥	-	٧٠٥	٧٠٥	-	٧٠٥	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
١	٣ ٣٤٧	-	٣ ٣٤٧	٣ ٣٤٨	-	٣ ٣٤٨	حساب دعم عمليات حفظ السلام
١	٤ ٠٥٢	-	٤ ٠٥٢	٤ ٠٥٣	-	٤ ٠٥٣	المجموع الفرعي
٨٨١	٤٩٩ ٧٨٨	٢٠٥ ٨٥٨	٢٩٣ ٩٣٠	٥٠٠ ٦٦٩	-	٥٠٠ ٦٦٩	المجموع

البيان السابع

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
		الإيرادات
٤٤ ٤٦٠	٤٧ ٩٤٨	الاشتراكات المقررة ^(ب)
٢ ٧٧٦	٣ ٧٦١	التبرعات ^(ج)
٢٧٧	١٦٧	إيرادات الفوائد
٢٣٠	٢٥٤	إيرادات أخرى/متنوعة
٤٧ ٧٤٣	٥٢ ١٣٠	مجموع الإيرادات
٤٦ ٣١٨	٤٨ ٥١٧	مجموع النفقات (الجدول ٧-١)
١ ٤٢٥	٣ ٦١٣	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
(١)	(٣)	تسويات الفترات السابقة
١ ٤٢٤	٣ ٦١٠	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
١ ٤٨٠	٨٥٦	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(٤ ٤٦٦)	(١ ٤٨٣)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(د)
(١ ٤٤٧)	-	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق ^(هـ)
٣٠ ٨٤١	٢٧ ٨٥٨	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٢٧ ٨٣٢	٣٠ ٨٤١	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان السابع (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(أ)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
الأصول		
٢٦٦	٤٦٨	النقدية والودائع لأجل
٢ ٤١١	١ ٣١٤	صندوق النقدية المشترك ^(ب)
٤٨ ٧٩٣	٤٣ ٨٨٢	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ج)
٣٩٠	٦٦٢	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٣٧٩	٢٢٢	حسابات أخرى مستحقة القبض
١٨	٥	نفقات مؤجلة
-	٢	معاملات داخلية قيد المعالجة
٥٢ ٢٥٧	٤٦ ٥٧٣	مجموع الأصول
الخصوم		
١٣٠	٣	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٥ ٤٣٢	٥ ٣٦١	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
١ ٣٧١	٤٨٤	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٣٠٩	٢ ٣٠٤	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٢ ٤٠٠	٢ ١٢٩	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٧٣٧	١ ٤٧٤	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
١١ ٠٠٠	٥ ٥٠٠	مستحقات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام
٣٢	٣٧	أرصدة دائنة مؤجلة
٥	٢	معاملات داخلية قيد المعالجة
-	١ ٤٤٧	التزامات نهاية الخدمة ^(د)
٢١ ٤١٦	١٨ ٧٤١	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٣٠ ٨٤١	٢٩ ٢٧٩	الفائض التراكمي
-	(١ ٤٤٧)	العجز - التزامات نهاية الخدمة
٣٠ ٨٤١	٢٧ ٨٣٢	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٥٢ ٢٥٧	٤٦ ٥٧٣	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

- (أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.
- (ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.
- (ج) تشمل تبرعات عينية مقدمة من المغرب والجزائر وجمهورية البوليساريو تبلغ على التوالي: ٨٨٦ ٣٠١ ٢ دولارات و ٩٧١ ٤٣٧ دولارا و ٣٦ ٠٠٠ دولار، أُدرجت في الميزانية للطعام والنقل وخدمات متنوعة أخرى.
- (د) وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦١، المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، خفض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ٤ ٤٦٦ ٠٠٠ دولار، يشمل الرصيد غير المربوط وإيرادات أخرى للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ .
- (هـ) تمثل الالتزامات المستحقة المتصلة بأيام الإجازات غير المستخدمة ٦٧٠ ٧٣٠ دولار، والمتصلة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن ٦٥٠ ٧١٦ دولار. وكان يجري الإفصاح سابقا عن هذه الالتزامات في الملاحظات، وبينما تدرج حاليا في البيانات المالية كخصوم. انظر الملاحظة ١٤.
- (و) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل ودائع نقدية وودائع تبلغ ٨٩٣ ٣٦٥ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٤٩٣ ٠٥٨ دولارا (قيمتها في السوق ٤٩٣ ٠٥٨ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٥٧٣ ٤٤٣ دولارا (قيمتها في السوق ٨٧٦ ٤٤٠ دولارا) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١١ ٧٨٥ دولارا.
- الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٧-١

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتماد			
	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المبلغ المدفوعة	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
٥٥	٦ ٢٦٦	٥٧٢	٥ ٦٩٤	٦ ٣٢١	(١٥٨)	٦ ٤٧٩	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٦٨٢	١٤ ٨٥١	١٠١	١٤ ٧٥٠	١٥ ٥٣٣	(١ ٥٩٦)	١٧ ١٢٩	الموظفون المدنيون
١٨٠	٢٠ ٥٨٥	٤ ٦٨٨	١٥ ٨٩٧	٢٠ ٧٦٥	١ ٧٥٤	١٩ ٠١١	الاحتياجات التشغيلية
٩١٧	٤١ ٧٠٢	٥ ٣٦١	٣٦ ٣٤١	٤٢ ٦١٩	-	٤٢ ٦١٩	المجموع الفرعي
							التكاليف التناسبية
-	٣٢١	-	٣٢١	٣٢١	-	٣٢١	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
١	١ ٥١٩	-	١ ٥١٩	١ ٥٢٠	-	١ ٥٢٠	حساب دعم عمليات حفظ السلام
١	١ ٨٤٠	-	١ ٨٤٠	١ ٨٤١	-	١ ٨٤١	المجموع الفرعي
٥٤٠	٢ ٧٧٦	-	٢ ٧٧٦	٣ ٣١٦	-	٣ ٣١٦	الترعات العينية (المدرجة في الميزانية)
١ ٤٥٨	٤٦ ٣١٨	٥ ٣٦١	٤٠ ٩٥٧	٤٧ ٧٧٦	-	٤٧ ٧٧٦	المجموع

البيان الثامن

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
		الإيرادات
٣٤ ٨٢٧	٣٦ ٣٨٠	الاشتراكات المقررة ^(ب)
٢٤٣	٢٤١	إيرادات الفوائد
١٤٨	١٢٠	إيرادات أخرى/متنوعة
٣٥ ٢١٨	٣٦ ٧٤١	مجموع الإيرادات
٣٣ ٧٤٧	٣٢ ٩٦٨	مجموع النفقات (الجدول ٨-١)
١ ٤٧١	٣ ٧٧٣	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
٤٣٥	١ ٠١٥	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(٤ ٧٨٧)	(١ ٨٥٥)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(ج)
(٩٨٠)	-	تسويات أخرى للاحتياطات وأرصدة الصناديق ^(د)
١٠ ٦٠٥	٧ ٦٧٢	الاحتياطات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
٦ ٧٤٤	١٠ ٦٠٥	الاحتياطات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان الثامن (تتمة)

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

بيان الأصول والخصوم والاحتياجات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
الأصول		
٥٨٩	٢١٧	النقدية والودائع لأجل
٢ ١١٣	٧ ٣٥٥	صندوق النقدية المشترك ^(أ)
١٢ ٢٢٤	٦ ٧٦١	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
-	٣	حسابات أخرى مستحقة القبض من الدول الأعضاء
١١١	١٤٠	حسابات أخرى مستحقة القبض
٤٠	٨٣	نفقات مؤجلة
-	٣	معاملات داخلية قيد المعالجة
١٥ ٠٧٧	١٤ ٥٦٢	مجموع الأصول
الخصوم		
١٥	١٤	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٢ ٧٦٨	٢ ٥٦٧	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٩٣	٧٧	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٦٧٠	٩١٦٢	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٦٠٧	٦٢٧	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٣١٩	٦٣٧	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
-	٩٨٠	التزامات نهاية الخدمة ^(ب)
٤ ٤٧٢	٧ ٨١٨	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
١٠ ٦٠٥	٧ ٧٢٤	الفائض التراكمي
-	(٩٨٠)	العجز - التزامات نهاية الخدمة
١٠ ٦٠٥	٦ ٧٤٤	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٥ ٠٧٧	١٤ ٥٦٢	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

- (ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦١، المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، خفض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ٤٠٠ ٧٨٧ دولار، يشمل الرصيد غير المربوط وإيرادات أخرى للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.
- (د) تمثل الالتزامات المستحقة المتصلة بأيام الإجازات غير المستخدمة ٤٦٥ ٦٧٤ دولاراً، والمتصلة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن ٨١٦ ٣٠٥ دولاراً. وكان يجري الإفصاح سابقاً عن هذه الالتزامات في الملاحظات، وبينما ترد حالياً في البيانات المالية كخصوم. انظر الملاحظة ١٤.
- (هـ) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل نقدية وودائع لأجل تبلغ ٥٩٥ ٠٤٧ ٢ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٢٣٥ ٧٥٩ ٢ دولاراً (قيمتها السوقية ٢٣٥ ٧٥٩ ٢ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٣٠٨ ٤٨٢ ٢ دولاراً (قيمتها السوقية ٢١٤ ٤٦٧ ٢ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٩٥١ ٦٥ دولاراً.
- الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٨-١

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتماد			
	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المبالغ المدفوعة	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
٧٤	٤١٣٧	٢٠٧	٣٩٣٠	٤٢١١	-	٤٢١١	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٦٣٥	١٧٨٧٧	١٤٦	١٧٧٣١	١٨٥١٢	٢٥٩	١٨٢٥٣	الموظفون المدنيون
٣٧٠	١٠٢٨٥	٢٢١٤	٨٠٧١	١٠٦٥٥	(٢٥٩)	١٠٩١٤	الاحتياجات التشغيلية
١٠٧٩	٣٢٢٩٩	٢٥٦٧	٢٩٧٣٢	٣٣٣٧٨	-	٣٣٣٧٨	المجموع الفرعي
							التكاليف التناسبية
-	٢٥٢	-	٢٥٢	٢٥٢	-	٢٥٢	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
١	١١٩٦	-	١١٩٦	١١٩٧	-	١١٩٧	حساب دعم عمليات حفظ السلام
١	١٤٤٨	-	١٤٤٨	١٤٤٩	-	١٤٤٩	المجموع الفرعي
١٠٨٠	٣٣٧٤٧	٢٥٦٧	٣١١٨٠	٣٤٨٢٧	-	٣٤٨٢٧	المجموع

البيان التاسع

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
		الإيرادات
٢٥٢ ٥٥٢	٢٢٧ ٤٠٠	الاشتراكات المقررة ^(ب)
١ ٦٥٥	١ ٣٠١	إيرادات الفوائد
١ ٨٩٠	٢ ٠١٥	إيرادات أخرى/متنوعة
٢٥٦ ٠٩٧	٢٣٠ ٧١٦	مجموع الإيرادات
٢٤٦ ٤١٥	٢١٩ ٦٢٧	مجموع النفقات (الجدول ٩-١)
٩ ٦٨٢	١١ ٠٨٩	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
(٢١)	(٣)	تسويات الفترات السابقة
٩ ٦٦١	١١ ٠٨٦	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
٢ ٩٦٠	٢ ٣٨٣	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(١٠ ٤٢٤)	(١٢ ٦٢١)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(ج)
-	(١٠ ٣٨٢)	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق ^(د)
١٤ ٠٠٢	١٦ ١٩٩	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
١٦ ١٩٩	٦ ٦٦٥	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان التاسع (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
		الأصول
٢٩٥٤	٧١	النقدية والودائع لأجل
٢٨١٥	٣٠٠٥٥	صندوق النقدية المشترك ^(أ)
٥١٠٠٣	٤٢١٩٥	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٨	١٩	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
١٢٧٠	١١٠٣	حسابات أخرى مستحقة القبض
٧٧	١٠٥	نفقات مؤجلة
-	٨	معاملات داخلية قيد المعالجة
٥٨١٢٧	٧٣٥٥٦	مجموع الأصول
		الخصوم
٩٩	٥٧٤١	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً
١٥٣٠٣	٦٥٩٩	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٧٢٥٥	١٣٩٩	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
١٠٤٧٥	٣٥٨٥٠	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٣٣١٢	٤٠٩٣	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٥٤٤٨	٢٨١٤	أرصدة مستحقة الدفع مشتركة بين الصناديق
٣٦	١٣	أرصدة دائنة مؤجلة
-	١٠٣٨٢	التزامات نهاية الخدمة ^(ب)
٤١٩٢٨	٦٦٨٩١	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٦١٩٩	١٧٠٤٧	الفائض التراكمي
-	(١٠٣٨٢)	العجز - التزامات نهاية الخدمة
١٦١٩٩	٦٦٦٥	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٥٨١٢٧	٧٣٥٥٦	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

- (ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٥/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، خُفض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ٨٠٠ ٦٢٠ ١٢ دولار، يشمل الرصيد غير مربوط وإيرادات أخرى للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.
- (د) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة وقدرها ٤٣٠ ٤٣ ٨ دولاراً واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وقدرها ١٢٠ ٣٣٨ ٢ دولاراً. وكان يكتشف عنها سابقاً في الملاحظات، وتدرج الآن في البيانات المالية كخصوم. انظر الملاحظة ١٤.
- (هـ) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويتكون من نقدية وودائع لأجل بمبلغ قدره ١٣٩ ٣٦٧ ٨ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ قدره ١٣٤ ٢٧٥ ١١ دولاراً (قيمتها السوقية ١٣٤ ٢٧٥ ١١ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ قدره ١٠ ١٤٣ ٥٢١ دولاراً (قيمتها السوقية ١٠ ٠٨١ ٨٤١ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ قيمتها ٤٩٦ ٢٦٩ دولاراً.
- الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٩-١

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات		الاعتمادات				
	مجموع النفقات (٦)	الالتزامات غير المصفاة (٥)	المدفوعات (٤)	التوزيع المنقح (٣)	إعادة التوزيع (٢)	التوزيع الأصلي (١)	
١٢٩٠	٦٤١٧٢	١٩٧٧	٦٢١٩٥	٦٥٤٦٢	٦٦٥	٦٤٧٩٧	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٤٦٠٩	١٢٠٨٠٣	٥٧٨	١٢٠٢٢٥	١٢٥٤١٢	(٧٧٣)	١٢٦١٨٥	الموظفون المدنيون
١٨٧١	٢٥٢١٧	٤٠٤٤	٢١١٧٣	٢٧٠٨٨	١٠٨	٢٦٩٨٠	الاحتياجات التشغيلية
٧٧٧٠	٢١٠١٩٢	٦٥٩٩	٢٠٣٥٩٣	٢١٧٩٦٢	-	٢١٧٩٦٢	المجموع الفرعي
							التكاليف التناسبية
-	١٦٤٢	-	١٦٤٢	١٦٤٢	-	١٦٤٢	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
٣	٧٧٩٣	-	٧٧٩٣	٧٧٩٦	-	٧٧٩٦	حساب دعم عمليات حفظ السلام
٣	٩٤٣٥	-	٩٤٣٥	٩٤٣٨	-	٩٤٣٨	المجموع الفرعي
٧٧٧٣	٢١٩٦٢٧	٦٥٩٩	٢١٣٠٢٨	٢٢٧٤٠٠	-	٢٢٧٤٠٠	المجموع

البيان العاشر

بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(أ)
 بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى
 ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
		الإيرادات
١ ١٥٣ ٨٩٣	١ ١٣٨ ٥٣٣	الاشتراكات المقررة ^(ب)
٣ ٢٤٥	٢ ٨٥٨	التبرعات ^(ج)
١١ ٤١٧	١١ ٧٥٩	إيرادات الفوائد
١ ٩٧٤	٢ ١٩٦	إيرادات أخرى/متنوعة
١ ١٧٠ ٥٢٩	١ ١٥٥ ٣٤٦	مجموع الإيرادات
١ ٠٧٨ ٤٩٨	١ ١٣٥ ٢٦١	مجموع النفقات (الجدول ١٠-١)
٩٢ ٠٣١	٢٠ ٠٨٥	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
-	(١)	تسويات الفترات السابقة
٩٢ ٠٣١	٢٠ ٠٨٤	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٤٤ ٩٩٨	٤١ ٥٠٩	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(١٠١ ٦٠٦)	(١٣٧ ٠٢٣)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(د)
-	(٨ ٤٥٦)	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق ^(هـ)
١٠١ ٧٦٧	١٣٧ ١٩٠	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
١٣٧ ١٩٠	٥٣ ٣٠٤	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان العاشر (تتمة)

بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
الأصول		
٥ ١٨٧	١٢ ٩٥١	ودائع النقدية والودائع لأجل
٣٢٦ ٦٣٢	١١١ ٤٥١	صندوق النقدية المشترك ^(١)
١٢٣ ٩٣٤	١٧٠ ٢٦٧	لاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(٢)
٢٦	٥٥	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٩ ٢٧٢	٧ ٨٠٨	حسابات أخرى مستحقة القبض
١ ٨٠١	٥٢٠	نفقات مؤجلة
٤٤٢	١٤٦	معاملات داخلية قيد المعالجة
٤٦٧ ٢٩٤	٣٠٣ ١٩٨	مجموع الأصول
الخصوم		
٧٨٩	١٣	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً
٢٤٦ ٠٣٤	١٣٦ ٣٢٤	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
١٧ ٤٣٤	١٩ ٢٤٦	الالتزامات غير المصفاة - الفترة السابقة
٣٢ ٢٧٤	٦٧ ٨٩٥	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٢٣ ٨٥٧	١٠ ٣٣٤	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٩ ٤٢٣	٧ ٢٤٨	أرصدة مستحقة الدفع مشتركة بين الصناديق
١٩٨	٢٨١	أرصدة دائنة مؤجلة
٩٥	٩٧	معاملات داخلية قيد المعالجة
-	٨ ٤٥٦	التزامات نهاية الخدمة ^(٣)
٣٣٠ ١٠٤	٢٤٩ ٨٩٤	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
١٣٧ ١٩٠	٦١ ٧٦٠	الفائض التراكمي
-	(٨ ٤٥٦)	العجز - التزامات نهاية الخدمة
١٣٧ ١٩٠	٥٣ ٣٠٤	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤٦٧ ٢٩٤	٣٠٣ ١٩٨	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

- (ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.
- (ج) تشمل تبرعات عينية مقدمة من "فونداسیون إيرونديل" (Fondation Hirondelle) لتشغيل إذاعة أوكاي، أدرجت بشأنها اعتمادات في الميزانية.
- (د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٨١/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، خُفض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ١٣٧ ٠٢٢ ٥٠٠ دولار، يشمل الرصيد غير المربوط وإيرادات أخرى للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.
- (هـ) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة وقدرها ٥ ٤٢١ ٥١٦ دولاراً واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وقدرها ٣ ٠٣٤ ٤٩٦ دولاراً. وكان يكشف عنها سابقاً في الملاحظات، وترد الآن في البيانات المالية كخصوم. انظر الملاحظة ١٤.
- (و) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويتكون من نقدية وودائع لأجل بمبلغ قدره ٣١ ٠٢٧ ١٠٩ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ قدره ٤١ ٨١٠ ٥٦٦ دولاراً (قيمتها السوقية ٤١ ٨١٠ ٥٦٦ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ قدره ٣٧ ٦١٤ ٣٠٦ دولاراً (قيمتها السوقية ٣٧ ٣٨٥ ٥٨٦ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل قيمتها ٩٩٩ ٣٤٨ دولاراً.
- الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٠-١

بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
٣٠٨٤	٤٣٩٥٢٣	٣٠٧٨١	٤٠٨٧٤٢	٤٤٢٦٠٧	(٢٣٢١٩)	٤٦٥٨٢٦	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٤	٢٠٣٠١٩	٢٩٥٨	٢٠٠٠٦١	٢٠٣٠٢٣	١٣٩١٩	١٨٩١٠٤	الموظفون المدنيون
٣٠٢٧	٤٤٢٥٨٦	١٠٢٥٨٥	٣٤٠٠٠١	٤٤٥٦١٣	٩٣٠٠	٤٣٦٣١٣	الاحتياجات التشغيلية
٦١١٥	١٠٨٥١٢٨	١٣٦٣٢٤	٩٤٨٨٠٤	١٠٩١٢٤٣	-	١٠٩١٢٤٣	المجموع الفرعي
							التكاليف التناسبية
-	٨٢٣٠	-	٨٢٣٠	٨٢٣٠	-	٨٢٣٠	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
١٥	٣٩٠٤٥	-	٣٩٠٤٥	٣٩٠٦٠	-	٣٩٠٦٠	حساب دعم عمليات حفظ السلام
١٥	٤٧٢٧٥	-	٤٧٢٧٥	٤٧٢٩٠	-	٤٧٢٩٠	المجموع الفرعي
١٤٧	٢٨٥٨	-	٢٨٥٨	٣٠٠٥	-	٣٠٠٥	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
٦٢٧٧	١١٣٥٢٦١	١٣٦٣٢٤	٩٩٨٩٣٧	١١٤١٥٣٨	-	١١٤١٥٣٨	المجموع ^(أ)

(أ) إضافة إلى ذلك، وردت تبرعات عينية بقيمة ٣٦٠٠٠ دولار من الولايات المتحدة الأمريكية لاستئجار مرافق في مطار عنيتي ولم تدرج بشأنها اعتمادات في الميزانية.

البيان الحادي عشر

بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
		الإيرادات
١٨٥ ٩٩٣	١٤٤ ٩٤٤	الاشتراكات المقررة ^(ب)
٢ ١١٤	٢ ٤٦٦	إيرادات الفوائد
٤٣٢	٢٩٦	إيرادات أخرى/متنوعة
١٨٨ ٥٣٩	١٤٧ ٧٠٦	مجموع الإيرادات
١٦٥ ٣٢٥	١٣٤ ١٧٥	مجموع النفقات (الجدول ١١-١)
٢٣ ٢١٤	١٣ ٥٣١	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(٢٣)	(٧)	تسويات الفترات السابقة
٢٣ ١٩١	١٣ ٥٢٤	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
١٢ ٦٦٦	٤ ٤٩٢	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(٣٢ ١٥٤)	(٣٥ ٨٥٧)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(ج)
-	(٢ ٠٧٤)	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق ^(د)
٣٢ ١٥٢	٣٥ ٨٥٥	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٣٥ ٨٥٥	١٥ ٩٤٠	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الحادي عشر (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
		الأصول
١ ٣٦٧	٧٥٧	النقدية والودائع لأجل ^(أ)
٤٤ ٩١٧	٥٨ ٥١٣	صندوق النقدية المشترك ^(ب)
٢٢ ٣٩٤	٨ ٤٤٩	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٨٦٢	٩١٦	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٣ ٩٣٦	٦ ٣٠٢	حسابات أخرى مستحقة القبض
١٢٣	١٣٥	نفقات مؤجلة
١٧	١٦	معاملات داخلية قيد المعالجة
٧٣ ٦١٦	٧٥ ٠٨٨	مجموع الأصول
		الخصوم
١ ٥٥٧	٩	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً
٢٦ ٧٧٨	٢٣ ٢٢٥	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٣ ٥١٩	١ ١٣٦	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٣ ٨٩٨	٢٩ ٤٢٤	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٨٨٨	١ ٠٤٤	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٦٠٤	١ ٥٣٥	أرصدة أخرى مستحقة الدفع مشتركة بين الصناديق
٥١٤	٦٤٤	أرصدة دائنة مؤجلة
٣	٥٧	معاملات داخلية قيد المعالجة
-	٢ ٠٧٤	التزامات نهاية الخدمة ^(ب)
٣٧ ٧٦١	٥٩ ١٤٨	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣٥ ٨٥٥	١٨ ٠١٤	الفائض التراكمي
-	(٢ ٠٧٤)	العجز - التزامات نهاية الخدمة
٣٥ ٨٥٥	١٥ ٩٤٠	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٧٣ ٦١٦	٧٥ ٠٨٨	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

- (ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦١ بقاء المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، تُخفّض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٣٥ ٨٥٧ ٣٠٠ دولار، يشمل الرصيد غير المربوط وإيرادات أخرى للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.
- (د) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة وقدرها ٤٧٢ ٣٨٢ ١ دولاراً واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وقدرها ٦٨٧ ٦٩١ دولاراً. وكان يكشف عنها سابقاً في الملاحظات، وترد الآن في البيانات المالية كخصوم. انظر الملاحظة ١٤.
- (هـ) تشمل ما يعادل ٦٣ ٥٧٣ دولاراً من النكفات الإيرتيرية غير القابلة للتحويل، وما يعادل ٤١ ١٠٢ دولاراً من البر الإثيوبي غير القابل للتحويل.
- (و) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتتكون من نقدية وودائع لأجل بمبلغ قدره ٤٥٦ ٢٨٩ ١٦ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ قدره ٨٤٩ ٩٥٠ ٢١ دولاراً (قيمتها السوقية ٨٤٩ ٩٥٠ ٢١ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ قدره ٧٨٢ ٧٤٧ ١٩ دولاراً (قيمتها السوقية ٧٠٢ ٦٢٧ ١٩ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل قيمتها ٦٦٥ ٥٢٤ دولاراً.
- الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
١ ٣٣٣	٦٢ ٣٩٠	٧ ٦٨١	٥٤ ٧٠٩	٦٣ ٧٢٣	٦٢١	٦٣ ١٠٢	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
١ ٩٧٠	٢٣ ٥٦١	٢٥٩	٢٣ ٣٠٢	٢٥ ٥٣١	(٧٧)	٢٥ ٦٠٨	الموظفون المدنيون
٧ ٤٦٤	٤٠ ٦٦٧	١٥ ٢٨٥	٢٥ ٣٨٢	٤٨ ١٣١	(٥٤٤)	٤٨ ٦٧٥	الاحتياجات التشغيلية
١٠ ٧٦٧	١٢٦ ٦١٨	٢٣ ٢٢٥	١٠٣ ٣٩٣	١٣٧ ٣٨٥	-	١٣٧ ٣٨٥	المجموع الفرعي
							التكاليف التناسبية
-	١ ٣١٦	-	١ ٣١٦	١ ٣١٦	-	١ ٣١٦	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
٢	٦ ٢٤١	-	٦ ٢٤١	٦ ٢٤٣	-	٦ ٢٤٣	حساب دعم عمليات حفظ السلام
٢	٧ ٥٥٧	-	٧ ٥٥٧	٧ ٥٥٩	-	٧ ٥٥٩	المجموع الفرعي
١٠ ٧٦٩	١٣٤ ١٧٥	٢٣ ٢٢٥	١١٠ ٩٥٠	١٤٤ ٩٤٤	-	١٤٤ ٩٤٤	المجموع

البيان الثاني عشر

بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ -	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
		الإيرادات
٧٦٠ ٥٦٧	٧٤٥ ٥٧٢	الاشتراكات المقررة ^(ب)
٢٦٤	٥٣	التبرعات ^(ج)
١١ ١٦٤	٨ ٩٠١	إيرادات الفوائد
٢ ٠٥٨	٤ ٠٥٣	إيرادات أخرى/متنوعة
٧٧٤ ٠٥٣	٧٥٨ ٥٧٩	مجموع الإيرادات
٧٤٥ ٥١٤	٧٠٧ ٢٠٤	مجموع النفقات (الجدول ١٢-١)
٢٨ ٥٣٩	٥١ ٣٧٥	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
-	(٨)	تسويات الفترات السابقة
٢٨ ٥٣٩	٥١ ٣٦٧	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٣٤ ٥٩٨	٣٣ ١٥١	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(١٠٨ ٣٠٩)	(٦٣ ١٣٧)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(د)
-	(٤ ٨٢١)	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق ^(هـ)
١٠٨ ٣٠٩	٦٣ ١٣٧	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٦٣ ١٣٧	٧٩ ٦٩٧	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الثاني عشر (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
		الأصول
٤ ٩٢٩	٣ ٤٩٦	النقدية والودائع لأجل
٢١٤ ٧٤٨	١٦٤ ٤٥١	صندوق النقدية المشترك ^(د)
٥٧ ٠١١	٦٣ ٤٨٣	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
١	-	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٢ ٠٥٢	٢ ٩٤٦	حسابات أخرى مستحقة القبض
١ ١٢٠	٣٩٤	نفقات مؤجلة
٤	٣	معاملات داخلية قيد المعالجة
٢٧٩ ٨٦٥	٢٣٤ ٧٧٣	مجموع الأصول
		الخصوم
٦٧٦	٧ ٨٨١	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً
١١١ ١٤٦	٧٢ ٣٧١	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٢٦ ١٤٣	٤ ٣٠٣	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٦٦ ٢٤٥	٥٦ ٠٢٤	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٨ ٧٣٥	٦ ٢١٧	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٣ ٧٦٠	٣ ٤٢٦	أرصدة أخرى مستحقة الدفع مشتركة بين الصناديق
٢٣	٣٣	أرصدة دائنة مؤجلة
-	٤ ٨٢١	التزامات نهاية الخدمة ^(د)
٢١٦ ٧٢٨	١٥٥ ٠٧٦	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٦٣ ١٣٧	٨٤ ٥١٨	الفائض التراكمي
-	(٤ ٨٢١)	العجز - التزامات نهاية الخدمة
٦٣ ١٣٧	٧٩ ٦٩٧	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٧٩ ٨٦٥	٢٣٤ ٧٧٣	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

- (ج) تمثل تبرعات عينية مقدمة من ألمانيا لإيجار أماكن العمل أدرجت لها اعتمادات في الميزانية.
- (د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٨١/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، خُفض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ١٠٠ ١٣٧ ٦٣ دولار، يشمل الرصيد غير المرتبط وإيرادات أخرى للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.
- (هـ) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة وتبلغ قيمتها ٣ ١٩٣ ٩٥١ دولاراً واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وتبلغ قيمتها ١ ٦٢٤ ٥٣٤ دولاراً. وقد تم الكشف عنها سابقاً في الملاحظات، وترد الآن في البيانات المالية كخصوم. انظر الملاحظة ١٤.
- (هـ) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويتكون من نقدية وودائع لأجل قيمتها ٤٥ ٧٨١ ٨٣٥ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ قيمتها ٦١ ٦٩٣ ٢٩٠ دولاراً (قيمتها السوقية ٦١ ٦٩٣ ٢٩٠ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ قيمتها ٥٥ ٥٠١ ٥٢٧ دولاراً (قيمتها السوقية ٥٥ ١٦٤ ٠٤١ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ قيمتها ٥٥ ٥٠١ ٥٢٧ دولاراً.
- الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٢-١

بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات		الاعتمادات				
	مجموع النفقات (٦)	الالتزامات غير المصفاة (٥)	المدفوعات (٤)	التوزيع المنقح (٣)	إعادة التوزيع (٢)	التوزيع الأصلي (١)	
٨٠٧١	٣٦٦ ١٥٧	٢٥ ٢٣٧	٣٤٠ ٩٢٠	٣٧٤ ٢٢٨	(٤ ٦٨٤)	٣٧٨ ٩١٢	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٢٤٥٢	١١٢ ٨١٨	٢ ١٢٣	١١٠ ٦٩٥	١١٥ ٢٧٠	٨ ٩٥٨	١٠٦ ٣١٢	الموظفون المدنيون
٢٧ ٨٨٨	١٩٧ ٢٢٧	٤٥ ٠١١	١٥٢ ٢١٦	٢٢٥ ١١٥	(٤ ٢٧٤)	٢٢٩ ٣٨٩	الاحتياجات التشغيلية
٣٨ ٤١١	٦٧٦ ٢٠٢	٧٢ ٣٧١	٦٠٣ ٨٣١	٧١٤ ٦١٣	-	٧١٤ ٦١٣	المجموع الفرعي
							التكاليف التناسبية
-	٥ ٣٨٨	-	٥ ٣٨٨	٥ ٣٨٨	-	٥ ٣٨٨	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
١٠	٢٥ ٥٦١	-	٢٥ ٥٦١	٢٥ ٥٧١	-	٢٥ ٥٧١	حساب دعم عمليات حفظ السلام
١٠	٣٠ ٩٤٩	-	٣٠ ٩٤٩	٣٠ ٩٥٩	-	٣٠ ٩٥٩	المجموع الفرعي
٢١١	٥٣	-	٥٣	٢٦٤	-	٢٦٤	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
٣٨ ٦٣٢	٧٠٧ ٢٠٤	٧٢ ٣٧١	٦٣٤ ٨٣٣	٧٤٥ ٨٣٦	-	٧٤٥ ٨٣٦	المجموع

البيان الثالث عشر

بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ -	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
		الإيرادات
٤٣٨ ١٦٩	٤٩١ ٠٨١	الاشتراكات المقررة ^(ب)
٤ ٧٧٦	٦ ٥١٦	إيرادات الفوائد
٣٠٨	٦٦٥	إيرادات أخرى/متنوعة
٤٤٣ ٢٥٣	٤٩٨ ٢٦٢	مجموع الإيرادات
٤٠١ ٦٦٠	٤٦٨ ٩٥٥	مجموع النفقات (الجدول ١٣-١)
٤١ ٥٩٣	٢٩ ٣٠٧	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
١٠ ٧٨٤	٩ ٣٨٤	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(٥٧ ٣٨٥)	(٥٢ ٣٧٧)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(ج)
-	(٣ ٩١٥)	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق ^(د)
٥٧ ٣٨٥	٥٢ ٣٧٧	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٥٢ ٣٧٧	٣٤ ٧٧٦	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الثالث عشر (تتمة)

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
		الأصول
١ ٦٣٤	٢ ٧٢٠	النقدية والودائع لأجل
١١٣ ٦٣٦	١٣٢ ٤٤٩	صندوق النقدية المشترك ^(أ)
٤١ ٤٤٨	٢٤ ٨٩٤	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
-	١٨٣	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٣ ٢٥٠	٢ ٣٢٦	حسابات أخرى مستحقة القبض
٨٩٩	٧٤١	نفقات مؤجلة
-	١١	معاملات داخلية قيد المعالجة
١٦٠ ٨٦٧	١٦٣ ٣٢٤	مجموع الأصول
		الخصوم
٨٠٩	٤ ٢٠١	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً
٧٥ ١٠٠	٥٨ ٥٨٠	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
١ ٧١٩	٩١٠	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٢٣ ٨٤٢	٥٣ ٩٥٥	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٣ ٦٢٨	٤ ٤٢٦	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٣ ٣٩٢	٢ ٥١٥	أرصدة مستحقة الدفع مشتركة بين الصناديق
-	٤٤	أرصدة دائنة مؤجلة
-	٢	معاملات داخلية قيد المعالجة
-	٣ ٩١٥	التزامات نهاية الخدمة ^(ب)
١٠٨ ٤٩٠	١٢٨ ٥٤٨	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٥٢ ٣٧٧	٣٨ ٦٩١	الفائض التراكمي
-	(٣ ٩١٥)	العجز - التزامات نهاية الخدمة
٥٢ ٣٧٧	٣٤ ٧٧٦	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٦٠ ٨٦٧	١٦٣ ٣٢٤	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

- (ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.
- (ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦١ بقاء المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، خُفض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٥٢ ٣٧٦ ٧٠٠ دولار، يشمل الرصيد غير المرتبط وإيرادات أخرى للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.
- (د) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة وتبلغ قيمتها ١٣١ ٧٣٤ ٢ دولاراً واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وتبلغ قيمتها ٨٩٨ ١٨٠ دولاراً. وكان يكشف عنها سابقاً في الملاحظات، وترد الآن في البيانات المالية كخصوص. انظر الملاحظة ١٤.
- (هـ) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويتكون من نقدية وودائع لأجل تبلغ قيمتها ٥٧٤ ٨٧٢ ٣٦ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ قيمتها ٦١٩ ٦٨٧ ٤٩ دولاراً (قيمتها السوقية ٦١٩ ٦٨٧ ٤٩ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ قيمتها ٧٨٩ ٧٠٠ ٤٤ دولاراً (قيمتها السوقية ٩٨٩ ٤٢٨ ٤٤ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل قيمتها ٦٢٤ ١٨٧ ١ دولاراً.
- الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٣-١

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات		الاعتمادات					
الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
٤ ٣٤١	٢٣١ ٨٥٧	١٥ ٦٣٦	٢١٦ ٢٢١	٢٣٦ ١٩٨	٤ ٩٤٥	٢٣١ ٢٥٣	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٣ ٩٣٠	٨٠ ٣٢٤	١ ٠٠٩	٧٩ ٣١٥	٨٤ ٢٥٤	٨٥٧	٨٣ ٣٩٧	الموظفون المدنيون
١٣ ٨٤٩	١٣٨ ٥٨٨	٤١ ٩٣٥	٩٦ ٦٥٣	١٥٢ ٤٣٧	(٥ ٨٠٢)	١٥٨ ٢٣٩	الاحتياجات التشغيلية
٢٢ ١٢٠	٤٥٠ ٧٦٩	٥٨ ٥٨٠	٣٩٢ ١٨٩	٤٧٢ ٨٨٩	-	٤٧٢ ٨٨٩	المجموع الفرعي
							التكاليف التناسبية
-	٣ ١٦٦	-	٣ ١٦٦	٣ ١٦٦	-	٣ ١٦٦	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
٦	١٥ ٠٢٠	-	١٥ ٠٢٠	١٥ ٠٢٦	-	١٥ ٠٢٦	حساب دعم عمليات حفظ السلام
٦	١٨ ١٨٦	-	١٨ ١٨٦	١٨ ١٩٢	-	١٨ ١٩٢	المجموع الفرعي
٢٢ ١٢٦	٤٦٨ ٩٥٥	٥٨ ٥٨٠	٤١٠ ٣٧٥	٤٩١ ٠٨١	-	٤٩١ ٠٨١	المجموع

البيان الرابع عشر

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ -	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
		الإيرادات
٥٤١ ٣٠٢	٥١٠ ٣٩٥	الاشتراكات المقررة ^(ب)
٥ ١٨٢	٥ ٢٧٠	إيرادات الفوائد
١٠٧	٣٨٤	إيرادات أخرى/متنوعة
٥٤٦ ٥٩١	٥١٦ ٠٤٩	مجموع الإيرادات
٥٠٤ ٤٥٠	٥٠٥ ٢٠١	مجموع النفقات (الجدول ١٤-١)
٤٢ ١٤١	١٠ ٨٤٨	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
-	(٤)	تسويات الفترات السابقة
٤٢ ١٤١	١٠ ٨٤٤	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٩ ٢١٨	٢٨ ٩٤٤	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(٦ ٦٤٧)	(٥١ ٣٥٨)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(ج)
-	(٣ ١٠٣)	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق ^(د)
٦ ٦٤٩	٥١ ٣٦١	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٥١ ٣٦١	٣٦ ٦٨٨	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الرابع عشر (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
الأصول		
٥ ٣١٧	١ ٤٧٥	النقدية والودائع لأجل
١٢٨ ١٦٣	٧١ ٩٦٩	صندوق النقدية المشترك ^(أ)
٤٩ ٩١٢	٧٩ ٤٥١	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
١ ١٤٩	٢ ٨١٨	حسابات أخرى مستحقة القبض
٤٦٧	٣٦١	نفقات مؤجلة
٦	٤	معاملات داخلية قيد المعالجة
١٨٥ ٠١٤	١٥٦ ٠٧٨	مجموع الأصول
الخصوم		
—	١٠	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً
٩٧ ٧٢٢	٦٩ ٦٠٤	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
١٦ ٠٦٧	٢ ٣٩٣	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٦ ٠٣٣	٣٦ ٠٥٢	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٧ ٣١٣	٤ ٢١٩	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٦ ٤٩٩	٣ ٩٧٣	أرصدة مستحقة الدفع مشتركة بين الصناديق
١٩	٣٥	أرصدة دائنة مؤجلة
—	١	معاملات داخلية قيد المعالجة
—	٣ ١٠٣	التزامات نهاية الخدمة ^(ج)
١٣٣ ٦٥٣	١١٩ ٣٩٠	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٥١ ٣٦١	٣٩ ٧٩١	الفائض التراكمي
—	(٣ ١٠٣)	العجز - التزامات نهاية الخدمة
٥١ ٣٦١	٣٦ ٦٨٨	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٨٥ ٠١٤	١٥٦ ٠٧٨	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

- (ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٤/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، خُفض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ٥١ ٣٥٧ ٩٠٠ دولار، يشمل الرصيد غير مربوط وإيرادات أخرى للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.
- (د) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة وتبلغ قيمتها ٢ ٠٧٨ ٧٥٣ دولاراً واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وتبلغ قيمتها ١ ٠٢٤ ٢٢١ دولاراً. وكان يكشف عنها سابقاً في الملاحظات، وترد الآن في البيانات المالية كخصوم. انظر الملاحظة ١٤.
- (هـ) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويتكون من نقدية وودائع لأجل تبلغ قيمتها ٢٠ ٠٣٥ ٦٨٦ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ قيمتها ٢٦ ٩٩٩ ٠٨٠ دولاراً (قيمتها السوقية ٢٦ ٩٩٩ ٠٨٠ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ قيمتها ٢٤ ٢٨٩ ٣٥٤ دولاراً (قيمتها السوقية ٢٤ ١٤١ ٦٥٩ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ قيمتها ٦٤٥ ٣٢٧ دولاراً.
- الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٤-١

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتمادات			
	مجموع النفقات (٦)	الالتزامات غير المصفاة (٥)	المدفوعات (٤)	التوزيع المنقح (٣)	إعادة التوزيع (٢)	التوزيع الأصلي (١)	
١٥٠٣	٢٤٦ ٣٧١	١٥ ٠٥٨	٢٣١ ٣١٣	٢٤٧ ٨٧٤	(١٨ ١٤٢)	٢٦٦ ٠١٦	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
١٤٠٩	٩٤ ٥٤٢	١ ٨٧٥	٩٢ ٦٦٧	٩٥ ٩٥١	(٢ ٧٤٦)	٩٨ ٦٩٧	الموظفون المدنيون
٢ ٢٧٥	١٤٣ ١٠٧	٥٢ ٦٧١	٩٠ ٤٣٦	١٤٥ ٣٨٢	٢٠ ٨٨٨	١٢٤ ٤٩٤	الاحتياجات التشغيلية
٥ ١٨٧	٤٨٤ ٠٢٠	٦٩ ٦٠٤	٤١٤ ٤١٦	٤٨٩ ٢٠٧	-	٤٨٩ ٢٠٧	المجموع الفرعي
							التكاليف التناسبية
-	٣ ٦٨٨	-	٣ ٦٨٨	٣ ٦٨٨	-	٣ ٦٨٨	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
٧	١٧ ٤٩٣	-	١٧ ٤٩٣	١٧ ٥٠٠	-	١٧ ٥٠٠	حساب دعم عمليات حفظ السلام
٧	٢١ ١٨١	-	٢١ ١٨١	٢١ ١٨٨	-	٢١ ١٨٨	المجموع الفرعي
٥ ١٩٤	٥٠٥ ٢٠١	٦٩ ٦٠٤	٤٣٥ ٥٩٧	٥١٠ ٣٩٥	-	٥١٠ ٣٩٥	المجموع

البيان الخامس عشر

عملية الأمم المتحدة في بوروندي^(أ) (ب)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ -		
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
	٢٠٠٧	
الإيرادات		
٣٠٧ ٦٩٣	١٣١ ٩٦٤	الاشتراكات المقررة ^(ج)
٣ ٢٧٥	٥ ٠٠٢	إيرادات الفوائد
٣٢٠	٤٠٦	إيرادات أخرى/متنوعة
٣١١ ٢٨٨	١٣٧ ٣٧٢	مجموع الإيرادات
٢٥٤ ٣٧٢	١٢١ ٩٦٠	مجموع النفقات (الجدول ١٥-١)
٥٦ ٩١٦	١٥ ٤١٢	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(٢)	(٢)	تسويات الفترات السابقة
٥٦ ٩١٤	١٥ ٤١٠	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
١٢ ١٠١	١٥ ٣٢١	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
-	(١٠٠ ٦٥٤)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(د)
-	(٩٣٢)	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق ^(هـ)
٣١ ٦٣٨	١٠٠ ٦٥٣	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
١٠٠ ٦٥٣	٢٩ ٧٩٨	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الخامس عشر (تتمة)

عملية الأمم المتحدة في بوروندي
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
الأصول		
٣ ١٥٨	١ ٥٦٨	النقدية والودائع لأجل ^(٣)
١١٧ ٢٣٧	١٠٧ ٦٥٠	صندوق النقدية المشترك ^(٤)
٣١ ١٢٨	٣ ٤٢٩	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(٥)
٢٦	٢١	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٢ ١٧٧	١ ٩٢٠	حسابات أخرى مستحقة القبض
١٥٨	٣٤	نفقات مؤجلة
١٧	٥٧	معاملات داخلية قيد المعالجة
١٥٣ ٩٠١	١١٤ ٦٧٩	مجموع الأصول
الخصوم		
٧٤	١٠ ٠٥٧	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً
٣٥ ٠٩٨	٥ ٩٦١	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
١٤ ٦٤٧	٢ ١٨٤	الالتزامات غير المصفاة - الفترة السابقة
١٥٩	٦٢ ٤٣٥	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١ ٩٢٥	١ ٢٣٠	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٤	١٠	أرصدة دائنة مؤجلة
١ ٣٤١	٢ ٠٧١	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
-	١	معاملات داخلية قيد المعالجة
-	٩٣٢	التزامات نهاية الخدمة ^(٦)
٥٣ ٢٤٨	٨٤ ٨٨١	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
١٠٠ ٦٥٣	٣٠ ٧٣٠	الفائض التراكمي
-	(٩٣٢)	العجز - التزامات نهاية الخدمة
١٠٠ ٦٥٣	٢٩ ٧٩٨	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٥٣ ٩٠١	١١٤ ٦٧٩	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) انتهت ولاية البعثة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

- (ج) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.
- (د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٩/٦١ ألف المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، خُفض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ١١٥ ٥٠٠ دولار، يشمل رصيداً إضافي غير مربوط للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وبمبلغ قدره ٣١ ٥٢٣ ١٠٠ دولار يشمل الرصيد غير مربوط وإيرادات أخرى للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وكذلك بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٩/٦١ باء المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، خفض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ٦٩ ٠١٥ ٠٠٠ دولار، يشمل الرصيد غير مربوط وإيرادات أخرى للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.
- (هـ) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة وتبلغ قيمتها ٦١٧ ٢١٥ دولاراً واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وتبلغ قيمتها ٣١٥ ٠٩٦ دولاراً. وكان يكشف عنها سابقاً في الملاحظات، وترد الآن في البيانات المالية كخصوم. انظر الملاحظة ١٤.
- (و) تشمل مبالغ بالفرنك البوروندي غير القابل للتحويل تعادل ٦ ٨٢٨ دولاراً.
- (ز) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويتكون من نقدية وودائع لأجل تبلغ قيمتها ٩٨٤ ٩٦٨ ٢٩ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ قيمتها ٤٠ ٣٨٤ ٦٩٠ دولاراً (قيمته السوقية ٤٠ ٣٨٤ ٦٩٠ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ قيمتها ٣٦ ٣٣١ ٥٣٦ دولاراً (قيمته السوقية ٣٦ ١١٠ ٦١٦ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ قيمتها ٢٦٧ ٩٦٥ دولاراً.
- الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٥-١

عملية الأمم المتحدة في بوروندي

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات		الاعتمادات					
الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
٤ ٧٠٠	٥٩ ٦٩٥	٢ ١٨٩	٥٧ ٥٠٦	٦٤ ٣٩٥	(١ ٤٧٠)	٦٥ ٨٦٥	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
١ ٣٧٦	٣٦ ٥٠١	٣٣٤	٣٦ ١٦٧	٣٧ ٨٧٧	٥٨	٣٧ ٨١٩	الموظفون المدنيون
٣ ٩٢٧	٢٢ ٣٣٨	٣ ٤٣٨	١٨ ٩٠٠	٢٦ ٢٦٥	١ ٤١٢	٢٤ ٨٥٣	الاحتياجات التشغيلية
١٠ ٠٠٣	١١٨ ٥٣٤	٥ ٩٦١	١٢ ٥٧٣	١٢٨ ٥٣٧	-	١٢٨ ٥٣٧	المجموع الفرعي
							التكاليف التناسبية
-	٥٩٦	-	٥٩٦	٥٩٦	-	٥٩٦	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
١	٢ ٨٣٠	-	٢ ٨٣٠	٢ ٨٣١	-	٢ ٨٣١	حساب دعم عمليات حفظ السلام
١	٣ ٤٢٦	-	٣ ٤٢٦	٣ ٤٢٧	-	٣ ٤٢٧	المجموع الفرعي
١٠ ٠٠٤	١٢١ ٩٦٠	٥ ٩٦١	١١٥ ٩٩٩	١٣١ ٩٦٤	-	١٣١ ٩٦٤	المجموع

البيان السادس عشر

بعثة الأمم المتحدة في السودان^(١)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ -	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٢٠٠٧
		الإيرادات
٩١١ ٩٩٩	١ ١٢٦ ٢٩٦	الاشتراكات المقررة ^(ب)
٥٧ ٤٧٠	-	التمويل من الاحتياطات ومن أرصدة الصناديق
٨ ٠٥٦	١٨ ٨٨٣	إيرادات الفوائد
٢ ٩٦٣	٩٥٠	إيرادات أخرى/متنوعة
٩٨٠ ٤٨٨	١ ١٤٦ ١٢٩	مجموع الإيرادات
٨٠١ ١٢٤	١ ٠٣٧ ٠٢٣	مجموع النفقات (الجدول ١٦-١)
١٧٩ ٣٦٤	١٠٩ ١٠٦	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
١٥ ٧٩٤	٥٠ ٤١٤	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(٥٧ ٤٧٠)	-	التحويلات من الاحتياطات وأرصدة الصناديق
(٢ ٨٠٤)	(١٩٥ ١٥٨)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(ج)
-	(٦ ٥٨٢)	تسويات أخرى للاحتياطات وأرصدة الصناديق ^(د)
٦٠ ٢٧٣	١٩٥ ١٥٧	الاحتياطات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
١٩٥ ١٥٧	١٥٢ ٩٣٧	الاحتياطات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان السادس عشر (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة في السودان

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
		الأصول
٢ ١٧٥	٣٠ ٣٨٣	النقدية والودائع لأجل
٣٥٤ ٢١١	٤٤٧ ٤٢٩	صندوق النقدية المشترك ^(٥)
١٤٧ ٧٢٢	٦٢ ١٠٦	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(٦)
٨	-	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٣٧٠٤	٥ ٦٨١	حسابات أخرى مستحقة القبض
١ ١٨٧	١ ٢٦١	نفقات مؤجلة
٣٧	٢٧	معاملات داخلية قيد المعالجة
٥٠٩ ٠٤٤	٥٤٦ ٨٨٧	مجموع الأصول
		الخصوم
٧١	١	التبرعات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٢٦٢ ٧٨٥	٢٧٢ ٦٣٦	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
١٠٦٦	٦٠١٤	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
١ ٧٥٢	٧٧ ٩٦٣	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٢٦ ٨٢٩	٢١ ٥٧٣	مبالغ أخرى مستحقة الدفع
٢١ ٣٧٢	٩ ١٧٦	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
٩	٥	أرصدة دائنة مؤجلة
٣	-	معاملات داخلية قيد المعالجة
-	٦ ٥٨٢	التزامات لحماية الخدمة ^(٧)
٣١٣ ٨٨٧	٣٩٣ ٩٥٠	مجموع الخصوم
		الفائض التراكمي
١٩٥ ١٥٧	١٥٩ ٥١٩	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
-	(٦ ٥٨٢)	العجز - التزامات لحماية الخدمة
١٩٥ ١٥٧	١٥٢ ٩٣٧	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٥٠٩ ٠٤٤	٥٤٦ ٨٨٧	مجموع الخصوم، والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

- (أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.
- (ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.
- (ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، جرى تخفيض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ٨٠٠ ١٥٧ ١٩٥ دولار، يشمل الرصيد غير المربوط وإيرادات أخرى للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.
- (د) تمثل الالتزامات المستحقة المتعلقة بأيام الإجازات غير المستخدمة بقيمة ٥٦١ ٢٨٥ ٥ دولاراً واستحقاقات الإعادة إلى الوطن بقيمة ١ ٢٩٧ ٠٨٠ دولاراً. وكانت هذه الالتزامات في السابق ترد في الملاحظات، وأصبحت الآن ترد ضمن البيانات المالية على شكل خصوم. انظر الملاحظة ١٤.
- (هـ) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويتكون من نقدية وودائع لأجل تبلغ ٦٠٩ ٥٦٠ ١٢٤ دولارات، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١٦٧ ٨٥١ ٥٩٠ دولاراً (قيمتها السوقية ١٦٧ ٨٥١ ٥٩٠ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٣٩٦ ٠٠٥ ١٥١ دولاراً (قيمتها السوقية ١٨٢ ٠٨٧ ١٥٠ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٩٥٨ ٠١١ ٤ دولاراً.
- الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٦-١

بعثة الأمم المتحدة في السودان

النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المصروفات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	
	(٣-٦)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٩٩٣٩	٢٨٠٩٦٦	١٥٤٦٤	٢٦٥٥٠٢	٢٩٠٩٠٥	(٢٦٥٨٤)	٣١٧٤٨٩
الموظفون المدنيون	٣٤٠	١٥٢٩٣٠	١٨٤٠	١٥١٠٩٠	١٥٣٢٧٠	(٣٦٦٦٤)	١٨٩٩٣٤
الاحتياجات التشغيلية	٧٨٩٧٩	٥٥٦٣٨٠	٢٥٥٣٣٢	٣٠١٠٤٨	٦٣٥٣٥٩	٦٣٢٤٨	٥٧٢١١١
المجموع الفرعي	٨٩٢٥٨	٩٩٠٢٧٦	٢٧٢٦٣٦	٧١٧٦٤٠	١٠٧٩٥٣٤	-	١٠٧٩٥٣٤
التكاليف التناسبية							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	-	٨١٣٨	-	٨١٣٨	٨١٣٨	-	٨١٣٨
حساب الدعم لعمليات حفظ السلام	١٥	٣٨٦٠٩	-	٣٨٦٠٩	٣٨٦٢٤	-	٣٨٦٢٤
المجموع الفرعي	١٥	٤٦٧٤٧	-	٤٦٧٤٧	٤٦٧٦٢	-	٤٦٧٦٢
المجموع	٨٩٢٧٣	١٠٣٧٠٢٣	٢٧٢٦٣٦	٧٦٤٣٨٧	١١٢٦٢٩٦	-	١١٢٦٢٩٦

البيان السابع عشر

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي^(أ)(ب)

بيان الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة	
٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
	الإيرادات
١٨٤ ٨٢٠	الاشتراكات المقررة ^(ج)
١٠٣٠	إيرادات الفوائد
٧٧	إيرادات أخرى
١٨٥ ٩٢٧	مجموع الإيرادات
١٤٦ ٨٤٩	مجموع النفقات (الجدول ١٧-١)
٣٩ ٠٧٨	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
(١ ٣٩٦)	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق ^(د)
٣٧ ٦٨٢	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان السابع عشر (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	
	الأصول
٣ ٣٤٧	النقدية والودائع لأجل
٦١ ٤٤٣	صندوق النقدية المشترك ^(هـ)
٢٢ ٢٣٥	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ج)
٨	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
١ ٢٦٧	حسابات أخرى مستحقة القبض
١٠١	نفقات مؤجلة
٤	معاملات داخلية قيد المعالجة
٨٨ ٤٠٥	مجموع الأصول
	الخصوم
٤٠ ١٤٦	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٧١٤	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٣ ١٨٣	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٥ ٢٨٣	أرصدة مشتركة بين صناديق مستحقة الدفع
١	أرصدة دائنة مؤجلة
١ ٣٩٦	التزامات نهاية الخدمة ^(د)
٥٠ ٧٢٣	مجموع الخصوم
	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣٩ ٠٧٨	الفائض التراكمي
(١ ٣٩٦)	العجز المرتبط - التزامات نهاية الخدمة
٣٧ ٦٨٢	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٨٨ ٤٠٥	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) قرار مجلس الأمن ١٧٠٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بشأن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي لفترة ٦ أشهر أولية اعتباراً من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ومدد القرار ١٧٤٥ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ ولاية البعثة حتى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وأذنت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالتزامات لا تتجاوز ٥٠٠ ٩٦١ ٤٩ دولار للوفاء بتكاليف احتياجات بدء البعثة. وبموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، جرى تخصيص مبلغ ١٠٠ ٢٢١ ١٧٠ دولار للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، ويشمل ذلك مبلغاً قدره ٥٠٠ ٩٦١ ٤٩ دولار كانت اللجنة الاستشارية قد أذنت به. وخصصت الجمعية العامة في القرار ٢٤٩/٦١ بء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، مبلغ ٩٠٠ ٨١٩ ١٨٤ دولار للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، شاملاً المبلغ الذي سبق أن أذن به وقدره ١٠٠ ٢٢١ ١٧٠ دولار.

(ج) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(د) تمثل الالتزامات المستحقة المتعلقة بأيام الإجازات غير المستخدمة بقيمة ٥٧٨ ٠٩٣ ١ دولاراً واستحقاقات الإعادة إلى الوطن بقيمة ٣٨٥ ٣٠٢ دولاراً. وكانت هذه الالتزامات في السابق ترد في الملاحظات، وأصبحت الآن ترد ضمن البيانات المالية على شكل خصوم. انظر الملاحظة ١٤.

(هـ) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويتكون من نقدية وودائع لأجل بمبلغ قدره ١٩٣ ١٠٥ ١٧ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٠٩٥ ٠٥٠ ٢٣ دولاراً (قيمتها في السوق ٠٩٥ ٠٥٠ ٢٣ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٧٠٣ ٧٣٦ ٢٠ دولارات (قيمتها في السوق ٦١٠ ٦١٠ ٢٠ دولارات)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٩٣٩ ٥٥٠ ٥٥٠ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٧-١

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

النفقات للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
٦٦٧	٣٨٩١٠	٣٠٠١	٣٥٩٠٩	٣٩٥٧٧	٤٢٥٦	٣٥٣٢١	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٩٢٠١	٣٠٩٨١	٢٤٤٥	٢٨٥٣٦	٤٠١٨٢	٢٨٩٦	٣٧٢٨٦	الموظفون المدنيون
٢٨١٠٣	٧٦٩٥٨	٣٤٧٠٠	٤٢٢٥٨	١٠٥٠٦١	(٧١٥٢)	١١٢٢١٣	الاحتياجات التشغيلية
٣٧٩٧١	١٤٦٨٤٩	٤٠١٤٦	١٠٦٧٠٣	١٨٤٨٢٠	—	١٨٤٨٢٠	المجموع ^(أ)

(أ) إضافة لذلك، جرى استلام تبرعات عينية من أستراليا من أجل إيجار المكاتب بلغت قيمتها ٥٠٨٣٣ دولاراً لم تدرج لها اعتمادات في الميزانية.

البيان الثامن عشر

البعثة المتقدمة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى^(أ)(ب)

بيان الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ آذار/مارس ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة	
من ١ آذار/مارس ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
٨	الإيرادات
٨	إيرادات الفوائد
١ ١١٤	مجموع الإيرادات
(١ ١٠٦)	مجموع النفقات (الجدول ١٨-١)
(١ ١٠٦)	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الثامن عشر (تتمة)

البعثة المتقدمة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	
الأصول	
٣٥	النقدية والودائع لأجل
٢٤٠٨	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
٤٠	حسابات أخرى مستحقة القبض
٢٤٨٣	مجموع الأصول
الخصوم	
٤٥٠	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٧١	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٦٨	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
٣٠٠٠	مبالغ مستحقة للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام
٣٥٨٩	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	
(١١٠٦)	العجز
(١١٠٦)	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٤٨٣	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) بتاريخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، طلب مجلس الأمن إلى الجمعية العامة نشر بعثة متقدمة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى بهدف تسريع التحضيرات لاتخاذ قرار مبكر بشأن احتمال نشر وجود للأمم المتحدة متعدد الجنسيات. وبعد ذلك، أذنت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ بالتزامات أقصاها ٣٠٠ ٩٤٢ ٤٦ دولار للفترة من ١ آذار/مارس حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، لكي يتسنى تلبية أكثر احتياجات البعثة المتقدمة إلحاحاً. وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وافق مجلس الأمن على إنشاء وجود متعدد الأبعاد في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، على أن يتضمن بعثة للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.

(ج) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويشمل نقدية وودائع لأجل تبلغ ٤٤٢ ٦٧٠ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٤٥٣ ٩٠٣ دولاراً (قيمتها في السوق تبلغ ٤٥٣ ٩٠٣ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٨١٢ ٧٨٠ دولاراً (قيمتها في السوق تبلغ ٨٣٧ ٨٠٧ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٥٩٤ ٢١ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٨-١

البعثة المتقدمة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى

النفقات للفترة من ١ آذار/مارس ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			صلاحية الالتزام			
	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المصروفات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
٩٩٨	٢٢٥	١٨٠	٤٥	١٢٢٣	٣	١٢٢٠	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٥٧٠٣	٧	-	٧	٥٧١٠	(٤٧٥)	٦١٨٥	الأفراد المدنيين
٣٩١٢٧	٨٨٢	٢٧٠	٦١٢	٤٠٠٠٩	٤٧٢	٣٩٥٣٧	الاحتياجات التشغيلية
٤٥٨٢٨	١١١٤	٤٥٠	٦٦٤	٤٦٩٤٢	-	٤٦٩٤٢	المجموع

البيان التاسع عشر

بعثة التقييم التقني الموفدة إلى مقر الاتحاد الأفريقي والصومال^(أ)(ب)

بيان الإيرادات والنفقات الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة	
من ١ آذار/مارس ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
-	الإيرادات
-	مجموع الإيرادات
٤٥	مجموع النفقات (الجدول ١٩-١)
(٤٥)	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(٤٥)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان التاسع عشر (تتمة)

بعثة التقييم التقني الموفدة إلى مقر الاتحاد الأفريقي والصومال

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	
-	الأصول
-	مجموع الأصول
	الخصوم
١٣	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٣	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٢٩	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
٤٥	مجموع الخصوم
	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
(٤٥)	العجز
(٤٥)	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
-	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أذن مجلس الأمن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي إنشاء بعثة في الصومال لفترة ٦ أشهر وطلب إلى الأمين العام إيفاد بعثة تقييم تقني إلى مقر الاتحاد الأفريقي والصومال بغرض إعداد تقرير عن الحالة السياسية والأمنية وإمكانية إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة بعد نشر قوات الاتحاد الأفريقي. وبعد ذلك، في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أذنت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالدخول في التزامات بمقدار ٤٠٠ ٠٠٠ دولار لفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، لتلبية الاحتياجات العاجلة الضرورية بأكبر درجة فيما يتعلق باحتمال إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال. وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أذن مجلس الأمن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بالإبقاء على بعثة في الصومال لفترة ٦ أشهر إضافية.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٩-١

بعثة التقييم التقني في مقر الاتحاد الأفريقي والصومال

النفقات للفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			صلاحية الالتزام ^أ			
	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المصروفات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
٤٣٩	٤٥	١٣	٣٢	٤٨٤	-	٤٨٤	الاحتياجات التشغيلية
٤٣٩	٤٥	١٣	٣٢	٤٨٤	-	٤٨٤	المجموع

(أ) أذن بالدخول في التزام بمبلغ ٢ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وقدرت الاحتياجات العاجلة والضرورية بأكبر درجة للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بمبلغ قدره ٤٨٤ ١٠٠ دولار.

البيان العشرون

الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام⁽¹⁾

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
		الإيرادات
		إيرادات الفوائد
٦ ٨٨٦	٥ ٠٨٤	
٦ ٨٨٦	٥ ٠٨٤	مجموع الإيرادات
		مجموع النفقات
١	١	
٦ ٨٨٥	٥ ٠٨٣	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(٢ ٠١٤)	(١٣ ٧٩٠)	التحويلات إلى الصناديق الأخرى ^(٢)
١٥٧ ٠٩٧	١٦٥ ٨٠٤	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
١٦١ ٩٦٨	١٥٧ ٠٩٧	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان العشرون (تتمة)

الصندوق الاحتياطي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
الأصول		
٣٣	٤٩	النقدية والودائع لأجل
١٤٤ ٢١٩	١٤٨ ١٠٣	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
٢٥	١٠	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(د)
١٢ ٨٢٠	١٢ ٨٢٠	مبالغ مستحقة على بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
-	٣ ٠٠٠	مبالغ مستحقة على بعثة الأمم المتحدة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى
١٥٧ ٠٩٧	١٦٣ ٩٨٢	مجموع الأصول
الخصوم		
-	٢٠١٤	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
-	٢٠١٤	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	صناديق رأس المال المتداول
٧ ٠٩٧	١١ ٩٦٨	الفائض التراكمي ^(هـ)
١٥٧ ٠٩٧	١٦١ ٩٦٨	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٥٧ ٠٩٧	١٦٣ ٩٨٢	مجموع الخصوم، والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

- (أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.
- (ب) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٠ و ٢٧٩/٦١ المؤرخين ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ على التوالي، استخدم الرصيد الفائض وقدره ٢ ٠١٤ ٠٠٠ دولار للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ لتلبية احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.
- (ج) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويشمل نقدية وودائع لأجل تبلغ ٥١٨ ٢٣٠ ٤١ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١٦٦ ٥٦٠ ٥٥ دولاراً (قيمتها السوقية ١٦٦ ٥٦٠ ٥٥ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٩٤٦ ٩٨٣ ٤٩ دولاراً (قيمتها السوقية ١٠ ٦٨٠ ٤٩ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١ ٣٢٧ ٩٨٩ دولاراً.
- (د) الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء التي انضمت إلى الأمم المتحدة بعد اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المنشئ للصندوق الاحتياطي لحفظ السلام.
- (هـ) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، سيستخدم المبلغ الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق لتلبية احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وستواصل الجمعية العامة النظر في ذلك خلال دورتها الثانية والستين.
- الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الحادي والعشرون

صندوق دعم عمليات حفظ السلام^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ - ٣٠	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ - ٣٠	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
		الإيرادات
١٣ ٧٩٠	٢ ٠١٤	التمويل من الصناديق الأخرى ^(ب)
١٣٠ ٣٩٧	١٦١ ٦٧٦	المخصصات من الصناديق الأخرى ^(ج)
٢ ٧٤٨	٥ ٧٠٧	التمويل من الاحتياطات وأرصدة الصناديق ^(د)
١ ٩٣١	٢ ٧١٦	إيرادات الفوائد
١٠١	١١٦	إيرادات أخرى/متنوعة
١٤٨ ٩٦٧	١٧٢ ٢٢٩	مجموع الإيرادات
١٣٥ ٩٨٨	١٧٧ ٦٩٥	مجموع النفقات (الجدول ٢١-١)
١٢ ٩٧٩	(٥ ٤٦٦)	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
-	(٢ ٦٤٢)	تسويات الفترات السابقة ^(هـ)
١٢ ٩٧٩	(٨ ١٠٨)	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
١ ٣٩٨	١ ٥٦٩	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(٢ ٧٤٨)	(٥ ٧٠٧)	التحويلات من الاحتياطات وأرصدة الصناديق ^(د)
-	(١٥ ٨٢٤)	تسويات أخرى للاحتياطات وأرصدة الصناديق ^(د)
١٠ ٥٩٣	٢٢ ٢٢٢	الاحتياطات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٢٢ ٢٢٢	(٥ ٨٤٨)	الاحتياطات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الحادي والعشرون (تتمة)

حساب دعم عمليات حفظ السلام

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
		الأصول
٣٤	٣٣	النقدية والودائع لأجل
٣٤ ١٧٩	٩٩٤ ٤١	صندوق النقدية المشترك ^(١)
١	١٣	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٦٢٣	٨٦٢	حسابات أخرى مستحقة القبض
٩٩٨	١٦٨١	نفقات مؤجلة
٣٥ ٨٣٥	٠٧٠ ٤٤	مجموع الأصول
		الخصوم
٥ ٢٦٢	٦٧٩ ١١	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
-	٧	الالتزامات غير المصفاة - الفترة السابقة
٢ ٢٠٠	٧٥٢ ٦	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٦ ١٥١	٦٥٦ ١٥	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
-	٨٢٤ ١٥	التزامات نهاية الخدمة ^(٢)
١٣ ٦١٣	٩١٨ ٤٩	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٢ ٢٢٢	٩٧٦ ٩	الفائض التراكمي
-	٨٢٤ ١٥ (العجز - التزامات نهاية الخدمة
٢٢ ٢٢٢	٨٤٨ ٥ (مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣٥ ٨٣٥	٠٧٠ ٤٤	مجموع الخصوم، والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) بموجب أحكام قراري الجمعية العامة ٢٦٨/٦٠ و ٢٧٩/٦١ المؤرخين ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ على التوالي، استخدم مبلغ ٢ ٠١٤ ٠٠٠ دولار الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ لتغطية الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

- (ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قسم مبلغ ١٦١ ٦٧٦ ٣٠٠ دولار تناسيباً بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة لكفالة التغطية الجزئية للموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.
- (د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، استخدم مبلغ ٥ ٧٠٦ ٧٠٠ دولار يتعلق بالرصيد غير مربوط والإيرادات الأخرى للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ لتلبية الاحتياجات من الموارد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.
- (هـ) تمثل حصة تكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة البالغة ٣٠٥ ٦٤٢ ٢ دولارات، للفترة السابقة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.
- (و) تمثل الالتزامات المستحقة المتعلقة بأيام الإجازات غير المستخدمة بقيمة ١٠٣ ٠٧١ ٩ دولارات، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن بقيمة ٦ ٧٥٢ ٧٧٦ دولاراً. وكانت هذه الالتزامات في السابق ترد في الملاحظات، وأصبحت الآن ترد ضمن البيانات المالية على شكل خصوم. انظر الملاحظة ١٤.
- (ز) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويشمل نقدية وودائع لأجل تبلغ ٧٥٧ ٦٩٠ ١١ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٨٧٥ ٧٥٣ ١٥ دولاراً، (قيمتها السوقية ٨٧٥ ٧٥٣ ١٥ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ١٧٢ ٧٥٩ ١٤ دولاراً (قيمتها السوقية ١٧٢ ٧٥٩ ١٤ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٣٧٦ ٥٤٦ دولاراً.
- الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

حساب دعم عمليات حفظ السلام

النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات			التوزيع الأصلي ^(أ)	
	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	الرصيد	المصروفات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع		
	(٥)	(٦)	(٦-٣)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
الموظفون المدنيون	٨٤٦	١١٣٠٧٢	٣٥١١	١١٢٢٢٦	١١٦٥٨٣	٦٤١٢	١١٠١٧١	
الاحتياجات التشغيلية	١٠٨٣٣	٦٤٦٢٣	٧٨١١	٥٣٧٩٠	٧٢٤٣٤	(٦٤١٢)	٧٨٨٤٦	
المجموع	١١٦٧٩	١٧٧٦٩٥	١١٣٢٢	١٦٦٠١٦	١٨٩٠١٧	-	١٨٩٠١٧	

(أ) تمثل مبالغ قدرها ١٨٣١٨٧٠٠٠ دولار اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وصلاحيات الدخول في التزامات وموارد إضافية بقيمة ٧٠٦٦٠٠ دولار و ٨٨٠٣٠٠ دولار، و ١٧٥٦٦٠٠ دولار، و ٢٤٨٦٩٠٠ دولار بموجب قرارات الجمعية العامة ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٤٦/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٥٠/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ على التوالي.

البيان الثاني والعشرون

قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		الأنشطة المتعلقة بمخزونات الانتشار الاستراتيجية		الأنشطة الأخرى لقاعدة برينديزي	
		المجموع ٢٠٠٧	المجموع ٢٠٠٦		
الإيرادات					
	المخصصات من الصناديق الأخرى ^(ب)	-	٣٤ ٠٨٠	٢٩ ٠٧٢	٣٤ ٠٨٠
	التمويل من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٢١ ٩١١	٣٩٩ ^(ج)	٤١ ٥٠٣	٢٣ ٣١٠
	إيرادات الفوائد	-	٢٠٤٥	١ ٤١٩	٢٠٤٥
	إيرادات أخرى/متنوعة ^(د)	٦٦ ٢٧٨	٢٦٢	٣١ ١١٤	٦٦ ٥٤٠
	مجموع الإيرادات	٨٨ ١٨٩	٣٧ ٧٨٦	١٠٣ ١٠٨	١٢٥ ٩٧٥
	مجموع النفقات (الجدول ٢١-١)	٣٧ ٢١٨	٣٢ ٩٢٩	٧٥ ٣٥٨	٧٠ ١٤٧
	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	٥٠ ٩٧١	٤ ٨٥٧	٢٧ ٧٥٠	٥٥ ٨٢٨
	تسويات فترات سابقة	-	-	(٣ ٢٨٤)	-
	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	٥٠ ٩٧١	٤ ٨٥٧	٢٤ ٤٦٦	٥٥ ٨٢٨
	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها	٤ ٢١٨	٦٧٥	٢ ٤٠٦	٤ ٨٩٣
	التحويلات من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	(٢١ ٩١١)	(١ ٣٩٩) ^(ج)	(٤١ ٥٠٣)	(٢٣ ٣١٠)
	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق	-	(٢ ٠٨٢) ^(د)	-	(٢ ٠٨٢)
	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة ^(د)	٢١ ٩١١	٨ ٩١٣	٤٥ ٤٥٥	٣٠ ٨٢٤
	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	٥٥ ١٨٩	١٠ ٩٦٤	٣٠ ٨٢٤	٦٦ ١٥٣

البيان الثاني والعشرون (تتمة)

قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
		الأصول
٩٧٩	٦٠٤	النقدية والودائع لأجل
٢٩ ٠٧٤	٢٨ ٠٥٤	صندوق النقدية المشترك ^(د)
١٣ ٥٨٢	١٣ ٥٨٢	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ج)
١ ٨٧٨	٢٨ ٣٩٨	حسابات أخرى مستحقة القبض ^(ط)
٢٧ ٤٣٨	٣٤ ٨٨١	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض نفقات مؤجلة
٣١	١٧٢	نفقات مؤجلة
٩	٢٧	معاملات داخلية قيد المعالجة
٧٢ ٩٩١	١٠٥ ٧١٨	مجموع الأصول
		الخصوم
٣٦ ٨٥٧	٣٢ ٥٤٢	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٥ ٣١٠	٤ ٩٤١	حسابات أخرى مستحقة الدفع
-	٢ ٠٨٢	التزامات نهاية الخدمة ^(هـ)
٤٢ ١٦٧	٣٩ ٥٦٥	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢١ ٩١١	٥٥ ١٨٩	الفائض التراكمي - الأنشطة المتعلقة بمخزونات الانتشار الاستراتيجية
٨ ٩١٣	١٣ ٠٤٦	الفائض التراكمي - الأنشطة الأخرى لقاعدة برينديزي
-	(٢ ٠٨٢)	العجز - التزامات نهاية الخدمة
٣٠ ٨٢٤	٦٦ ١٥٣	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٧٢ ٩٩١	١٠٥ ٧١٨	مجموع الخصوم، والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

- (أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.
- (ب) وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٧/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قسم تناسيباً جزءاً من تقديرات التكاليف البالغة ٣٤ ٠٧٩ ٥٠٠ دولار فيما بين فرادى بعثات حفظ السلام العاملة.
- (ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٧/٦٠، استخدم مبلغ ٢٠٠ ٣٩٩ دولار يتعلق بالرصيد غير مربوط والإيرادات الأخرى للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ لتلبية الاحتياجات من الموارد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.
- (د) تمثل شحن مخزونات الانتشار الاستراتيجية بقيمة الاستبدال إلى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية وإلى كيانات أخرى، مما أدى إلى توليد أموال لتجديد الموارد.
- (هـ) تمثل الالتزامات المستحقة المتعلقة بأيام الإجازات غير المستخدمة بقيمة ١ ٦٧٣ ٠٣٦ دولاراً واستحقاقات الإعادة إلى الوطن بقيمة ٤٧٧ ٤٠٨ دولاراً. وكانت هذه الالتزامات في السابق ترد في الملاحظات، وأصبحت الآن ترد ضمن البيانات المالية على شكل خصوم.
- انظر الملاحظة ١٤.
- (و) انظر الملاحظة ١١.
- (ز) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل نقدية وودائع لأجل تبلغ ٧ ٨٠٩ ٩٥٣ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٢٧٩ ٥٢٤ ١٠ دولاراً (قيمتها السوقية ٢٧٩ ٥٢٤ ١٠ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٩ ٤٦٨ ٠٤٠ دولاراً (قيمتها السوقية ٤٦٨ ٤١٠ ٩ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٢٥١ ٥٥٠ دولاراً.
- (ح) تشمل الاشتراكات المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.
- (ط) تشمل مبلغاً قدره ٧٧٥ ٠٣١ ٢٨ دولاراً ناجماً عن شحن مخزونات الانتشار الاستراتيجية التي ستجري تسويتها في فترة لاحقة.
- الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٢٢-١

قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات	الاعتمادات ^(أ)		المصرفات	إعادة		التوزيع الأصلي
	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات		التوزيع المنقح	التوزيع	
الرصيد	(٥)	(٦)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
الأنشطة المتعلقة بمخزونات الانتشار الاستراتيجية						
تجديد مخزونات الانتشار الاستراتيجية الناشئ عن تحويل شحنات إلى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية	٢٥ ٤٦٨	٣٧ ٢١٨	١١ ٧٥٠	٨٨ ١٨٨	-	٨٨ ١٨٨
المجموع الفرعي	٢٥ ٤٦٨	٣٧ ٢١٨	١١ ٧٥٠	٨٨ ١٨٨	-	٨٨ ١٨٨
أنشطة أخرى لقاعدة اللوجستيات						
الموظفون المدنيون	٤٧	١٥ ٢٣٤	١٥ ١٨٧	١٧ ٠٤٩	(٣٣١)	١٧ ٣٨٠
الاحتياجات التشغيلية	٧ ٠٢٧	١٧ ٦٩٥	١٠ ٦٦٨	١٨ ٤٣٠	٣٣١	١٨ ٠٩٩
المجموع الفرعي	٧ ٠٧٤	٣٢ ٩٢٩	٢٥ ٨٥٥	٣٥ ٤٧٩	-	٣٥ ٤٧٩
المجموع	٣٢ ٥٤٢	٧٠ ١٤٧	٣٧ ٦٠٥	١٢٣ ٦٦٧	-	١٢٣ ٦٦٧

(أ) لا تنطبق الاعتمادات على الأنشطة المتعلقة بمخزونات الانتشار الاستراتيجية، وإنما جرى تجديد مخزونات الانتشار الاستراتيجية نتيجة للشحنات المحولة إلى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية وإلى كيانات أخرى.

البيان الثالث والعشرون

التأمين الصحي لموظفي حفظ السلام بعد انتهاء الخدمة^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة	
١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
-	الإيرادات
-	مجموع الإيرادات
-	مجموع النفقات
-	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
(٣٨٩ ٠٠٠)	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق ^(ب)
(٣٨٩ ٠٠٠)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان الثالث والعشرون (تتمة)

التأمين الصحي لموظفي حفظ السلام بعد انتهاء الخدمة

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	
الأصول	
مجموع الأصول	-
الخصوم	
التزامات ما بعد التقاعد	٣٨٩ ٠٠٠
مجموع الخصوم	٣٨٩ ٠٠٠
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	
العجز - التزامات ما بعد التقاعد	(٣٨٩ ٠٠٠)
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	(٣٨٩ ٠٠٠)
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	-

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) انظر الملاحظة ١٤.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الرابع والعشرون

بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
			الإيرادات
٣٠٥٧٥٦٢	-	١١٣٢١٦	الاشتراكات المقررة ^(ب)
٣٣٩١	-	-	التبرعات
٥٠٥٨١	٩٩٧٤	٧٩٥٦	إيرادات الفوائد
١١٢٦٧	٨٢١	٢٧١١	إيرادات أخرى/متنوعة
٣١٢٢٨٠١	١٠٧٩٥	١٢٣٨٨٣	مجموع الإيرادات
			مجموع النفقات
٢٩١٥٣٢٦	-	٩١٨١٤	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٢٠٧٤٧٥	١٠٧٩٥	٣٢٠٦٩	تسويات الفترات السابقة ^(ج)
(٣٢٤)	(٤٢٢)	(١١)	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٢٠٧١٥١	١٠٣٧٣	٣٢٠٥٨	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
٢١٤٥٠٣	٢٠٢٩	١٠٩٤٦٢	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء ^(د)
(٢٧٧٨١٢)	(١٤١٥٢٠)	(٩٩٢٨٨)	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق ^(هـ)
-	(٥١)	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
١٤٣٨٤٢	١٤٦٧٣	١٤٣٨٤٢	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان الرابع والعشرون (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
		الأصول
١ ٠٥٩	١٣٣	النقدية والودائع لأجل
٢٠٤ ٠١٠	١٨٨ ٥٥٢	صندوق النقدية المشترك ^(٣)
١٤ ٧٨٧	٧ ٣٢٦	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(٤)
١٤	١٤	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٢ ٦٦٧	٨٢٣	حسابات أخرى مستحقة القبض
—	٣٤٣	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
١٣	٦	نفقات مؤجلة
١٣	٢٤	معاملات داخلية قيد المعالجة
٢٢٢ ٥٦٣	١٩٧ ٢٢١	مجموع الأصول
		الخصوم
—	٥٩	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً
٢ ٣٢٢	—	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٣ ٩٨٤	١ ٣٤٤	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٧٠ ٩٠٢	١٨٠ ٦٣٧	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٤٦٨	٤٠٥	حسابات مستحقة الدفع
١ ٠٣٣	—	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
٤	٣	الأرصدة الدائنة المؤجلة
٨	٤٩	معاملات داخلية قيد المعالجة
—	٥١	التزامات نفاية الخدمة ^(٥)
٧٨ ٧٢١	١٨٢ ٥٤٨	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٤٣ ٨٤٢	١٤ ٧٢٤	الفائض التراكمي

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
-	(٥١)	العجز - التزامات نهاية الخدمة
١٤٣ ٨٤٢	١٤ ٦٧٣	مجموع الاحتياطات وأرصدة الصناديق
٢٢٢ ٥٦٣	١٩٧ ٢٢١	مجموع الخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل نفقات متعلقة باستحقاقات الوفاة والعجز لفترة سابقة تبلغ ١٧٥ ٦٥٠ دولاراً، ونفقات متعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات تبلغ ١٥٨ ٥٢٧ دولاراً، وتكاليف الموظفين البالغة ٧١ ٩٩٠ دولاراً، ورسوم متنوعة تبلغ ١٦ ١٣٩ دولاراً.

(د) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ردت إلى الدول الأعضاء أرصدة دائنة قدرها ١٤١ ٥١٩ ٦٠٠ دولاراً، تشمل الرصيد غير مربوط وإيرادات أخرى عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(هـ) تمثل الالتزامات المستحقة المتعلقة بأيام الإجازات غير المستخدمة وقدرها ٣٥ ٩٣٦ دولاراً، وباستحقاقات الإعادة إلى الوطن وقدرها ١٤ ٥٩٥ دولاراً، وكانت هذه الالتزامات في السابق ترد في الملاحظات، وأصبحت الآن ترد في البيانات المالية على شكل خصوم. انظر الملاحظة ١٤.

(و) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل نقدية وودائع لأجل تبلغ ١٤٨ ٤٩١ ٥٢ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٧٠ ٧٣٤ ٤٢٢ دولاراً (قيمتها في السوق ٧٠ ٧٣٤ ٤٢٢ دولاراً) واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٦٣ ٦٣٥ ٢٥٩ دولاراً (قيمتها في السوق ٦٣ ٢٤٨ ٣١٤ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١ ٦٩٠ ٦٨١ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الخامس والعشرون

إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور - ليشتي/بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور - ليشتي^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
الإيرادات		
١٩٩٩ ١٢٧	-	١٧٥٨
الاشتراكات المقررة ^(ب)		
٣٠٠	-	-
التبرعات		
٢٤٧١٨	٩٠٠	٧١٦
إيرادات الفوائد		
٩٤٢٩	٣١	١٠٤٦
إيرادات أخرى		
٢٠٣٣ ٥٧٤	٩٣١	٣٥٢٠
مجموع الإيرادات		
١٨٨٤ ٥٥٦	-	١٧١٥
مجموع النفقات		
١٤٩ ٠١٨	٩٣١	١٨٠٥
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات		
(٢٨٣)	(١٧)	(٢٢٤)
تسويات الفترات السابقة^(ج)		
١٤٨ ٧٣٥	٩١٤	١ ٥٨١
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات		
٧٩ ١٩٤	٢ ٥٨٣	٣٠ ٢٥٥
الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها		
(١٩٣ ٥٩٠)	(٣١ ٨٣٦)	(١٦ ٧٧٦)
أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء^(د)		
-	(٢٣)	-
تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق ^(هـ)		
-	٣٤ ٣٣٩	١٩ ٢٧٩
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة		
٣٤ ٣٣٩	٥ ٩٧٧	٣٤ ٣٣٩
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة		

البيان الخامس والعشرون (تتمة)

إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور - ليشتي/بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور - ليشتي
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
الأصول		
٤٠٠	٤٠	النقدية والودائع لأجل
١٩ ٤٢٠	١٥ ٧٦٠	صندوق النقدية المشترك ^(أ)
٣٦ ٧٥١	٢٤ ٩٨٥	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٣٨٠	٣٣٩	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
١٢٢	٦١	حسابات أخرى مستحقة القبض
٥٧ ٠٧٣	٤١ ١٨٥	مجموع الأصول
الخصوم		
١ ٧٠٠	١ ٧٢٥	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً
٦١	-	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٣ ٥٥٧	١ ٠٣٥	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
١٥ ١٤٤	٣١ ٥٨٤	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٢٠	٤٠	حسابات مستحقة الدفع
٢ ١٣٧	٧٩٦	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
١٢	٥	الأرصدة الدائنة المؤجلة
٣	-	معاملات داخلية قيد المعالجة
-	٢٣	التزامات نهاية الخدمة ^(ج)
٢٢ ٧٣٤	٣٥ ٢٠٨	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٣٤ ٣٣٩	٦ ٠٠٠	الفائض التراكمي
-	(٢٣)	العجز - التزامات نهاية الخدمة
٣٤ ٣٣٩	٥ ٩٧٧	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٥٧ ٠٧٣	٤١ ١٨٥	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٢/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ردت إلى الدول الأعضاء أرصدة دائنة قدرها ٩٠٠ ٨٣٥ ٣١ دولار، تشمل الرصيد غير المربوط وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(د) تمثل الالتزامات المستحقة المتعلقة بأيام الإجازات غير المستخدمة وقدرها ٣ ٩٧٩ دولاراً، وباستحقاقات الإعادة إلى الوطن وقدرها ١٨ ٨٠٠ دولار، وكانت هذه الالتزامات في السابق ترد في الملاحظات، وأصبحت الآن ترد في البيانات المالية على شكل خصوم. انظر الملاحظة ١٤.

(هـ) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل أصولاً نقدية وودائع لأجل بمبلغ قدره ٤ ٣٨٧ ٤٤٣ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٥ ٩١٢ ٢٩٦ دولاراً (قيمتها في السوق ٥ ٩١٢ ٢٩٦ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٥ ٣١٨ ٩١٧ دولاراً (قيمتها في السوق ٥ ٢٨٦ ٥٧٤ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١٤١ ٣١٥ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان السادس والعشرون

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ -	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ -	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ -	
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
			الإيرادات
			الاشتراكات المقررة ^(ب)
			التبرعات
			إيرادات الفوائد
			إيرادات أخرى/متنوعة
			مجموع الإيرادات
			مجموع النفقات
			زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
			تسويات الفترات السابقة
			صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
			الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
			أرصدة دائنة أُعيدت إلى الدول الأعضاء ^(ج)
			الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
			الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان السادس والعشرون (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
		الأصول
٣٠	٨	النقدية والودائع لأجل
٤٤ ٣٦٣	١٣ ٦٢٦	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
٧٨٢	٦٨٩	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
١	١	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
-	٦	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
٤٥ ١٧٦	١٤ ٣٣٠	مجموع الأصول
		الخصوم
-	٢١	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً
٣٨ ٦٢٢	١٠ ٥٥٩	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٩٨	١٩٨	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٢١	-	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
٣٨ ٨٤١	١٠ ٧٧٨	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٦ ٣٣٥	٣ ٥٥٢	الفائض التراكمي
٦ ٣٣٥	٣ ٥٥٢	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤٥ ١٧٦	١٤ ٣٣٠	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٥٥٧/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أعيد ثلثا الرصيد النقدي المتوفر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ البالغ ٣٧٠١ ٣٠٠ دولار إلى الكويت مقابل تبرعاتها.

(د) تمثل صافي حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل نقدية وودائع لأجل تبلغ ٣ ٧٩٣ ٢٥١ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٥ ١١١ ٥٩٣ دولاراً (قيمتها في السوق ٥ ١١١ ٥٩٣ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٤ ٥٩٨ ٥٧٥ دولاراً (قيمتها في السوق ٤ ٥٧٠ ٦١٢ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١٧٦ ١٢٢ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان السابع والعشرون

بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ -	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ -	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ -	
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
			الإيرادات
-	-	١ ١٢٧ ١٤٩	الاشتراكات المقررة ^(ب)
-	-	١٥٨	التبرعات
٦٦٢	٩٦١	١٨ ١٩٠	إيرادات الفوائد
١٩٧	١٠١	٢٠ ١٢١	إيرادات أخرى/متنوعة
٨٥٩	١ ٠٦٢	١ ١٦٥ ٦١٨	مجموع الإيرادات
			مجموع النفقات
-	-	٩٨٦ ٦٨٥	
٨٥٩	١ ٠٦٢	١٧٨ ٩٣٣	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(١٢)	(٤٠)	(٩٢٨)	تسويات الفترات السابقة
٨٤٧	١ ٠٢٢	١٧٨ ٠٠٥	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
			الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
٩	٢٨٩	٢٦ ٠١٦	
-	-	(١٥٦ ٨٦٤)	أرصدة دائنة أُعيدت إلى الدول الأعضاء
٤٦ ٣٠١	٤٧ ١٥٧	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
٤٧ ١٥٧	٤٨ ٤٦٨	٤٧ ١٥٧	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان السابع والعشرون (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
الأصول		
٥١	٩	النقدية والودائع لأجل
١٨ ٨٥٦	١٩ ٨١٥	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
٣٥ ٤٨٨	٣٥ ٢٥٠	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
١١	٦	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
-	٣١	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض
٥٤ ٤٠٦	٥٥ ١١١	مجموع الأصول
الخصوم		
٦٤	٨١	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً
١١٦	-	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٦ ٥١٣	٦ ٤٨٦	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٣٣٢	٧٦	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٢٢٤	-	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
٧ ٢٤٩	٦ ٦٤٣	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٧ ١٨٢	٧ ١٨٢	الفائض المأذون بالاحتفاظ به ^(د)
٣٩ ٩٧٥	٤١ ٢٨٦	الفائض التراكمي
٤٧ ١٥٧	٤٨ ٤٦٨	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٥٤ ٤٠٦	٥٥ ١١١	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل نقدية وودائع لأجل تبلغ ٤١٩ ٥١٦ ٥ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٦٤٨ ٤٣٣ ٧ دولاراً (قيمتها في السوق ٦٤٨ ٤٣٣ ٧ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٥٨٠ ٦٨٧ ٦ دولاراً (قيمتها في السوق ٩١٥ ٦٤٦ ٦ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٦٧٨ ١١٧ دولاراً.

(د) انظر الملاحظة ٩.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثامن والعشرون

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ -	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ - ٣٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر	
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
			الإيرادات
-	-	٧٢ ١٤٥	الاشتراكات المقررة ^(ب)
-	-	٢ ٠٥٧	التبرعات
١٦٧	٢٥٠	٣ ٨٤٠	إيرادات الفوائد
٥	-	٧٩٦	إيرادات أخرى/متنوعة
١٧٢	٢٥٠	٧٨ ٨٣٨	مجموع الإيرادات
		٥٩ ٤١٤	مجموع النفقات
-	-	١٩ ٤٢٤	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(١)	(١)	(٩٩٦)	تسويات الفترات السابقة
١٧١	٢٤٩	١٨ ٤٢٨	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
			الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
-	-	٤ ٦٠١	
-	-	(٢٠ ٥٥٦)	أرصدة دائنة أُعيدت إلى الدول الأعضاء
٢ ٣٠٢	٢ ٤٧٣	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
٢ ٤٧٣	٢ ٧٢٢	٢ ٤٧٣	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان الثامن والعشرون (تتمة)

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
الأصول		
١٢	١٢	النقدية والودائع لأجل
٤ ٨٩٧	٥ ٠٩٧	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
٢٢	١٢	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
-	٨	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
٤ ٩٣١	٥ ١٢٩	مجموع الأصول
الخصوم		
٢ ٤١٥	٢ ٤٠٧	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٤٣	-	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
٢ ٤٥٨	٢ ٤٠٧	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٢ ٤٧٣	٢ ٧٢٢	الفائض التراكمي
٢ ٤٧٣	٢ ٧٢٢	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤ ٩٣١	٥ ١٢٩	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل نقدية وودائع لأجل تبلغ ٤١٨ ٨٥٣ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ

١ ٩١١ ٩٧٥ دولاراً (قيمتها في السوق تبلغ ١ ٩١١ ٩٧٥ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ١ ٧٢٠ ٠٨٢ دولاراً (قيمتها

في السوق تبلغ ١ ٧٠٩ ٦٢٣ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٤٥ ٧٠٠ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان التاسع والعشرون

بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١ تموز/يوليه ١٩٩٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
			الإيرادات
			الاشتراكات المقررة ^(ب)
			التبرعات
			إيرادات الفوائد
			إيرادات أخرى/متنوعة
			مجموع الإيرادات
			مجموع النفقات
			زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
			تسويات الفترات السابقة
			صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
			الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
			أرصدة دائنة أُعيدت إلى الدول الأعضاء
			الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
			الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان التاسع العشرون (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
		الأصول
١٤	٥٠	النقدية والودائع لأجل
١ ٩٨٧	٢ ٠٣٧	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
١٩ ٤٤٩	١٩ ٤٢٦	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٥٠	٥٠	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
-	٤٩	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
٢١ ٥٠٠	٢١ ٦١٢	مجموع الأصول
		الخصوم
١١٤	١١٤	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٢	-	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
٩ ٣٦٦	٩ ٣٦٦	مبالغ مستحقة لبعثة الأمم المتحدة في هايتي
٩ ٤٩٢	٩ ٤٨٠	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١١ ١٨٦	١١ ١٨٦	الفائض المأذون بالاحتفاظ به ^(د)
٨٢٢	٩٤٦	الفائض التراكمي
١٢ ٠٠٨	١٢ ١٣٢	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢١ ٥٠٠	٢١ ٦١٢	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل نقدية وودائع لأجل تبلغ ٥٦٧ ٢٢٠ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٧٦٤ ٣٥٧ دولاراً (قيمتها في السوق تبلغ ٧٦٤ ٣٥٧ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٦٨٧ ٦٤٣ دولاراً (قيمتها في السوق تبلغ ٦٨٣ ٤٦٢ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١٨ ٦٢٩ دولاراً.

(د) انظر الملاحظة ٩.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثلاثون

بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ -	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ -	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ -	
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
			الإيرادات
			الاشتراكات المقررة ^(ب)
			١٢٣ ٠٧٥
			التبرعات
			٤ ٥٢٧
			إيرادات الفوائد
			٩٧٢
			إيرادات أخرى/متنوعة
			٧٦٥
			مجموع الإيرادات
			١٢٩ ٣٣٩
			مجموع النفقات
			١٢١ ٤٢٣
			زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
			٧ ٩١٦
			تسويات الفترات السابقة
			(١٤٢)
			صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
			٧ ٧٧٤
			الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
			١٠ ٢٣٧
			أرصدة دائنة أُعيدت إلى الدول الأعضاء
			(٦ ٢٨٤)
			الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
			١١ ٧٥٠
			١١ ٧٢٧
			الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة
			١١ ٧٢٧
			١١ ٧٢٩

البيان الثلاثون (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
الأصول		
٢٠	٢٣	النقدية والودائع لأجل
٣٠	٣٢	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
٣٥ ٥٨٠	٣٥ ٥٦٦	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٣٥ ٦٣٠	٣٥ ٦٢١	مجموع الأصول
الخصوم		
٧ ٤٨١	٧ ٤٨٠	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٥٢	١٤٢	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
١٢ ٨٢٠	١٢ ٨٢٠	مبالغ مستحقة للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام
٣ ٢٠٠	٣ ٢٠٠	مبالغ مستحقة لبعثة الأمم المتحدة في هايتي
٢٥٠	٢٥٠	مبالغ مستحقة لقوات السلام التابعة للأمم المتحدة
٢٣ ٩٠٣	٢٣ ٨٩٢	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٦ ٢٣٦	٦ ٢٣٦	الفائض المأذون بالاحتفاظ به ^(د)
٥ ٤٩١	٥ ٤٩٣	الفائض التراكمي
١١ ٧٢٧	١١ ٧٢٩	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣٥ ٦٣٠	٣٥ ٦٢١	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة مجموع النقدية وتشمل نقدية وودائع لأجل تبلغ ٨ ٧٧٣ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١١ ٨٢٢ دولاراً (قيمتها في السوق تبلغ ١١ ٨٢٢ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ١٠ ٦٣٦ دولاراً (قيمتها في السوق تبلغ ١٠ ٥٧١ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٢٨٢ دولاراً.

(د) انظر الملاحظة ٩.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الحادي والثلاثون

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
			الإيرادات
-	-	١ ٢٦٧ ٧٩٢	الاشتراكات المقررة ^(ب)
-	-	١٢ ٤٥٨	التمويل من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١ ٠٩٧	١ ٥٥٩	٣٨ ٥٦٧	إيرادات الفوائد
٦٨٩	١٠	٣١ ٤٠٥	إيرادات أخرى/متنوعة
١ ٧٨٦	١ ٥٦٩	١ ٣٥٠ ٢٢٢	مجموع الإيرادات
١١	٢ ٤٢٢	١ ٢٠٣ ٣٧٠	مجموع النفقات^(ج)
١ ٧٧٥	(٨٥٣)	١ ٤٦ ٨٥٢	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(٢ ١٣٣)	(٣٣٩)	(٢٤ ٢٠٤)	تسويات الفترات السابقة ^(د)
(٣٥٨)	(١ ١٩٢)	١٢٢ ٦٤٨	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
		٥١ ٥٣٤	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
-	-	(٩٥ ٦٨١)	أرصدة دائنة أُعيدت إلى الدول الأعضاء
-	-	(١٢ ٤٥٨)	مبالغ محوَّلة من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٦٦ ٤٠١	٦٦ ٠٤٣	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
٦٦ ٠٤٣	٦٤ ٨٥٦	٦٦ ٠٤٣	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان الحادي والثلاثون (تتمة)

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
الأصول		
٢	١٦	النقدية والودائع لأجل
٣٢ ٢٣٢	٣٠ ٦٨٩	صندوق النقدية المشترك ^(هـ)
٣٥ ٨٤٤	٣٥ ٣٥٦	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٨ ١٢٠	٨ ١٠٦	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٤٨١	٤٣٤	حسابات أخرى مستحقة القبض
-	٢٦٢	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
٧٦ ٦٧٩	٧٤ ٨٦٣	مجموع الأصول
الخصوم		
٥	١ ٦٨٧	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٨ ٣٢٠	٨ ٣٢٠	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٧	-	حسابات مستحقة الدفع
٢ ٢٨٧	-	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
١٧	-	معاملات داخلية قيد المعالجة
١٠ ٦٣٦	١٠ ٠٠٧	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٦٦ ٠٤٣	٦٤ ٨٥٦	الفائض التراكمي
٦٦ ٠٤٣	٦٤ ٨٥٦	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٧٦ ٦٧٩	٧٤ ٨٦٣	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل النفقات المتعلقة بتكاليف أعمال المتابعة الناشئة في الفترة الحالية عن حوادث تحطم طائرتين للأمم المتحدة في أنغولا في ١٩٩٨ و ١٩٩٩.

(د) تمثل نفقات مشتركة بين الوكالات لفترة سابقة تبلغ ٨٣٦ ٢٩٦ دولاراً، وحسابات مستحقة القبض غير قابلة للتحصيل ومشطوبة تبلغ ٤١ ٦٤٠ دولاراً ورسوماً متنوعة تبلغ ٤١٥ دولاراً.

(هـ) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل نقدية وودائع لأجل تبلغ ٨ ٥٤٣ ٥٨٠ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١١ ٥١٢ ٨٩٨ دولاراً (قيمتها في السوق تبلغ ١١ ٥١٢ ٨٩٨ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ١٠ ٣٥٧ ٤٢٢ دولاراً (قيمتها في السوق تبلغ ١٠ ٣٥٧ ٤٢٢ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٢٧٥ ١٧٩ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثاني والثلاثون

قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
			الإيرادات
			الاشتراكات المقررة ^(ب)
			التبرعات
			التمويل من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
			إيرادات الفوائد
			إيرادات أخرى/متنوعة
			مجموع الإيرادات
			مجموع النفقات
			زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
			تسويات الفترات السابقة
			صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
			الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
			أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء
			المبالغ المحوِّلة من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
			الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
			الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان الثاني والثلاثون (تتمة)

قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
		الأصول
٢٣	٤٢	النقدية والودائع لأجل
١٦ ٤٣٠	١٧ ١٦٦	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
١ ٣٠٦	١ ٢٧٣	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
-	٤	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
١٧ ٧٥٩	١٨ ٤٨٥	مجموع الأصول
		الخصوم
٧ ٥٣٠	٧ ٥١٢	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٩٣	-	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
٧ ٦٢٣	٧ ٥١٢	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٠ ١٣٦	١٠ ٩٧٣	الفائض التراكمي
١٠ ١٣٦	١٠ ٩٧٣	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٧ ٧٥٩	١٨ ٤٨٥	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل نقدية وودائع لأجل تبلغ ٤ ٧٧٩ ٠٠٠ دولار، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٦ ٤٣٩ ٩٣٩ دولارا (قيمتها في السوق ٦ ٤٣٩ ٩٣٩ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٥ ٧٩٣ ٦٠٣ دولارا (قيمتها في السوق ٥ ٧٥٨ ٣٧٤ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١٥٣ ٩٢٦ دولارا.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثالث والثلاثون

إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية^(أ)
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
			الإيرادات
			الاشتراكات المقررة ^(ب)
			التبرعات
			إيرادات الفوائد
			إيرادات أخرى/متنوعة
			مجموع الإيرادات
			مجموع النفقات
			زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
			تسويات الفترات السابقة ^(ج)
			صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
			الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
			أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء
			الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
			الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان الثالث والثلاثون (تتمة)

إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
		الأصول
٤	٣٠	النقدية والودائع لأجل
٢٣ ٢١٣	٢١ ٦٠٨	صندوق النقدية المشترك ^(د)
٨ ٩٧٢	٨ ٨٥٠	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
-	١٢٢	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
٣٢ ١٨٩	٣٠ ٦١٠	مجموع الأصول
		الخصوم
٨ ٨٥٤	٨ ٨١١	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٢ ٣٤٥	-	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
١١ ١٩٩	٨ ٨١١	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٠ ٩٩٠	٢١ ٧٩٩	الفائض التراكمي
٢٠ ٩٩٠	٢١ ٧٩٩	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣٢ ١٨٩	٣٠ ٦١٠	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل نفقات مشتركة بين الوكالات لفترة سابقة قدرها ٨٣٦ ٢٩٦ دولارا ورسوما مصرفية تبلغ ٨٤٢ دولاراً.

(د) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل نقدية وودائع لأجل تبلغ ٦٦٤ ٦٠١٥ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٤٠٥ ٨١٠٦ دولارات (قيمتها في السوق ٤٠٥ ٨١٠٦ دولارات)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٨١٧ ٢٩٢ دولارا (قيمتها في السوق ٤٧١ ٢٤٨ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٧٥٨ ١٩٣ دولارا.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الرابع والثلاثون

بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
١٤١ ٩٨٤	-	-	الإيرادات
٥٠٤٠	٣٧٩	٢٦٨	الاشتراكات المقررة ^(ب)
١ ٢٣٧	-	-	إيرادات الفوائد
١٤٨ ٢٦١	٣٧٩	٢٦٨	إيرادات أخرى/متنوعة
٩٧ ٤٠١	-	-	مجموع الإيرادات
٥٠ ٨٦٠	٣٧٩	٢٦٨	مجموع النفقات
(٧١٣)	(٧٣)	(٥٣٨)	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
٥٠ ١٤٧	٣٠٦	(٢٧٠)	تسويات فترات سابقة ^(ج)
٥٣٠٢	-	-	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
(٥١ ٣٢٩)	-	-	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
-	٤١٢٠	٤٣٩٠	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء
٤ ١٢٠	٤ ٤٢٦	٤ ١٢٠	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
٤ ١٢٠	٤ ٤٢٦	٤ ١٢٠	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان الرابع والثلاثون (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
		الأصول
٣٨	١٦	النقدية والودائع لأجل
٧ ٨٢١	٧ ٥٩٩	صندوق النقدية المشترك ^(د)
٦٩	٣٦	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
-	٢	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
٧ ٩٢٨	٧ ٦٥٣	مجموع الأصول
		الخصوم
٢	١٩	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٣ ٢١٨	٣ ٢٠٨	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٥٨٨	-	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
٣ ٨٠٨	٣ ٢٢٧	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤ ١٢٠	٤ ٤٢٦	الفائض التراكمي
٤ ١٢٠	٤ ٤٢٦	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٧ ٩٢٨	٧ ٦٥٣	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل نفقات الفترة السابقة المشتركة بين الوكالات وقدرها ٧٢ ٢٠٣ دولاراً ورسوم مصرفية قدرها ٧٩١ دولاراً.

(د) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل نقدية وودائع لأجل تبلغ ٥٤٣ ١١٥ ٢ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٧٩٩ ٨٥٠ ٢ دولاراً (قيمتها في السوق ٧٩٩ ٨٥٠ ٢ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٦٨٢ ٥٦٤ ٢ دولاراً (قيمتها في السوق ٥٤٩ ٠٨٧ ٢ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١٣٩ ٦٨ ٢ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الخامس والثلاثون

قوات السلام التابعة للأمم المتحدة^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
			الإيرادات
			الاشتراكات المقررة ^(ب)
-	-	-	٥ ٠٨٢ ٥٨٧
			التبرعات
-	-	-	٣٧ ٣٦٠
			التمويل من الاحتياطات وأرصدة الصناديق
-	-	-	١٨١ ٠٩٣
٢ ٧٢٢	٣ ٨٤٣		٦٥ ٠٢٢
٥٩٤	٢٢		٩١ ٧٣٧
٣ ٣١٦	٣ ٨٦٥		٥ ٤٥٧ ٧٩٩
			مجموع الإيرادات
-	-	-	٤ ٨٦٧ ٤١٨
			مجموع النفقات
٣ ٣١٦	٣ ٨٦٥		٥٩٠ ٣٨١
(٢٦٣)	(١٥٣)		(١٠٩٠)
٣ ٠٥٣	٣ ٧١٢		٥٨٩ ٢٩١
			صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
			الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
-	-	-	٢٧٥ ٢٦٣
-	-	-	(٣٢٥ ٤٥٢)
-	-	-	(١٨١ ٠٩٣)
-	-	-	(١١٨ ٠٠٣)
٢٣٦ ٩٥٣	٢٤٠ ٠٠٦		-
			الاحتياطات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
٢٤٠ ٠٠٦	٢٤٣ ٧١٨		٢٤٠ ٠٠٦
			الاحتياطات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان الخامس والثلاثون (تتمة)

قوات السلام التابعة للأمم المتحدة

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
		الأصول
٤٠	٤٢	النقدية والودائع لأجل
٨٥ ٢٠٢	١٠٢ ٩٤٤	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
١٤٩ ٣٥٦	١٤٤ ٤٨٠	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
١٢٧ ٣٨٤	١٢٧ ٣٨٠	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(د)
٥٥٣٠	١ ٨١٦	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
٢٥٠	٢٥٠	مستحقات على بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
١١ ٠٠٠	٥ ٥٠٠	مستحقات على بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٣٧٨ ٧٦٢	٣٨٢ ٤١٢	مجموع الأصول
		الخصوم
١١ ٣٧٦	١١ ٣١٤	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٢٧ ٣٨٠	١٢٧ ٣٨٠	أرصدة دائنة مؤجلة ^(هـ)
١٣٨ ٧٥٦	١٣٨ ٦٩٤	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٩ ٦٣٨	٢٩ ٦٣٨	الفائض الواجب تحويله ^(و)
٢١٠ ٣٦٨	٢١٤ ٠٨٠	الفائض التراكمي
٢٤٠ ٠٠٦	٢٤٣ ٧١٨	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣٧٨ ٧٦٢	٣٨٢ ٤١٢	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل نفقات الفترة السابقة المتعلقة بتكاليف الموظفين المدنيين تبلغ ٧٧ ٧٣٣ دولاراً، والمطالبات المتعلقة بالوفاة والإعاقة وقدرها ٥٠ ٠٠٠ دولار وتكاليف أخرى تبلغ ٣٠٨٢٥ دولاراً.

(د) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتتكون من نقدية وودائع لأجل تبلغ ٦٣٤ ٦٥٨ ٢٨ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٩٢٩ ٦١٨ ٣٨ دولاراً (تبلغ قيمتها في السوق ٩٢٩ ٦١٨ ٣٨ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٩٩٣ ٧٤٢ ٣٤ دولاراً (تبلغ قيمتها في السوق ٧٣٣ ٥٣١ ٣٤ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٦٣ ٠٦٣ دولاراً.

(هـ) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ١٢/٥١ ألف المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تمثل نفقات مجموعها ٩٥٤ ٣٧٩ ١٢٧ دولاراً، وهي مستحقة السداد من الدول الأعضاء حسبما هو مبين بالتفصيل في تقرير الأمين العام (A/54/803). والمبلغ المعادل مدرج أيضاً في الأرصدة الدائنة المؤجلة.

(و) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، يُعاد إلى الدول الأعضاء مبلغ قدره ٢٤٣ ٦٣٨ ٢٩ دولاراً بعد أن يسدد كل منها نصيبه المقرر لتمويل مخزونات النشر الاستراتيجية. انظر الملاحظة ١٠.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان السادس والثلاثون

فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٥ شباط/فبراير	١٩٩٧ إلى ٣٠	
١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
			الإيرادات
-	-	٤٠٠٠	الاشتراكات المقررة ^(ب)
١	٢	٤٤	إيرادات الفوائد
-	-	٨٣	إيرادات أخرى/متنوعة
١	٢	٤١٢٧	مجموع الإيرادات
-	-	٣٩٤٦	مجموع النفقات
١	٢	١٨١	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
-	(١)	(٨)	تسويات فترات سابقة ^(ج)
١	١	١٧٣	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
-	-	١٣٨	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
-	-	(٢٩٢)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء
١٨	١٩	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
١٩	٢٠	١٩	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان السادس والثلاثون (تتمة)

فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
		الأصول
١	١	النقدية والودائع لأجل
٣٤	٣٥	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
١٤٧	١٤٦	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
١٨٢	١٨٢	مجموع الأصول
		الخصوم
١٦٣	١٦٢	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
١٦٣	١٦٢	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٨	١٨	الفائض المأذون بالاحتفاظ به ^(د)
١	٢	الفائض التراكمي
١٩	٢٠	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٨٢	١٨٢	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل نقدية وودائع لأجل تبلغ ٨٧٢ ٩ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١٣ ٣٠٣ دولاراً (قيمتها في السوق ١٣ ٣٠٣ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ١١ ٩٦٨ دولاراً (قيمتها في السوق ١١ ٨٩٥ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٣١٨ دولاراً.

(د) انظر الملاحظة ٩.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان السابع والثلاثون

بعثة الأمم المتحدة في هايتي^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
الإيرادات		
-	-	٣٥٧٥٤١
الاشتراكات المقررة ^(ب)		
-	-	١
التبرعات		
١٥٥٣	٢٣٠٥	٣٦٠٩٦
إيرادات الفوائد		
-	-	٣٠٢٢
إيرادات أخرى/متنوعة		
١٥٥٣	٢٣٠٥	٣٩٦٦٦٠
مجموع الإيرادات		
-	-	٣٠٦١٥٦
مجموع النفقات		
١٥٥٣	٢٣٠٥	٩٠٥٠٤
زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات		
(٥٩٥)	(١١٩)	(١٦٧١)
تسويات فترات سابقة ^(ج)		
٩٥٨	٢١٨٦	٨٨٨٣٣
صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات		
-	-	٣٤٨٠١
الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها		
-	-	(٥٤٧٦٥)
أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء		
-	-	(٢٥٨١٥)
مبالغ محولة إلى صناديق أخرى		
-	-	٢٢
تسويات أخرى للاحتياطات وأرصدة الصناديق		
٤٢١١٨	٤٣٠٧٦	-
الاحتياطات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة		
٤٣٠٧٦	٤٥٢٦٢	٤٣٠٧٦
الاحتياطات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة		

البيان السابع والثلاثون (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة في هايتي
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
		الأصول
٣٤	٣٥	النقدية والودائع لأجل
٤٥ ٥٢٤	٤٧ ٠٧٧	صندوق النقدية المشترك ^(د)
٢١١	١٠٢	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٥	٥	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٩ ٣٦٦	٩ ٣٦٦	مستحقات من بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي
٣ ٢٠٠	٣ ٢٠٠	مستحقات من بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
-	١٠٣	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
٥٨ ٣٤٠	٥٩ ٨٨٨	مجموع الأصول
		الخصوم
١٤ ٦٤٦	١٤ ٦٢٦	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٦١٨	-	الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق
١٥ ٢٦٤	١٤ ٦٢٦	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٤ ١١٢	١٤ ١١٢	الفائض الواجب تحويله ^(هـ)
٢٨ ٩٦٤	٣١ ١٥٠	الفائض التراكمي
٤٣ ٠٧٦	٤٥ ٢٦٢	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٥٨ ٣٤٠	٥٩ ٨٨٨	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل نفقات الفترة السابقة المشتركة بين الوكالات وقدرها ٢٢٥ ٨٠ دولاراً، وتكاليف الموظفين المدنيين وقدرها ٣٧ ٨٦٦ دولاراً ورسوم مصرفية قدرها ٩٧١ دولاراً.

(د) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل نقدية وودائع لأجل يبلغ مقدارها ٨٦٩ ١٠٥ ١٣ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٨٠٨ ٦٦٠ ١٧ دولاراً (قيمتها في السوق ٨٠٨ ٦٦٠ ١٧ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٣٠٥ ٨٨٨ ١٥ دولاراً (قيمتها في السوق ٦٩٤ ٧٩١ ١٥ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١٢٥ ٤٢٢ دولاراً.

(هـ) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦، يُعاد إلى الدول الأعضاء مبلغ قدره ٧٧٢ ١١١ ١٤ دولاراً بعد أن يسدد كل منها نصيبه المقرر لتمويل مخزونات النشر الاستراتيجي. انظر الملاحظة ١٠.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثامن والثلاثون (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
		الأصول
١٧	٢٨	النقدية والودائع لأجل
٢٦ ٨٧٠	٢٧ ٨٣١	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
١ ٦٨٦	١ ٤٩٧	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
—	١٨٤	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
٢٨ ٥٧٣	٢٩ ٥٤٠	مجموع الأصول
		الخصوم
٣ ٩٣٧	٣ ٩١٣	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٣٤١	—	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
٤ ٢٧٨	٣ ٩١٣	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٤ ٢٩٥	٢٥ ٦٢٧	الفائض التراكمي
٢٤ ٢٩٥	٢٥ ٦٢٧	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٨ ٥٧٣	٢٩ ٥٤٠	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) وفقاً لقرار مجلس الأمن ٨٤٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، جرى توحيد حسابات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا اعتباراً من ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. انظر أيضاً الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل نقدية وودائع لأجل يبلغ مقدارها ٧ ٧٤٧ ٩٠١ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ

١٠ ٤٤٠ ٦٨٠ دولاراً (قيمتها في السوق ١٠ ٤٤٠ ٦٨٠ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٩ ٣٩٢ ٨١٦ دولاراً (قيمتها في

السوق ٩ ٣٣٥ ٧٠١ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٢٤٩ ٥٥١ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان التاسع والثلاثون

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور⁽¹⁾

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
			الإيرادات
			الاشتراكات المقررة ^(٢)
			التبرعات
			إيرادات الفوائد
			إيرادات أخرى/متنوعة
			مجموع الإيرادات
			مجموع النفقات
			زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
			تسويات فترات سابقة
			صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
			الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
			أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء
			مبالغ محولة إلى صندوق الأمم المتحدة الاحتياطي لعمليات حفظ السلام
			الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
			الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان التاسع والثلاثون (تتمة)

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
		الأصول
—	١٧	النقدية والودائع لأجل
٤ ٨٧٧	٥ ٠٩٧	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
٢ ٠٩٩	٢ ٠٦٢	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
—	٢٥	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
٦ ٩٧٦	٧ ٢٠١	مجموع الأصول
		الخصوم
٣ ٥٢٠	٣ ٥٠٧	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٣٣	—	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
٣ ٥٥٣	٣ ٥٠٧	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣ ٤٢٣	٣ ٦٩٤	الفائض التراكمي
٣ ٤٢٣	٣ ٦٩٤	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٦ ٩٧٦	٧ ٢٠١	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٧/٢٢٣ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣، أدمجت عمليات فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور. انظر أيضاً الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل نقدية وودائع لأجل يبلغ مقدارها ١ ٤١٩ ١٤٨ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٣ ٧٣ ٩١٢ دولاراً (قيمتها في السوق ٣ ٧٣ ٩١٢ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٤٤٠ ١ ٧٢٠ دولاراً (قيمتها في السوق ٩ ٧٨ ٧٠٩ دولاراً) وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ٤٥ ٧٠٩ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الأربعون

عملية الأمم المتحدة في موزامبيق⁽¹⁾

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
			الإيرادات
			الاشتراكات المقررة ^(ب)
			إيرادات الفوائد
			إيرادات أخرى/متنوعة
			مجموع الإيرادات
			مجموع النفقات
			زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
			تسويات فترات سابقة
			صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
			الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
			أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء
			الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
			الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان الأربعون (تتمة)

عملية الأمم المتحدة في موزامبيق

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
		الأصول
٣٦	٢٤	النقدية والودائع لأجل
٦١٦	١٧٢٢	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
١٨٢٣٩	١٦٩١٢	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
١	١	الحسابات المستحقة القبض الأخرى
—	١٩٩	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
١٨٨٩٢	١٨٨٥٨	مجموع الأصول
		الخصوم
١٢٤١	١٢٠١	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٥١	—	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
١٢٩٢	١٢٠١	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٧٢٠٨	١٧٢٠٨	الفائض المأذون بالاحتفاظ به ^(د)
٣٩٢	٤٤٩	الفائض التراكمي
١٧٦٠٠	١٧٦٥٧	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٨٨٩٢	١٨٨٥٨	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل نقدية وودائع لأجل تبلغ قيمتها ٤٧٧ ٤٧٩ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١١٩ ٦٤٦ دولاراً (قيمتها في السوق ١١٩ ٦٤٦ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٢٧٣ ٥٨١ دولاراً (قيمتها في السوق ٧٣٨ ٥٧٧ دولاراً) وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ٤٤٣ ١٥ دولاراً.

(د) انظر الملاحظة ٩.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الحادي والأربعون (تتمة)

عملية الأمم المتحدة في الصومال

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
		الأصول
٤٦	١٣	النقدية والودائع لأجل
٢ ٨٥٤	٣ ٢٠٣	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
٥٩ ٣٩٨	٥٨ ٥٥٥	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
١٥	٦٨٨	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
٢٥	-	نفقات مؤجلة
٦٢ ٣٣٨	٦٢ ٤٥٩	مجموع الأصول
		الخصوم
١٩ ٧٤٤	١٩ ٧٤١	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٩ ٧٤٤	١٩ ٧٤١	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣٧ ٥٦٣	٣٧ ٥٦٣	الفائض المأذون بالاحتفاظ به ^(د)
٥ ٠٣١	٥ ١٥٥	الفائض التراكمي
٤٢ ٥٩٤	٤٢ ٧١٨	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٦٢ ٣٣٨	٦٢ ٤٥٩	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل نقدية وودائع لأجل يبلغ مقدارها ٥٦٨ ٨٩١ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ

٤٣٢ ٢٠١ دولاراً (قيمتها في السوق ٤٣٢ ٢٠١ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٨٥٢ ١٠٨٠ دولاراً (قيمتها في

السوق ٢٨٠ ٠٧٤ دولاراً) وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ٢٨ ٧١٦ دولاراً.

(د) انظر الملاحظة ٩.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثاني والأربعون

فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا^(١)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
			الإيرادات
			الأنصبة المقررة ^(ب)
			٩١٠
			إيرادات الفوائد
٨	١٢		١٠٥
			إيرادات أخرى/متنوعة
			٩١
٨	١٢		مجموع الإيرادات
			١١٠٦
			مجموع النفقات
			٥٨٧
٨	١٢		زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
			٥١٩
(١)			تسويات فترات سابقة
			(١١)
٧	١٢		صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
			٥٠٨
			الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
			٥
			أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء
			(٣٧٥)
١٣١	١٣٨		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
			—
١٣٨	١٥٠		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة
			١٣٨

البيان الثاني والأربعون (تتمة)

فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
		الأصول
٢٤	٢٤	النقدية والودائع لأجل
٢١٢	٢٢٣	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
١٠	١٠	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٢٤٦	٢٥٧	مجموع الأصول
		الخصوم
١٠٨	١٠٧	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٠٨	١٠٧	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٣٨	١٥٠	الفائض التراكمي
١٣٨	١٥٠	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٤٦	٢٥٧	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل نقدية وودائع لأجل تبلغ ٦٢ ٠٤١ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٨٣ ٦٠٣ دولاراً (تبلغ قيمتها في السوق ٨٣ ٦٠٣ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٧٥ ٢١٢ دولاراً (تبلغ قيمتها في السوق ٧٤ ٧٥٥ دولاراً) وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ١ ٩٩٨ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثالث والأربعون (تتمة)

سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
		الأصول
٣٩	٢٠	النقدية والودائع لأجل
٥٠١	٦٧٧	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
٤١ ٧٧٩	٤١ ١٩٧	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٢٠	١٣	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
—	٤٤٣	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
٤٢ ٣٣٩	٤٢ ٣٥٠	مجموع الأصول
		الخصوم
٤٠ ٨٤٦	٤٠ ٨٣٩	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٠	—	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
٢١	١٣	نفقات مؤجلة
٤٠ ٨٧٧	٤٠ ٨٥٢	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٨١٨	٨١٨	الفائض المأذون بالاحتفاظ به ^(د)
٦٤٤	٦٨٠	الفائض التراكمي
١ ٤٦٢	١ ٤٩٨	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤٢ ٣٣٩	٤٢ ٣٥٠	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) أدمج الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في كمبوديا في الحساب الخاص لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل نقدية وودائع لأجل يبلغ مقدارها ٥٦٧ ١٨٨ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١٠٤ ٢٥٤ دولاراً (قيمتها في السوق ١٠٤ ٢٥٤ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٦٠١ ٢٢٨ دولاراً (قيمتها في السوق ٢٢٧ ٢١١ دولاراً) وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ٦٠٧٤ دولاراً.

(د) انظر الملاحظة ٩.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الرابع والأربعون (تتمة)

فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
		الأصول
١٠	٣٧	النقدية والودائع لأجل
١٩٧١٧	٢٠٥١٧	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
٢٤	٢٤	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
١٩٧٥١	٢٠٥٧٨	مجموع الأصول
		الخصوم
—	٣	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
١٦٤٨٣	١٦٤٦٧	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٦١	—	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
١٦٦٤٤	١٦٤٧٠	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣١٠٧	٤١٠٨	الفائض التراكمي
٣١٠٧	٤١٠٨	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٩٧٥١	٢٠٥٧٨	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل نقدية وودائع لأجل يبلغ مقدارها ٨٩٧ ٧١١ ٥ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٧ ٦٩٧ ٠٦٥ دولاراً (قيمتها في السوق ٧ ٦٩٧ ٠٦٥ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٦ ٩٢٤ ٥٥٩ دولاراً (قيمتها في السوق ٦ ٨٨٢ ٤٥٣ دولاراً) وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ١٨٣ ٩٧٤ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الخامس والأربعون

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق^(١)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
			الإيرادات
			الأنصبة المقررة ^(ب)
			التبرعات
			إيرادات الفوائد
			إيرادات أخرى/متنوعة
			مجموع الإيرادات
			مجموع النفقات
			زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
			تسويات فترات سابقة
			صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
			الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
			أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء
			تحويلات إلى صندوق الأمم المتحدة الاحتياطي لعمليات حفظ السلام
			الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
			الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان الخامس والأربعون (تتمة)

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
		الأصول
٥٠	٤١	النقدية والودائع لأجل
٤ ٤٣١	٤ ٦٥٧	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
١٨	١٨	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٤ ٤٩٩	٤ ٧١٦	مجموع الأصول
		الخصوم
١	-	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٩	-	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
١٠	-	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤ ٤٨٩	٤ ٧١٦	الفائض التراكمي
٤ ٤٨٩	٤ ٧١٦	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤ ٤٩٩	٤ ٧١٦	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل نقدية وودائع لأجل يبلغ مقدارها ٦٨٦ ٢٩٦ ١ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ

١ ٧٤٧ ٣٤٩ دولاراً (قيمتها في السوق ١ ٧٤٧ ٣٤٩ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٩٧٨ ٥٧١ ١ دولاراً (قيمتها في

السوق ١ ٥٦٢ ٤٢٠ دولاراً) وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ٤١ ٧٦٥ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان السادس والأربعون

الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ١٩٥٦^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
			الإيرادات
			الأنصبة المقررة ^(ب)
			التبرعات
			العائدات من بيع سندات الأمم المتحدة
			أموال مخصصة من حساب الأمم المتحدة الخاص
			إيرادات متنوعة ووفورات متحققة من تصفية الالتزامات ومن التسويات ^(ج)
(١٠١٨)	(١٤٢٤)		٣٦٦٥
(١٠١٨)	(١٤٢٤)		٢٢١٢٤٤
			مجموع الإيرادات
			مجموع النفقات
(١٠١٨)	(١٤٢٤)		٥٧٠٤
			صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
٦٧٢٢	٥٧٠٤		—
			الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
٥٧٠٤	٤٢٨٠		٥٧٠٤
			الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان السادس والأربعون (تتمة)

الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ١٩٥٦
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
		الأصول
٤٢ ٦٢٧	٤٢ ٦٢٧	الأنصبة المقررة غير المسددة ^(ب)
٥ ٢٧٥	٥ ٢٧٥	الحساب الخاص للاشتراكات المقررة غير المسددة عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (د-٢٧)
٨٧٦	٨٧٦	زيادة النفقات المأذون بها على الأنصبة المقررة والتبرعات المضافة إلى الإيرادات
٨١	٨١	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
٤٨ ٨٥٩	٤٨ ٨٥٩	مجموع الأصول
		الخصوم
٢١ ٦١٢	٢٣ ٠٣٦	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٤٦٥	٤٦٥	مبالغ مقيدة لحساب الدول الأعضاء مقابل الإيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين غير المطلوبة لسداد تكاليف رد ضريبة الدخل (حصة الدول عدا الولايات المتحدة)
٦١٤	٦١٤	الحساب الخاص للتبرعات المقدمة لتمويل اعتمادات لم تخصص لها اشتراكات مقررة - رصيد مقيد لحساب الدول الأعضاء المتبرعة
١٠ ٤١٥	١٠ ٤١٥	مبالغ مقررة على البلدان ذات الاقتصادات المتقدمة النمو من أجل تلبية احتياجات الاحتياطي ^(د)
١ ٩٣٢	١ ٩٣٢	مستحقات لحساب الأمم المتحدة الخاص
٨ ١١٧	٨ ١١٧	مستحقات لحساب سندات الأمم المتحدة
٤٣ ١٥٥	٤٤ ٥٧٩	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٥ ٧٠٤	٤ ٢٨٠	الفائض التراكمي
٥ ٧٠٤	٤ ٢٨٠	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤٨ ٨٥٩	٤٨ ٨٥٩	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظات ٢ و ٣ و ٤.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل الخسائر الناجمة عن فروق أسعار الصرف بسبب إعادة تقييم الحسابات المستحقة الدفع المدرجة بالعملة المحلية.

(د) مبلغ ٣ ٥٥٠ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٦٥ عملاً بالجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢١١٥ (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٦٥؛ ومبلغ ٣ ٥٥٠ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٦٦ عملاً بالجزء الثالث من القرار؛ ومبلغ ٣ ٣١٥ ٠٠٠ دولار لعام

١٩٦٧، عملاً بالقرار ٢١٩٤ بء (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان السابع والأربعون

الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٤، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١٤ تموز/يوليه ١٩٦٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
			الإيرادات
			الأنصبة المقررة ^(ب)
			التبرعات
			العائدات من بيع سندات الأمم المتحدة
			إيرادات الاستثمار
			إيرادات متنوعة ووفورات متحققة من تصفية الالتزامات ومن التسويات ^(ج)
(٧١)	(١٤٣)	(٧١)	مجموع الإيرادات
			مجموع النفقات
(٧١)	(١٤٣)	(٧١)	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
٣٦ ٧١٢	٣٦ ٦٤١	—	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
٣٦ ٦٤١	٣٦ ٤٩٨	٣٦ ٦٤١	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان السابع والأربعون (تتمة)

الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
		الأصول
٧٣ ٨٩٢	٧٣ ٨٩٢	الأنصبة المقررة غير المسددة (ب)
٦ ٦٨٧	٦ ٦٨٧	الحساب الخاص للاشتراكات المقررة غير المسددة عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (د-٢٧)
١ ٩٧٣	١ ٩٧٣	زيادة النفقات المأذون بها على الأنصبة المقررة والتبرعات المضافة إلى الإيرادات
٩١٤	٩١٤	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
٨٣ ٤٦٦	٨٣ ٤٦٦	مجموع الأصول
		الخصوم
٧ ٠٨٢	٧ ٢٢٥	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٨٥٥	٨٥٥	مبالغ مقيدة لحساب الدول الأعضاء مقابل الإيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين غير المطلوبة لسداد تكاليف رد ضريبة الدخل (حصة الدول عدا الولايات المتحدة)
١ ٥٦٠	١ ٥٦٠	الحساب الخاص للتبرعات المقدمة لتمويل اعتمادات لم تخصص لها اشتراكات مقررة - رصيد مقيد لحساب الدول الأعضاء المترعة
١ ٣٩٧	١ ٣٩٧	مستحقات لحساب الأمم المتحدة الخاص
٣٥ ٩٣١	٣٥ ٩٣١	مستحقات لحساب سندات الأمم المتحدة
٤٦ ٨٢٥	٤٦ ٩٦٨	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣٦ ٦٤١	٣٦ ٤٩٨	الفائض التراكمي
٣٦ ٦٤١	٣٦ ٤٩٨	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٨٣ ٤٦٦	٨٣ ٤٦٦	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظات ٢ و ٣ و ٤.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل الخسائر الناجمة عن فروق أسعار الصرف بسبب إعادة تقييم الحسابات المستحقة الدفع المدرجة بالعملية المحلية.

(د) مبلغ ٤٥٥ ٢٦٨ دولاراً لعام ١٩٦١؛ ومبلغ ٧١٢ ١١٨ دولاراً للنصف الثاني من عام ١٩٦٣؛ ومبلغ ٨٩٩ ٥٨٥ دولاراً للنصف الأول من عام ١٩٦٤.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

ملاحظات على البيانات المالية لعمليات حفظ السلام

للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

الملاحظة ١

الأمم المتحدة وأنشطتها

(أ) تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ وأصبح نافذاً في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. والأهداف الرئيسية للمنظمة التي يجري تنفيذها من خلال هيئتها الرئيسية الخمس، هي التالية:

١' حفظ السلم والأمن الدوليين؛

٢' تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي على الصعيد الدولي والتشجيع على وضع برامج للتنمية؛

٣' الاحترام العالمي لحقوق الإنسان؛

٤' تطبيق العدالة الدولية وأحكام القانون الدولي؛

٥' إقامة حكم ذاتي للأقاليم المشمولة بالوصاية؛

(ب) تركز الجمعية العامة على مجموعة واسعة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية فضلاً عن الجوانب المالية والإدارية للمنظمة؛

(ج) وقد شاركت المنظمة، بناءً على توجيهات مجلس الأمن، في مختلف جوانب حفظ السلام وصنع السلام، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تسوية الصراعات، واستعادة الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية وتيسير عملية بناء السلام بعد الصراع، والمشاركة في أنشطة إنسانية تضمن البقاء لفئات محرومة من الاحتياجات الأساسية، والإشراف على ملاحقة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لأحكام القانون الإنساني الدولي؛

(د) ويضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدورٍ خاص في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويشمل ذلك القيام بدورٍ إشرافي رئيسي في الجهود التي تبذلها مؤسسات أخرى تابعة لمنظمة الأمم المتحدة لمعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي؛

- (هـ) وتمارس محكمة العدل الدولية اختصاصاً قضائياً بشأن ما يعرض عليها من منازعات بين الدول الأعضاء لتصدر بشأنها فتاوى أو قرارات ملزمة؛
- (و) وقد أنجز مجلس الوصاية مهامه الرئيسية في عام ١٩٩٤ مع إنهاء اتفاق الوصاية الخاص بآخر إقليم كان مشمولاً بوصاية الأمم المتحدة.

الملاحظة ٢

موجز لسياسات الأمم المتحدة الهامة بشأن الحاسبة والإبلاغ المالي

(أ) تمسك حسابات الأمم المتحدة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة، والقواعد التي يضعها الأمين العام حسب الاقتضاء بموجب النظام المالي، والتعليمات الإدارية التي يصدرها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أو المراقب المالي. وتراعي أيضاً في هذه الحسابات مراعاة تامة جميع المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، بالصيغة التي اعتمدها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. وتتبع المنظمة المعيار المحاسبي الدولي (١)، "عرض البيانات المالية" بشأن الإفصاح عن السياسات المحاسبية، بالصيغة التي عدلها واعتمدها مجلس الرؤساء التنفيذيين كما يلي:

- '١' من الافتراضات المحاسبية الأساسية مبدأ الاستمرارية والاتساق وأساس الاستحقاق. ولا حاجة إلى بيان هذه الافتراضات الأساسية إذا كانت متبعة في البيانات المالية، أما إذا لم يتبع أي منها، فينبغي الإفصاح عن ذلك مع بيان الأسباب؛
- '٢' يقوم اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها على اعتبارات الحصافة وتغليب المضمون على الشكل والأهمية النسبية للمعلومات؛
- '٣' ينبغي أن تتضمن البيانات المالية الإفصاح بشكل واضح ودقيق عن جميع السياسات المحاسبية المهمة التي أثبتت؛
- '٤' ينبغي أن يشكل الإفصاح عن السياسات المحاسبية الرئيسية المستخدمة جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية، وينبغي أن تُعرض هذه السياسات عادةً في موضع واحد؛
- '٥' ينبغي أن تشير البيانات المالية إلى الأرقام المقارنة الخاصة بالفترة الزمنية المقابلة من الفترة المالية السابقة؛

٦' ينبغي أن يكشف عن أي تغيير في أي من السياسات المحاسبية يحدث أثرًا ذا شأن في الفترة الحالية، أو قد يحدثه في فترات لاحقة مع ذكر الأسباب. وإذا كان الأثر ذا شأن، يكشف عنه ويحدد كمًّا؛

(ب) تمسك حسابات المنظمة على أساس المحاسبة بنظام الصناديق؛ ويجوز للجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام إنشاء صناديق مستقلة لأغراض عامة أو خاصة. ويمسك كل صندوق من هذه الصناديق على أنه كيان مالي ومحاسبي قائم بذاته، له مجموعة مستقلة من حسابات القيد المزدوج المتوازنة ذاتياً. وتعد بيانات مالية مستقلة لكل صندوق أو لكل مجموعة من الصناديق لها نفس الطابع؛

(ج) الفترة المالية لعمليات حفظ السلام مدتها سنة واحدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه. والفترة المالية للمنظمة بالنسبة لجميع الصناديق الأخرى مدتها سنتان، وتتكون من سنتين تقويميتين متعاقبتين؛

(د) تُسجّل الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم عموماً وفقاً للمحاسبة على أساس الاستحقاق. وتطبق بالنسبة للإيرادات المتأتية من الأنصبة المقررة السياسة المبينة في الفقرة (ي) '٢' أدناه.

(هـ) تُعرض حسابات المنظمة بدولارات الولايات المتحدة. أما الحسابات التي تُمسك بعملات أخرى، فتحوّل إلى دولارات الولايات المتحدة وقت إجراء المعاملة وفقاً لأسعار الصرف التي تحددها الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بتلك العملات، يتعيّن أن تتضمن البيانات المالية معلومات عن النقدية والاستثمارات والتبرعات المعلنة غير المدفوعة والحسابات الجارية المستحقة القبض وتلك المستحقة الدفع بعملات غير دولارات الولايات المتحدة، بعد تحويلها إلى دولار الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ إعداد البيانات. وإذا أسفر تطبيق أسعار الصرف الفعلية في تاريخ إعداد البيانات عن تقييم يختلف اختلافاً كبيراً عن التقييم الذي ينتج عن تطبيق أسعار الصرف المعمول بها في المنظمة في الشهر الأخير من الفترة المالية، تُدرج حاشية تبين فيها قيمة الفرق كمًّا؛

(و) تُعدّ البيانات المالية للمنظمة على أساس المحاسبة القائمة على التكلفة التاريخية، ولا تُعدّل لتبيّن آثار التغيير في أسعار السلع والخدمات؛

(ز) يستند بيان التدفقات النقدية إلى الطريقة غير المباشرة لتحديد التدفق النقدي على النحو المشار إليه في المعايير المحاسبية لمنظمة الأمم المتحدة؛

(ح) تعد البيانات المالية للمنظمة وفقا للتوصيات التي تقدمها بانتظام فرقة العمل المعنية بمعايير المحاسبة إلى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين؛

(ط) نتائج عمليات المنظمة التي يجري عرضها في البيانات الأولى والثاني والثالث ترد على نحو موجز حسب نوع النشاط بصورة عامة وكذلك بشكل مجمع بعد شطب جميع الأرصدة المشتركة بين الصناديق وحالات القيد المزدوج للإيرادات والنفقات. ولا يعني هذا العرض المحمل للنتائج أن بالإمكان المزج بين مختلف الصناديق المستقلة بأي حال من الأحوال، ذلك لأنه لا يجوز عادة الخلط بين موارد الصناديق عند استخدامها؛

(ي) الإيرادات:

١' تقسم المبالغ اللازمة لتمويل أنشطة عمليات حفظ السلام، على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة؛

٢' تقيّد الإيرادات عندما تأذن الجمعية العامة بقسمة الأنصبة على الدول الأعضاء. ولا تقيّد الاعتمادات أو عمليات الأذون بالإفاق كإيرادات إلا في حدود تحصيل ما يقابلها من أنصبة مقررة على الدول الأعضاء؛

٣' المبالغ التي تقسم على الدول غير الأعضاء التي توافق على أن تسدد تكاليف مشاركتها في الهيئات المنشأة بمعاهدات الأمم المتحدة وفي أجهزتها ومؤتمراتها تقيّد تحت بند الإيرادات المتنوعة؛

٤' التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء أو الجهات المانحة الأخرى تسجّل كإيرادات على أساس تعهد خطي بدفع تبرعات نقدية في أوقات محدّدة في الفترة المالية الجارية. والتبرعات التي تقدّم في شكل خدمات أو لوازم مقبولة لدى الأمين العام تقيّد كإيرادات أو تدرج في إحدى ملاحظات البيانات المالية؛

٥' تمثل المخصصات من الصناديق الأخرى أموالاً معتمدة أو مخصصة من أحد الصناديق لتحويلها إلى صندوق آخر وصرفها منه؛

٦' الإيرادات الناتجة عن الخدمات المقدمة تشمل المبالغ المسددة المتعلقة بمرتبات الموظفين والتكاليف الأخرى المترتبة على تقديم الدعم التقني والإداري للمنظمات الأخرى؛

٧' إيرادات الفوائد تشمل جميع الفوائد التي تدرها الودائع في مختلف الحسابات المصرفية وإيرادات الاستثمار لصندوق النقدية المشترك. وجميع الخسائر

المتحققة والخسائر غير المتحققة الصافية الناجمة عن الاستثمارات القصيرة الأجل في صندوق النقدية المشترك تدرج كقيد مقابل إيرادات الاستثمار. وتوزع على الصناديق المشاركة الإيرادات المتأتية من الاستثمار والتكاليف المرتبطة بالاستثمارات في صندوق النقدية المشترك؛

‘٨’ الإيرادات المتنوعة تشمل الإيرادات المتأتية من تأجير الأماكن، وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة، والمبالغ المستردة من النفقات المحملة على فترات سابقة، والأرباح الصافية الناشئة عن تسويات صرف العملات باستثناء المكاسب الناشئة عن إعادة تقييم التزامات الفترة الرهانة، على النحو الوارد في الفقرة (ك) ‘١’ أدناه، وتسويات مطالبات التأمين، والمبالغ المقسمة على الدول الأعضاء الجديدة عن سنة قبولها في الأمم المتحدة، والمبالغ المقسمة على الدول غير الأعضاء حسبما هو مذكور في الفقرة (ي) ‘٣’ أعلاه، والمبالغ المقبولة التي لم يحدد لها غرض، والإيرادات المتنوعة الأخرى؛

‘٩’ إيرادات الفترات المالية المقبلة لا تسجل في الفترة المالية الرهانة بل تقيد كإيرادات مؤجلة كما هو مشار إليه في الفقرة (م) ‘٣’ أدناه؛

(ك) النفقات:

‘١’ تُصرف النفقات من المخصصات المأذون بها أو المأذون بالدخول في التزامات بشأنها. ويشمل مجموع النفقات المبلغ عنها الالتزامات غير المصفاة والمدفوعات. وتشمل النفقات أيضاً تسويات صرف العملات الناشئة عن إعادة تقييم التزامات الفترة الرهانة؛

‘٢’ تُحمل النفقات المتكبدة المتعلقة بالممتلكات غير المستهلكة على ميزانية الفترة التي اقتنيت فيها ولا تدمج في رأس المال. وتقيد قيمة هذه الممتلكات غير المستهلكة في قوائم الجرد حسب التكلفة التاريخية؛

‘٣’ لا تُحمل النفقات الخاصة بالفترات المالية المقبلة على الفترة المالية الرهانة، بل تقيد باعتبارها مصروفات مؤجلة على النحو المشار إليه في الفقرة (ل) ‘٥’ أدناه.

- (ل) الأصول:
- ١' تمثل النقدية والودائع لأجل الأموال المودعة في حسابات الودائع تحت الطلب والودائع المصرفية المدّرة للفوائد؛
- ٢' يتكون صندوق النقدية المشترك من حصة الصناديق المشاركة في النقدية والودائع لأجل، والاستثمارات القصيرة الأجل والطويلة الأجل والإيرادات المستحقة على الاستثمارات، وتدار جميعها في صندوق النقدية المشترك. والاستثمارات في صندوق النقدية المشترك لها طابع متماثل. وتدرج الاستثمارات القصيرة الأجل بقيمة التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل؛ وتدرج الاستثمارات الطويلة الأجل بقيمة التكلفة. وتعرف التكلفة بأنها القيمة الاسمية زائداً/ناقصاً أي قسط أو خصم غير مستهلك. وتُبين على حدة حصة كل صندوق من الصناديق المشاركة في البيان الخاص به، ويفصح عن تكوين تلك الحصة والقيمة السوقية لاستثماراتها في حواشي فرادى البيانات المالية؛
- ٣' تشكل الاشتراكات المقررة التزامات قانونية على الكيانات التي يتعين عليها دفع هذه الاشتراكات، وبناءً عليه تدرج أرصدة الاشتراكات المقررة غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء بصرف النظر عن إمكانية التحصيل. وتقضي سياسة الأمم المتحدة بعدم اتخاذ أي تدبير تحسباً للتأخير في تحصيل هذه الأنصبة المقررة؛
- ٤' تُظهر الأرصدة المشتركة بين الصناديق المعاملات فيما بينها، وتدرج في المبالغ المستحقة للصندوق العام والمبالغ المستحقة منه. وتُظهر الأرصدة المشتركة بين الصناديق أيضاً المعاملات المباشرة مع الصندوق العام. وتسدد الأرصدة المستحقة بين الصناديق بصورة دورية رهناً بتوفر الموارد النقدية؛
- ٥' تشمل النفقات المؤجلة، عادةً، بنود النفقات التي لا تحمّل على نحو ملائم على الفترة المالية الراهنة. وتفيد هذه المبالغ كنفقات في فترة لاحقة. وتتضمن بنود هذه النفقات التزامات يوافق عليها المراقب المالي لفترات مالية مقبلة وفقاً للقاعدة المالية ١٠٦-٧. وتقتصر هذه الالتزامات عادة على الاحتياجات الإدارية ذات الطابع المستمر، وعلى العقود أو الالتزامات القانونية التي يتطلب إنجازها مهلاً زمنية طويلة؛

٦' لأغراض بيانات الميزانية العمومية فقط، تُدرج أجزاء المبالغ المدفوعة من سلف منح التعليم التي يُفترض أنها تتصل بالسنوات الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي بوصفها نفقات مؤجلة. وتقيّد السلف بكاملها بوصفها حسابات مستحقة القبض من الموظفين لحين تقديم الوثائق اللازمة التي تثبت استحقاقهم لها، وعندئذ تُحمّل تلك المبالغ على حسابات الميزانية وتسوّى السلف المدفوعة؛

٧' تقيّد تكاليف صيانة وإصلاح الأصول الرأسمالية على حسابات الميزانية المناسبة. وأصول المنظمة لا تشمل الأثاث والمعدّات وغيرها من الممتلكات غير المستهلكة والتحسينات في الممتلكات المستأجرة. وهذه المشتريات تقيّد على حسابات الميزانية في سنة الشراء. ويفصح عن قيمة الممتلكات غير المستهلكة في الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية؛

(م) الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق:

١' تُدرج احتياطيات التشغيل وغير ذلك من أنواع الاحتياطيات في مجاميع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق المدرجة في البيانات المالية؛

٢' تُدرج الالتزامات غير المصفاة للسنوات المقبلة كنفقات مؤجلة وکالتزامات غير مصفّاة على حد سواء؛

٣' تشمل الأرصدة الدائنة المؤجلة الإيرادات التي جرى تسلمها عن الفترات المقبلة، والإيرادات التي جرى تسلمها ولكن لم تستحق بعد؛

٤' تدرج التزامات المنظمة المتعلقة بالفترات المالية السابقة والراهنة والمقبلة بوصفها التزامات غير مصفّاة. وتظل التزامات الفترة الراهنة المتعلقة بعمليات حفظ السلام سارية لمدة ١٢ شهرا بعد انقضاء الفترة المالية التي تتصل بها. وحسب البند ٥-٥ من النظام المالي الأساسي، يجوز استبقاء الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بعمليات حفظ السلام المستحقة للحكومات لفترة أربع سنوات إضافية بعد نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٥-٣ من النظام المالي الأساسي؛

٥' تقيّد كخصوم في بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق الالتزامات الناشئة عن استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد، وتشمل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وأيام الإجازات غير المستخدمة

واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، وذلك اعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وكانت الالتزامات الناشئة عن استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والخاصة بعمليات حفظ السلام تدرج فيما سبق مع الالتزامات ذاتها الخاصة بالأمم المتحدة وتعرض في المجلد الأول من البيانات المالية للمنظمة؛ أما الالتزامات المتعلقة بأيام الإجازات غير المستخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن فكانت تدرج في ملاحظات المجلد الثاني في البيانات المالية لعمليات حفظ السلام. وقد أدخل هذا التعديل على طريقة العرض لإثبات هذه الالتزامات عند نشوئها، وهو يتفق مع قراري الجمعية العامة ٢٥٥/٦٠ و ٢٦٤/٦١ المؤرخين ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ على التوالي والمتعلقين بإثبات الالتزامات المتصلة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. انظر الملاحظة ١٤.

٦' يفصح عن الالتزامات العرضية، إن وجدت، في الملاحظات الملحقه بالبيانات المالية؛

٧' الأمم المتحدة هي إحدى المنظمات الأعضاء المشتركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة استحقاقات محدّدة ممولة. والتزام المنظمة المالي حيال الصندوق يتكون من مساهمتها المقررة وفقاً للمعدل الذي تحدده الجمعية العامة إضافة إلى حصتها في أية مبالغ تُدفع لسدّ أي عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تُسدّد مدفوعات العجز هذه إلا عندما تقرر الجمعية العامة العمل بالحكم الوارد في المادة ٢٦، وبعد أن تقطع بوجود ضرورة لتسديد العجز على أساس تقييم الكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وحتى إعداد البيان المالي الحالي، لم تلجأ الجمعية إلى العمل بهذا الحكم.

الملاحظة ٣

السياسات المحاسبية لعمليات حفظ السلام

جرى إمسك حسابات عمليات حفظ السلام وفقاً لأحكام النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، مع إيلاء المراعاة اللازمة لما يلي:

(أ) البند ١-٢ من النظام المالي الأساسي، الذي ينص على أن الفترة المالية لعمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة مدتها سنة واحدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه؛

(ب) البند ٦-٥ من النظام المالي الأساسي، الذي ينص على أن يقدم الأمين العام الحسابات السنوية لعمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة إلى مجلس مراجعي الحسابات في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل عام؛

(ج) البند ٥-٥ من النظام المالي الأساسي، الذي ينص على الاحتفاظ بالالتزامات المستحقة للحكومات التي تسهم بالقوات ووحدات الشرطة المشكّلة والدعم اللوجستي، والسلع الأخرى التي توردها الحكومات والخدمات التي تقدمها لعمليات حفظ السلام، لفترة تتجاوز الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٥-٣ إذا لم تُصل أو تُجهز الطلبات اللازمة خلال الفترة المالية المتعلقة بها. وتظل هذه الالتزامات سارية لفترة إضافية قدرها أربع سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٥-٣ من النظام المالي. وفي نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويُردُّ الرصيد المتبقي آنئذ من أي اعتمادات احتفظ بها لذلك الغرض؛

(د) التبرعات:

'١' تعد التبرعات المقدمة نقداً إيرادات تضاف إلى الحساب الخاص لكل عملية من عمليات حفظ السلام؛

'٢' التبرعات العينية المقدمة في شكل لوازم وخدمات تسجل كإيرادات تحت بند "التبرعات" لدى تسليم هذه اللوازم أو بدء تلك الخدمات. وذلك شريطة أن يكون قد خصص لها اعتماد في الميزانية. وفي حالة التبرعات التي لم يرصد لها اعتماد في الميزانية، لا تدرج بشأها أي قيود محاسبية، بل يشار إلى المبلغ في حاشية ترد في نهاية البيانات المالية. وتستثنى من عملية تحديد التبرعات تكلفة المرافق التي يُتفق على أن توفرها الدولة العضو التي توجد في بلدها عملية حفظ السلام؛

(هـ) الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام:

أنشأت الجمعية العامة بقرارها ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ صندوق الأمم المتحدة الاحتياطي لعمليات حفظ السلام ليكون آلية للتدفق

النقدي تكفل استجابة المنظمة على وجه السرعة لاحتياجات عمليات حفظ السلام. وقررت أن يكون مستوى الصندوق الاحتياطي ١٥٠ مليون دولار. ووفقاً للقرار آنف الذكر، نقل إلى الصندوق مبلغ ٧٦٢ ٢٤٢ ٤٩ دولاراً من الأرصدة غير المربوطة في الحساب الخاص لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ومبلغ ٢٠٠ ١٥٦ ١٨ دولار من الأرصدة غير المربوطة في الحساب الخاص لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ومبلغ ٠٣٨ ٦٠١ ٨٢ دولاراً من الوفورات المأذون باستبقائها في صندوق الأمم المتحدة العام.

الملاحظة ٤

ملاحظات إيضاحية بشأن الاشتراكات المقررة المستحقة القبض

قيدت الاشتراكات المقررة المستحقة القبض وفقاً للنظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وسياسة الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالمبالغ المبينة على أنها غير مدفوعة، ذكرت بعض الدول الأعضاء أنها لا تنوي دفع بعض الاشتراكات المقررة عليها أو أنها لن تدفع هذه الاشتراكات إلا بشروط معينة. ووفقاً لسياسة الأمم المتحدة المبينة في الملاحظة ٢ (ل) '٣' أعلاه، لم يتخذ أي تدبير تحسباً للتأخير في تحصيل الاشتراكات المقررة غير المسددة. وقد طلب عدد من الدول الأعضاء بهذا الخصوص توجيه النظر إلى موافقها (كما حددهما وفودها في دورات متعاقبة للجمعية العامة)، وخصوصاً بشأن ما يلي:

(أ) بقدر ما تكون المبالغ متصلة بالنفقات المدرجة في الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦) والحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو، وهي النفقات التي تعتبرها بعض الدول الأعضاء غير قانونية، لا تعتبر هذه الدول نفسها ملزمة بالمشاركة في دفع تلك النفقات، بمقتضى أحكام المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة. ونتيجة لذلك، تُقدر المبالغ التي امتنعت بعض الدول الأعضاء عن دفعها لتمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦) (البيان السادس والأربعون) وعملية الأمم المتحدة في الكونغو (البيان السابع والأربعون) بـ ٣٨,٦ مليون دولار و ٧٠,٢ مليون دولار، على التوالي. ولا يشمل هذا التقدير، الذي يقوم على أساس الأنصبة المقسمة على الدول الأعضاء المعنية، مبلغ ٥,٣ ملايين دولار و ٦,٧ ملايين دولار، من الاشتراكات المقررة غير المسددة لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦) وعملية الأمم المتحدة في الكونغو، على التوالي، من جانب الصين عن الفترة الممتدة حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١. وعقب اتخاذ الجمعية العامة قرارها ٢٧٥٨ (د-٢٦) في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ المعنون "إقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الأمم المتحدة"، جرى تحويل

ذلك المبلغ إلى حساب خاص بموجب قرار الجمعية ٣٠٤٩ جيم (د-٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢؛

(ب) ذكرت إحدى الدول الأعضاء أنها لا تنوي المشاركة في تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. ونتيجة لذلك، تقدر المبالغ التي استقطعتها هذه الدولة العضو من المبالغ المقرر دفعها لتمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمبلغ ٠,١ مليون من الدولارات، وذلك يشمل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) إلى حين تصفيتها في عام ١٩٧٩، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ذلك بخلاف مبلغ ٣٦ مليون دولار قيمة اشتراكات مقررة غير مدفوعة مستحقة على الصين عن الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، نُقلت إلى حساب خاص عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١؛

(ج) ذكرت بعض الدول الأعضاء أنها لا تنوي المشاركة في تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. ونتيجة لذلك، قدرت استقطاعات بعض الدول الأعضاء من من المبالغ المقرر دفعها لتمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمبلغ ٣,٦ ملايين دولار. ولا يشمل هذا التقدير، الذي يقوم على أساس الأنصبة المقسمة على الدول الأعضاء المعنية، منذ إنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مبلغ ١٩,٦ مليون دولار قيمة الاشتراكات المقررة غير المدفوعة المستحقة على الصين عن الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الذي حُوّل إلى حساب خاص عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف؛

(د) حالة الاشتراكات المقررة غير المدفوعة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧: ترد في التقرير عن حالة الاشتراكات (ST/ADM/SER.B/714) معلومات مفصلة عن الاشتراكات المقررة والمبالغ التي جرى تحصيلها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ لكل عملية من عمليات حفظ السلام وعن جميع الأرصدة المستحقة من كل دولة من الدول الأعضاء. ولا يعكس تقرير ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ أي اشتراكات مقررة أو أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء وافقت عليها الجمعية العامة في أواخر حزيران/يونيه. إلا أن البيانات المالية تشمل هذه المعاملات التي أجريت في أواخر حزيران/يونيه، وتصبح المبالغ الجديدة المستحقة جزءاً من الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ونتيجة لذلك فإن المبالغ المبينة في هذه الحالات في تقرير حالة الاشتراكات بوصفها اشتراكات غير مسددة

على الدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ قد تكون أقل أو أكبر من المبالغ المناظرة الواردة في البيانات المالية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

الملاحظة ٥

البيانات الموجزة للحساب الخاص لعمليات حفظ السلام: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الأول)، والأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني) والتدفقات النقدية (البيان الثالث)

(أ) تتضمن البيانات الأولى والثاني والثالث النتائج المالية لجميع صناديق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وهي تنقسم إلى ثلاث فئات من الصناديق المتصلة ببعضها، وأدجت في مجموع كلي يعكس جميع حسابات عمليات المنظمة لحفظ السلام كل على حدة. ولا ينبغي أن يفسر هذا العرض المحمل على أن بالإمكان استخدام أي من الصناديق لأي غرض غير الغرض المأذون به. ويرد موجز للنتائج المالية لجميع عمليات حفظ السلام في البيانات الأولى والثاني والثالث. وقد صُنفت هذه النتائج إلى الفئات التالية: جميع بعثات حفظ السلام العاملة (البيانات من الرابع إلى التاسع عشر)؛ والصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام (البيان العشرون)؛ وحساب دعم عمليات حفظ السلام (البيان الحادي والعشرون)؛ وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات (البيان الثاني والعشرون)؛ استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لعمليات حفظ السلام (البيان الثالث والعشرون)؛ وبعثات حفظ السلام المنتهية (البيانات من الرابع والعشرين إلى السابع والأربعين)؛

(ب) للتقيد بالأشكال الموحدة للبيانات المالية، يتضمن البيان الأول طريقتين لحساب زيادة (نقص) الإيرادات بالنسبة للنفقات: الطريقة الأولى تستند إلى إيرادات ونفقات الفترة الراهنة فقط؛ والطريقة الثانية المبينة هي حساب صاف يتضمن أي تسويات للإيرادات أو النفقات في الفترة السابقة.

الملاحظة ٦

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (البيان الرابع)

قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٣٦/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أنه اعتباراً من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ تعامل تكاليف قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص باعتبارها مصروفات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة. وعلى ذلك اعتباراً من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ فصاعداً قُسمت

الاعتمادات والأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

وقبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، لم يكن الأمين العام مخولاً باستخدام أية أموال عدا التبرعات التي تتعهد بتقديمها الدول الأعضاء لتمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وكان تسجيل النفقات للفترة قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ مبنياً على مجموع التبرعات المعلنة. وبلغ مجموع هذه الالتزامات عن الفترة السابقة لتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ٣٨٩ ٧٧٩ ٢١٥ دولاراً تظهر في الحاشية (و) للبيانات المالية لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (البيان الرابع)؛

وفي القرار ٢٣٣/٦١ بء المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أعادت الجمعية العامة تأكيد قرارها السابق ٢٣٦/٤٧ وبموجبه كانت قد قررت معاملة تكاليف قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة التي تبدأ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ باعتبارها مصروفات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء.

الملاحظة ٧

قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (البيان الخامس)

أذنت الجمعية العامة، في عدد من المناسبات بتعليق البنود ٣-٢ (ب) و ٣-٢ (د) و ٣-٥ و ٤-٥ من النظام المالي الأساسي بصورة مؤقتة للسماح لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالاحتفاظ ببعض المبالغ من الفوائض التي كانت لولا ذلك، سترد إلى الدول الأعضاء. وبموجب أحكام قرار الجمعية ٨٣/٥٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، فإن تلك الفوائض المأذون بالاحتفاظ بها، البالغة ١٠١ ٩٣١ ٦٤ دولار، خفضت تناسيباً بما مجموعه ٧٢٨ ٣٢١ ١٥ دولاراً للتعويض جزئياً عن إعفاء جنوب أفريقيا من دفع الاشتراكات التي لم تسدها لمختلف عمليات حفظ السلام في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وبموجب أحكام قرار الجمعية ٢٢٦/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ الذي أعقبه القرار ٢٦٦/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والقرار ٢٦٤/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، خفضت مرة أخرى الفوائض المأذون بالاحتفاظ بها بمبلغ مجموعه ١٦٢ ٦٢٢ ١٣ دولاراً فأصبح رصيد الفوائض المأذون بالاحتفاظ به ١١١ ٩٨٧ ٣٥ دولاراً في ٣٠ حزيران/يونيه

٢٠٠٧. وهذا يعادل المبلغ المحفوظ في الحساب الخاص للاشتراكات المقررة غير المدفوعة عملاً بالقرار ١١٦/٣٦ ألف (انظر الملاحظة ٤ (ب)).

الملاحظة ٨

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (البيان السادس)

أذنت الجمعية العامة، في عدد من المناسبات، بتعليق البنود ٢-٣ (ب) و ٢-٣ (د) و ٣-٥ و ٤-٥ من النظام المالي الأساسي بصورة مؤقتة للسماح لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالاحتفاظ ببعض المبالغ من الفوائض التي كانت، لولا ذلك، سترد إلى الدول الأعضاء. وبموجب أحكام قرار الجمعية ٨٣/٥٠، فإن تلك الفوائض المأذون بالاحتفاظ بها والبالغة ٩٣٥ ٤٦١ ١٠٨ دولاراً، خفضت تناسبياً بما مجموعه ٩٨٦ ٩٨٣ ٢٥ دولاراً للتعويض جزئياً عن إعفاء جنوب أفريقيا من دفع الاشتراكات التي لم تسددها لمختلف عمليات حفظ السلام في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وفيما بعد، خفضت، بموجب أحكام القرار ٣٠٧/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الفوائض المأذون بالاحتفاظ بها مرة أخرى بمبلغ ٧٠٩ ٣١٢ ٦٣ دولاراً، وهو يمثل صافي الفائض المتراكم في حساب القوة من عام ١٩٧٨ إلى عام ١٩٩٣، فبقى رصيداً قدره ٢٤٠ ٥٦٥ ١٩ دولاراً في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وهذا يعادل المبلغ المحفوظ في الحساب الخاص للاشتراكات المقررة غير المدفوعة عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف (انظر الملاحظة ٤ (ج)).

الملاحظة ٩

الفائض المأذون بالاحتفاظ به

قررت الجمعية العامة، بقرارها ٣٢٣/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، تعليق أحكام البند ٥-٥ من النظام المالي الأساسي بالنسبة لبعثات معينة في ضوء العجز في نقدية تلك البعثات. وهذه البعثات هي فريق المراقبين العسكريين في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا (البيان السادس والثلاثون)؛ وعمليات الأمم المتحدة في موزامبيق (البيان الأربعون)؛ وعمليات الأمم المتحدة في الصومال (البيان الحادي والأربعون)؛ وبعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (البيان التاسع والعشرون)؛ وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (البيان الثالث والأربعون)؛ وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (البيان الثلاثون). وأرجأت الجمعية العامة بقرارها ٣٠٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ إعادة صافي الرصيد

النقدي المتاح حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والمهرسك (البيان السابع والعشرون).

الملاحظة ١٠

مبالغ الفائض المقرر تحويلها لمخزونات النشر الاستراتيجية

أذن، بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بتحويل مبلغين قدرهما ٩٤٥ ٩٧٨ ٩٥ دولارا و ٤٥ ٥٦٧ ٠٥٥ دولارا من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق التابعة لقوات السلام التابعة للأمم المتحدة (البيان الخامس والثلاثون) وبعثة الأمم المتحدة في هايتي (البيان السابع والثلاثون)، على التوالي، لمخزونات النشر الاستراتيجية لتحفظ في حساب قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات (البيان الثاني والعشرون). وكان هناك خياران أمام الدول الأعضاء فيما أن تحول حصتها من المبلغين الفائضين مباشرة إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات أو أن تعاد إليها، بدلا من ذلك، حصتها من الفائض بعد تسوية أنصبة منفصلة مقررة عليها بمخزونات النشر الاستراتيجية. واختارت بعض الدول الأعضاء تحويل حصتها من الفائض مباشرة إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، ووفقا لذلك، جرى تحويل المبلغين الفائضين ٨٤٨ ٦٩٠ ٥٤ دولارا و ٣٢١ ٨١٥ ٢٥ دولارا مباشرة من قوات السلام التابعة للأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة في هايتي، على التوالي. واختارت بعض الدول أن تسوي الأنصبة المقررة المنفصلة لمخزونات النشر الاستراتيجية، ووفقا لذلك أعيد إلى تلك الدول الأعضاء مبلغان من الفائض قدرهما ٨٥٤ ٦٤٩ ١١ دولارا و ٦٣٩ ٩٦٢ ٥ دولارا من فائض قوات السلام التابعة للأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة في هايتي، على التوالي. وسيجري إعادة المبلغين الفائضين المتبقين وقدرهما ٢٤٣ ٦٣٨ ٢٩ دولارا و ٧٧٢ ١١١ ١٤ دولارا إلى قوات السلام التابعة للأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة في هايتي، على التوالي، إلى الدول الأعضاء عندما تسوى أنصبتها المقررة المنفصلة لمخزونات النشر الاستراتيجية. وفي الوقت الحالي، لا يزال هناك مبلغ غير مسدد من الدول الأعضاء قدره ٧٨٠ ٥٨١ ١٣ دولارا.

الملاحظة ١١

مخزونات النشر الاستراتيجية

أذنت الجمعية العامة في قرارها ٢٩٢/٥٦، بشراء مخزونات النشر الاستراتيجية. وذكر الأمين العام في تقريره A/56/870 أن الأمانة العامة ستقوم، بمجرد نشر تلك الأصناف أو تناوبها بين البعثات، بتجديدها عن طريق تحميل ميزانية البعثة التي تتلقى المخزون تكلفة

الاستبدال. وقد أنشئ صندوق دائر منفصل لتحمل تكلفة تجديد المخزون حيث يتم تسجيل جميع المعاملات من هذا النوع. ويرحل الفائض المتراكم في نهاية الفترة المالية، الذي يتضمن بنودا من قبيل وفورات الفترات السابقة وفروق التوقيت بين تسجيل الإيرادات عند التحويل ومواعيد التجديد الفعلية للمخزون، ليصبح متوافرا في الفترة المالية التالية.

الملاحظة ١٢

تقادم الاشتراكات المقررة المستحقة القبض

ظلت الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء غير مسددة للفترات المبينة أدناه في الجدول الخامس - ١. واستنادا إلى سياسة الأمم المتحدة، لم يتخذ تدبير تحسبا للتأخير في تحصيل الأنصبة.

الجدول خامسا - ١

الاشتراكات المستحقة القبض غير المسددة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	فترة عدم السداد
٥٥٧ ١٣٦	أقل من ستة أشهر
٦٦ ٨٧٠	ما بين ستة أشهر وسنة
٤٢ ٨٠٠	ما بين سنة وستين
٥٩٤ ٣٧٦	أكثر من ستين
١ ٢٦١ ١٨٢	المجموع

الملاحظة ١٣

المتلكات غير المستهلكة

(أ) يبين الجدول خامسا - ٢ أدناه قيمة المعدات غير المستهلكة، بالتكلفة التاريخية، في بعثات حفظ السلام، وفقا لسجلات الجرد التراكمي لمخزونات الأمم المتحدة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ووفقا للممارسات المحاسبية للأمم المتحدة لا تدرج المتلكات غير المستهلكة ضمن أصول المنظمة، ولكن يجري تحميلها على الاعتمادات الراهنة عند اقتنائها.

الجدول خامسا - ٢
 قيمة الممتلكات غير المستهلكة
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	بعثة حفظ السلام
١٤ ٨٧١	١٥ ٣٥٣	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
٣٩ ٨١١	٣٥ ٥٩٤	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
٦٥ ٤٠١	٩٤ ٥٢٦	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٢٨ ٥٨٥	٣٠ ١٥٣	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٢١ ٤١٦	٢١ ١٢٥	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
٣ ١٣٠	٤٩٠	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون
١١٦ ٤١٨	١٠٦ ٥٧٢	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
٢٢٠ ١٨٧	٢٣٩ ٦٤٢	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
١١٠	—	بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية
٥٥ ٤٥٦	٥٥ ٨٢٢	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
١٤٠ ٩١٨	١٥٣ ٨٧٧	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
٨٢ ٦٧٠	٩٤ ٢٨١	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
٦٤ ٢٤٠	٧٩ ٣٧٧	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
٥٥ ٢٥٣	٢١ ٩٠٠	عملية الأمم المتحدة في بوروندي
١٦٩ ٣٣٤	٢٥٧ ٧٧٩	بعثة الأمم المتحدة في السودان
—	٣٦ ٦٤٣	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
٥٢ ٢٩٠	٥٤ ١٢٥	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي
*٨٨ ٢٤٣	٨٨ ٩٠٣a	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي - مخزونات النشر الاستراتيجية
١ ٢١٨ ٣٣٣	١ ٣٨٦ ١٦٢	المجموع

* إضافة إلى الممتلكات غير المستهلكة، شملت مخزونات النشر الاستراتيجية عموما في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ممتلكات مستهلكة تقدر قيمتها بمبلغ ٢٧٩ ٩٨٢ ٧٤ دولارا.

(ب) وفيما يلي حركة الممتلكات غير المستهلكة ملخصة في الجدول خامسا - ٣
الوارد أدناه:

الجدول خامسا - ٣

حركة الممتلكات غير المستهلكة
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

لمبلغ	
١ ٢١٨ ٣٣٣	الرصيد في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦
٢٠٦ ٣٨٤	المقتنيات
(٣ ٥٢٢)	ناقصا: المبالغ المشطوبة - الحوادث والسرقات والخسائر
(٣٥ ٠٣٣)	ناقصا: التصرفات وغير ذلك من التسويات
١ ٣٨٦ ١٦٢	الرصيد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

الملاحظة ١٤

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد

(أ) يحق للموظفين الذين تنطبق عليهم الشروط الذين انتهت خدمتهم أن يتمتعوا بتغطية التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وأن يحصلوا على أجر عن أيام الإجازات التي لم يستخدمونها بحد أقصى ٦٠ يوما وعلى استحقاقات الإعادة إلى الوطن على أساس عدد سنوات الخدمة. واعتبارا من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أصبحت هذه الأنواع الثلاثة من الالتزامات تقيد في البيانات المالية لعمليات حفظ السلام. وقد كانت الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والخاصة بعمليات حفظ السلام تدرج في السابق مع مثيلتها في الميزانية العادية وتظهر في المجلد الأول من البيانات المالية، بينما كانت الالتزامات المتعلقة بأيام الإجازات غير المستخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن ترد في حواشي البيانات المالية المتعلقة بحفظ السلام - المجلد الثاني.

(ب) وتستند الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على تقييم اكتواري، وهي تمثل القيمة الحالية للالتزامات المستحقة مخصوما منها اشتراكات المتقاعدين. وتمثل الالتزامات المستحقة استحقاقات تراكمت منذ تاريخ دخول الموظف الخدمة حتى تاريخ التقييم. وتتراكم استحقاقات الموظفين العاملين كاملة في التاريخ الذي يكتمل فيه انطباق شروط التمتع بالاستحقاقات على الموظف.

وتبين من تقييم اكتواري لإجمالي التزامات الأمم المتحدة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة أنها وصلت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى مبلغ ٢ ٠٧٢ ٨٢٩ ٠٠٠ دولار، وقد دتر حصة عمليات حفظ السلام فيها بمبلغ ٣٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار. وقد جرى ترحيل هذا المبلغ الأخير حتى تاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ويقدر عندئذ بمبلغ ٣٨٩ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار على النحو المبين في البيان الثالث والعشرين.

(ج) وترد الالتزامات المستحقة المتعلقة بأيام الإجازات غير المستخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن في البيانات المالية لكل بعثة من البعثات، وفي حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات حسب ما يقتضيه الحال. وتفيد الالتزامات بوصفها تسوية للاحتياطيات وأرصدة الصناديق.

المرفق الأول

عمليات حفظ السلام الممولة من الميزانية العادية: حالة الاعتمادات حسب أوجه الإنفاق الرئيسية لفترة الـ ١٨ شهرا من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البرنامج	الاعتماد ^١	المرتبات والتكاليف ذات الصلة	السفر	الخدمات التعاقدية	مصرفات ولوازم التشغيل	المشتريات	كافة النفقات الأخرى	مجموع النفقات	الرصيد غير المربوط
التوجيه التنفيذي والإدارة	١٨٠٥	١٢٢٥	١٨	-	٣٥	-	-	١٢٧٨	٥٢٧
برنامج العمل	١٥٣٠٤	٩٩٦٤	٥٤	٥	-	-	-	١٠٠٢٣	٥٢٨١
دعم البرامج	١٤٩٥	٤٢٤	-	٢٣٤	٤١٦	٦٧	٣٤	١١٧٥	٣٢٠
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	٦٢٢٧١	٣٥٨٣١	٢٤٥٧	١٤٦	٣٨٨٠	١٣٦٠	-	٤٣٦٧٤	١٨٥٩٧
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان	١٥٧٩٦	٦٩٤٤	٩٢٥	٥٠	٢٣٠٥	٤٢٦	-	١٠٦٥٠	٥١٤٦
المجموع	٩٦٦٧١	٥٤٣٨٨	٣٤٥٤	٤٣٥	٦٦٣٦	١٨٥٣	٣٤	٦٦٨٠٠	٢٩٨٧١

(أ) الاعتمادات تخص فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

المرفق الثاني

الأنشطة المتصلة بعمليات حفظ السلام الممولة من الصناديق الاستثمارية: جدول
الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق للسنة المالية المنتهية في
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق الاستثماري	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	الإيرادات	المبالغ المنفقة والمحولة والمعدلة في نهاية الفترة	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
الصندوق الاستثماري لمسائل الحدود العراقية - الكويتية	١ ٦٤٤	٢ ٦٠١	٥٥١	٣ ٦٩٤
صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للمراقبة الانتخابية	٧٣٨	٦٨	١٤٥	٦٦١
الصندوق الاستثماري لدعم تعيين حدود إثيوبيا وإريتريا وترسيمها	٥ ٧٤٦	٣٤٦	١ ٠٤٥	٥ ٠٤٧
الصندوق الاستثماري لدعم عملية السلام في إثيوبيا وإريتريا	١ ٠٤٣	١٤٨	٧٨	١ ١١٣
صندوق التبرعات لعملية السلام في كمبوديا	١٦	-	١٦	-
الصندوق الاستثماري لكمبوديا	١ ١٥١	٦٠	٦٠	١ ١٥١
الصندوق الاستثماري للصومال - القيادة الموحدة	٣٢١	١٧	-	٣٣٨
الصندوق الاستثماري لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤	١ ٣٤٨	٥٥٠	٤٧١	١ ٤٢٧
الصندوق الاستثماري لبرنامج مساعدة الشرطة في البوسنة والهرسك	٦٦٠	٣٦	-	٦٩٦
الصندوق الاستثماري لدعم الجهود المتصلة بحفظ السلام التي تبذلها الأمم المتحدة في سيراليون	٣٨٤	٢١	٥٣	٣٥٢
الصندوق الاستثماري لدعم الأنشطة الإعلامية والجهود المتصلة بها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	١٠	١	-	١١
الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة الأمم المتحدة لصنع السلام وحفظ السلام	٣٤ ٦٧٨	١ ٣٨٤	٢٧ ٩٤٣	٨ ١١٩
الصندوق الاستثماري للأنشطة المتصلة بالجوانب الإدارية والجوانب المتعلقة بالميزانية في عمليات حفظ السلام	١	-	-	١

الاحتياطيات المبالغ المنفقة وأرصدة الصناديق والمحولة والمعدلة في نهاية الفترة		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة والإيرادات		الصندوق الاستئماني
٥ ٢٤٩	٣ ٢٢٨	٥ ٥٨٢	٢ ٨٩٥	الصندوق الاستئماني لدعم إدارة عمليات حفظ السلام
-	٢	-	٢	الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
٨٧٠	-	٤٤	٨٢٦	الصندوق الاستئماني لمقار بعثات الانتشار السريع
١ ٧٤٩	٨٧	٩٤٨	٨٨٨	الصندوق الاستئماني لدعم عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية
١ ٣٧١	١ ٠٧٨	١ ٧٨٦	٦٦٣	الصندوق الاستئماني لدعم إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو
٦	٤	١	٩	الصندوق الاستئماني لدعم لجنة إعادة السلام إلى إيتوري
٦٠	-	٦٠	-	الصندوق الاستئماني لدعم عملية السلام في السودان
٣١ ٩١٥	٣٤ ٧٦١	١٣ ٦٥٣	٥٣ ٠٢٣	المجموع

